

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

"دراسة مقارنة"

نداء يوسف أحمد ربيعي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1440هـ - 2018م

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

"دراسة مقارنة"

إعداد

نداء يوسف احمد ربيعي

بكالوريوس قانون / جامعة بيرزيت / رام الله / فلسطين

المشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية

الدراسات العليا في جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

(دراسة مقارنة)

الاسم: نداء يوسف احمد ربيعي

الرقم الجامعي: 21512677

المشرف: د. عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2018/ 12/8 وأجيزت من لجنة المناقشة المكونة من التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....

1- د. عبد الله ناجرة : رئيس لجنة المناقشة

2- د. حابس زيدات : ممتحناً داخلياً

3- د. نائل طه : ممتحناً خارجياً

القدس - فلسطين

1440 هـ - 2018 م

الإهداء

أهدي هذه الدراسة ،

إلى من كان لهم الحق بحسن الصحبة

إلى من أشعر أنني غارقة في الخجل


مطأئنة الرأس ... ساهمة الطرف ،

إجلالا وإكبارا واحتراما ...

إلى والدي أُمِّي وأبِي .

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: 

الاسم الكامل : نداء يوسف احمد ربيعي

التاريخ : 2018/12/8

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور عبد الله نجايره ،  
لجهوده في إنجاز هذه الدراسة والإشراف عليها ،  
وإلى كل من ساندني ودعمني وشجعني ،  
زوجي وصديقاتي وأسرتي ،  
لكم جزيل الشكر جميعا ...

## المخلص

ناقشت الباحثة من خلال هذه الدراسة مسألة التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول، ومن خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني الذي صدر مؤخرا، مع عقد مقارنة مع كل من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل، مع الإشارة لبعض القوانين الأخرى كلما استلزم الأمر كالاتفاقية الأوروبية لسنة 2001 بشأن جرائم الانترنت

خصت هذه الدراسة للوقوف على موضوع التفتيش والضبط بخصوص كونهما إجراءان من إجراءات التحقيق الجارية بشأن جرائم الحاسب الآلي والانترنت سعيا لكشف الجريمة ونسبتها لفاعلها، كما ويبحث الدراسة جميع الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع من ناحية مفهوم التفتيش والضبط وخصائصهما، وشروطهما الشكلية والموضوعية وضوابطهما القانونية، والإجراءات المتعلقة بتفتيش الأماكن والأشخاص بوصفهما محلين لجرائم الحاسب الآلي والانترنت وكذلك عملية تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، وإجراءات الضبط التابع لعملية التفتيش هذه، كما وتوقفت الدراسة كذلك عند موضوع ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء عمليتي التفتيش والضبط بخصوص الحاسب الآلي والانترنت وما يترتب على عدم مراعاة هذه الضمانات.

هدفت هذه الدراسة للوقوف على جميع النصوص القانونية المتعلقة بمسألتي التفتيش والضبط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) و القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، وذلك في محاولة للوصول لانسجام عملي وإجرائي بخصوص عملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت في فلسطين باستخدام كلا القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون السالف ذكره .

واستخدمت الباحثة لذلك المنهج التحليلي المقارن، عبر شرح القوانين السارية المفعول المشار إليها سابقا ومقارنتها ببعضها البعض، في ضوء الآراء الفقهية والقانونية والإشارة لبعض أحكام محكمة النقض المصرية كذلك .

وخرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتي كانت أهمها هو الإمكانية العملية والقانونية لسريان نصوص القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية بخصوص عمليتي التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت ،مع بقاء نصوص وقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة (2001) بخصوص التفتيش والضبط سارية حال عدم تعارضها مع القرار بقانون السالف ذكره ،خصوصا في عملية تفتيش الأماكن والأشخاص المتعلق بجرائم الحاسب الآلي والانترنت.



# **Inspection And Seizure In Computer And Internet Crimes**

**Prepared by: Nida Yousef Ahmad Rabae**

**Supervisor: D.Abdallah Najajrah**

## **Abstract**

Through this study, the researcher discussed the issue of inspection and seizure in computer and internet crimes. This was done through the provisions of the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) for the year 2001 in force. This is also done through the decision of law No. (10) for the year 2018 on the Palestinian electronic crimes of which has been recently issued. Moreover, the researcher mad a comparison between the aforementioned Palestinian laws and Jordan Electronic Crimes Law No. 27 of 2015 and Jordan Criminal Procedure Code No. 9 of 1961, Amended, with reference to other laws, As necessary, such as the 2001 European Convention on Cybercrime.

This study is devoted to the subject of inspection and seizure as they are two of the ongoing investigation procedures on computer and Internet crimes in an attempt to uncover the crime and its proportion to its actor. The study also examined all aspects related to this subject in terms of the concept of inspection and seizure, their characteristics, their formal and objective conditions, their legal controls, Procedures relating to the inspection of places and persons as procedures applicable to computer and internet crimes, as well as the process of inspection of computer systems and the internet, and the seizure procedures for this inspection process. The study also stood on the subject of the suspect's information security during the inspection and seizure of computers and the internet and the consequences of not observing these guarantees .

This study aimed at finding out all the legal texts related to the issues of inspection and seizure contained in the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) for the year 2001 and the Decree Law No. (10) for the year 2018 regarding Palestinian cybercrimes .This was done in an attempt to achieve practical and procedural harmony regarding the inspection and seizure operations in computer and internet crimes in Palestine using both the rules contained in the Penal Procedures Law and the aforementioned law.

The researcher used the comparative analytical approach and this was by explaining and comparing the aforementioned laws in force, in the light of jurisprudential and legal opinions, and referring to some provisions of the Egyptian Court of Cassation as well.

The study came out with a set of results. The most important of which was the practical and legal feasibility of the implementation of the provisions of Decree Law No. (10) of 2018 regarding the Palestinian electronic crimes regarding the inspection and seizure in computer and internet crimes. The provisions of the Palestinian Criminal Procedure Law No. (3) for the year 2001 regarding inspection and seizure are in force in the case they do not contradict the aforementioned law resolution, especially in inspecting of places and persons related to computer and internet crimes.

## المقدمة:

أحدث التقدم العلمي والتكنولوجي الهائلين في مجال "تقنيات المعلومات"<sup>1</sup> وتساوعهما منذ أوائل ثمانينات القرن الماضي حتى يومنا هذا ثورة أخذت شكلا جديدا بحيث أطلق عليها الثورة "المعلوماتية"<sup>2</sup>، أخذت تطبق وتستخدم في كافة مجالات الحياة اليومية المختلفة بحيث أصبح لا غنى عنها سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وذلك عن طريق استخدام الحاسب الآلي والذي يعرف على أنه "جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ عمليات أساسية، هي استقبال البيانات ومعالجة البيانات إلى معلومات وإظهار المعلومات المخرجة"<sup>3</sup>، وكذلك استخدام أجهزة وشبكات اتصال تصل وتتصل بالعالم كافة، وخاصة عن طريق تلك الشبكة التي تعرف بالإنترنت أو Networks والتي تعرف على أنها "اتصال عالمي مع آلاف الشبكات التي تربط مع ملايين من أجهزة الكمبيوتر، والإنترنت تعني الشبكات المترابطة"<sup>4</sup>.

لكن بالرغم مما يقدمه الحاسب الآلي والإنترنت من خدمات وفوائد عدة وتسهيلات لم يسبق أن تمتع بها الإنسان من قبل، فإن هذا لم يمنع البعض من استغلال المخترعات العلمية والتكنولوجية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم التي لم يكن يعرفها العالم من قبل تعرف بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت<sup>5</sup> أو ما يطلق

---

<sup>1</sup> عرفت المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي وقعت عليها دولة فلسطين في 21/ 12/ 2010، تقنية المعلومات على أنها "أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة". موقع جامعة الدول العربية على الإنترنت، <http://www.lasportal.org>، تاريخ الزيارة 1-3-2017 الساعة الخامسة مساء.

<sup>2</sup> تعرف المعلوماتية على أنها: "منظومة تتكون من ثلاثة أبعاد رئيسية هي المعلومات والحاسبات والاتصالات وتتطلق من المعالجة الآلية للبيانات التي تستخدم فيها الحاسبات بجانب تقنية الاتصالات المستخدمة في نقل المعلومات". هلاي عبد اللاه أحمد، **جرائم الحاسب والإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص51.

<sup>3</sup> نهلا عبد القادر المومني، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص20. وانظر لمجموعة أخرى من تعاريف الحاسب الآلي إلى : هلاي عبد اللاه أحمد، **جرائم الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص53-56.

<sup>4</sup> Sandra Weber, **The Internet**, First Printing, Chelsea House Publisher, USA, 2004, Page 11.

<sup>5</sup> نلاحظ من خلال مراجعتنا للعديد من القوانين أن هنالك مصطلحات كثيرة في هذا المقام حيث هنالك مصطلح جرائم تقنية المعلومات وهو مصطلح استخدم من قبل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهنالك من استخدم مصطلح الجرائم الإلكترونية مثل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017

عليها بالإنجليزية (Cybercrimes)<sup>6</sup>، ونطاق هذه الجرائم يتطور بتطور هذه الوسائل التكنولوجية وتقدمها.<sup>7</sup>

ومن خلال البحث حول مفهوم واضح لجرائم الحاسب الآلي والانترنت نجد عددا كبيرا من التعريفات، ولحصر هذا العدد الكبير يلاحظ أن كل تعريف يستند لنقطة معينة في تعريفه لها، سواء بالنظر إلى الأداة المستخدمة فيها<sup>8</sup>، أو تعريفها بالنظر لشخص مرتكبها<sup>9</sup>، أو بالنظر لموضوع الجريمة<sup>10</sup>، مما يحتم ضرورة وجود تعريف واحد جامع لجميع العناصر، وبذلك انقسمت التعريفات بين ذات "المفهوم الضيق"<sup>11</sup> وذات "المفهوم الواسع"<sup>12</sup>.<sup>13</sup>

---

بشأن الجرائم الإلكترونية والذي تم إلغائه بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018، وهناك من استخدم مصطلح جرائم أنظمة المعلومات مثلما فعل المشرع الأردني في قانون رقم 30 لسنة (2010) قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الذي فيما بعد استخدم مصطلح الجرائم الإلكترونية عبر قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 .<sup>6</sup> لمعرفة لماذا سميت بهذا المصطلح بالإنجليزية، انظر :

David S Wall, **Cybercrime**, Polity Press, Cambridge, , United Kingdom,2007,Page 10.

<sup>7</sup> Jonathan Clough, **Principles Of Cybercrime**, Second Edition, Cambridge University Press, University Printing House, Cambridge CB2 8BS, United Kingdom, 2015 , Page 9.

<sup>8</sup> من التعريف التي نظرت للأداة المستخدمة في جرائم الحاسب الآلي هو تعريف تلك الجرائم على أنها "الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسة". عبير علي النجار، **جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2009، غزة، ص7.

ومنهم من عرفها على أنها الجرائم التي تتم ضمن الكمبيوتر وشبكة الاتصال. Vannesa Pitts, **Cyber Crimes: History of World's Worst Cyber Attacks**, Alpha Editions,A Vij Publishing Group Company, without publishing place,2017 ,Page7.

<sup>9</sup> من التعريف التي استندت في تعريفها لجرائم الحاسب الآلي بالنظر لشخص مرتكبها هو تعريفها على أنها "الجرائم التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني". محمد عبد الله المنشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص9.

<sup>10</sup> من التعريفات التي استندت لموضوع الجريمة في تعريف جرائم الحاسب الآلي، هو تعريفها على أنها "أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسوب كأداة أو موضوع للجريمة". ذياب البداينة، **جرائم الحاسب والانترنت**، الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 1999، ص102.

<sup>11</sup> ومن التعريفات التي استخدمت المفهوم الضيق هي أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت تلك "التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط". خالد ممدوح ابراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص42.

<sup>12</sup> ومن التعريفات التي استخدمت المفهوم الواسع هي أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر". خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص42.

<sup>13</sup> حنان ربحان المضحكي، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص358.

على أنه ولغايات هذه الدراسة تعرف جرائم الحاسب الآلي والانترنت بالنظر إليها إجرائيا على أنها "ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الماما خاصة بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها".<sup>14</sup>

ومن هنا تبدأ المشكلات الإجرائية، والتي خصصت هذا الدراسة لإجراء التفتيش والضبط التابع لوقوع الجرائم باستخدام تنقية الحاسب الآلي والانترنت، ولتعلق هذه الجرائم في الغالب ببيانات معالجة إلكترونية وكيانات منطقية برمجية غير مادية، وبالتالي يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم ومعرفة مرتكبيها كذلك، ويستحيل من ناحية أخرى في أغلب الأحيان جمع الأدلة بشأنها، مما يعمل على زيادة صعوبة هذين الإجراءين في هذه المجال، ولا ننسى السرعة والدقة والبرمجيات التي تنفذ فيها الجرائم الإلكترونية، وإمكانية تدمير وإزالة الأدلة والآثار التي تدل على وقوعها، وإخفاء الأدلة الناتجة عنها عقب التنفيذ مباشرة، وهذا يجعلها تصنف كجرائم مختلفة من حيث الواقع عن الجرائم التقليدية التي تتم في وسط مادي عن طريق استخدام وسائل مادية كذلك.

ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة كذلك في هذا المجال، لأنهما قد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة خارج الدولة التي وقعت فيها الجريمة<sup>15</sup>، وتثير مسألة الدخول إلى هذه الشبكات ومحاولة جمع هذه البيانات وتحويلها إلى الدولة التي يجري فيها التحقيق، مشكلات تتعلق بسيادة الدولة نفسها أو الدول الأخرى التي توجد لديها البيانات محل التفتيش أو الضبط، وغير ذلك من مشاكل خاصة بإذن التفتيش والسلطة القائمة عليه في هذه الحالة، بحيث يظهر هذا الأمر الحاجة الماسة لتعاون دولي في مجالات البحث والتفتيش

---

<sup>14</sup> محمد محمود مندورة، **جرائم الحاسب الآلية**، دورة فيروس الحاسب الآلي، مكتبة الأفاق المتحدة، الرياض، 1989، ص21.

<sup>15</sup> إن من مزايا تخزين المعلومات على خادم الانترنت (Server) هي أن المعلومات يمكن الوصول إليها من أي مكان عبر الاتصال بالإنترنت، بحيث تتمثل إحدى الصعوبات والتحديات الرئيسية في التفتيش أن البحث في كثير من الأحيان يكون في أماكن معينة (كمنزلة المشتبه فيه) وما يحويه من كمبيوتر وبيانات، لكن ينصح أثناء التحقيق أن المشتبه به لم يخزنها على محركات أقراص صلبة محلية بل على خادم خارجي تم الوصول إليه عبر الإنترنت.

Adrian Rozengardt, Alejandra Davidziuk, Daniel Finquelievich, **National Information society Policy**, The Information For All Programme Of UNESCO, Paris, 2009, Page266.

والتحقيق وجمع الأدلة، وتسليم المجرمين، وكذلك الاتجاه نحو ابرام اتفاقيات دولية أو التوقيع والتصديق عليها إن وجدت في هذا المجال.<sup>16</sup>

ونرى هنا كذلك ضرورة وجود موظفين في الضابطة العدلية ومحققين ذوي خبرة ومؤهلات فنية وعلمية وتكنولوجية تجعلهم قادرين على إجراء التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وكيفية التعامل مع الدليل الالكتروني المتحصل عنها، وعلى دراية بعلم الحاسب الآلي والانترنت والطرق الفنية والبرامج المستخدمة من قبل الجناة في الوسط الافتراضي، ولديهم معرفة كذلك في كيفية تعقب الجريمة الالكترونية ومحاولة الحفاظ عليها من المحو والإزالة، مما يبرز أهمية عملية في التركيز على تأهيل رجال الضبط القضائي وتجنيد كادر وميزانية لهذا الأمر، وجعل هذه من الأولويات التي لا بد من الانتباه لها.

وعلى نطاق أوسع من هذا، فإن الأمر يتطلب سياسة تشريعية وتنظيم قانوني من خلال قانون إجرائي خاص بجرائم تقنية المعلومات ككل، غير القانون الإجرائي التقليدي الذي قد لا يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم التي قد يتم بعضها في العالم الافتراضي غير الملموس، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تفعيل إجراءات التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت إلا انطلاقاً من أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي مبدأ الشرعية<sup>17</sup>، وهنا تظهر مشكلة اختلاف هذه الجرائم من حيث المكان والوسيلة وغير ذلك من الاختلافات عن الجريمة العادية التي نظمت من خلال قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (الساري المفعول)، وتحدد المشكلة أكثر عند تحميل النص العادي أكثر مما يحتمل في ظل قانون عقوبات يحظر القياس على أحكامه، وهذا أفضى لضرورة تدخل المشرع في وضع قانون عقوبات خاص بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، وهذا ما حدث بالفعل عبر القرار بقانون الذي أصدره الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 24/06/2017 وهو القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية<sup>18</sup>،

<sup>16</sup> علي طوالبه، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، ص 2-7.

<sup>17</sup> انظر بهذا الخصوص: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997، ص 29-34.

<sup>18</sup> إن من بعض المآخذ التي سجلت على القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الملغى هو تعارض بعض نصوصه مع مبدأ الشرعية وكذلك انتهاكه لحق الأفراد بالعلم بمضمون القواعد القانونية"، فالعودة مثلاً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم (8) منه والتي تنص على " كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية، أو أداة إنشاء التوقيع

والذي تم إلغائه مؤخرا عبر القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 والصادر بتاريخ 29-4-2018<sup>19</sup>، والذي يتضح بقراءة نصوصه أنه يشكل القانون الخاص بتنظيم الجرائم الالكترونية والعقوبات الخاصة بها، وبالتالي يعتبر قانون موضوعي أكثر من أنه قانون إجرائي رغم الإشارة في أكثر من مادة فيه لعملية تنظيم إجراءات التفتيش والضبط الالكتروني والتي لا يمكن قراءتها وفهماها برأينا إلا ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول.<sup>20</sup>

وبالتالي نجد أنه من أهم الجرائم الالكترونية اليوم في فلسطين<sup>21</sup> الجرائم التي جاءت ضمن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني السالف الذكر حيث حددها المشرع وفرض العقوبة

---

الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو بالعقوبتين كليهما"، يلاحظ من هذا النص أن عبارة الصفة غير المشروعة كسبب للمعاقبة على استخدام عناصر تفسير شخصية، هو أمر غير مفهوم حيث أنه لم ينص على تعريف للصفة غير المشروعة ضمن مادة التعريفات في بداية القرار بقانون، ناهيك عن أن هذه المادة تنتهك من حق الأشخاص في خصوصيتهم وحقهم في تفسير رسائلهم. أشير لهذا في موقع مؤسسة الحق على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، <http://www.alhaq.org>، 6-11-2017، 04:09 مساء.

ويلاحظ أن المادة رقم 8 المشار إليها قد تم تعديل العقوبة فقط فيها بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لتصبح العقوبة بموجب الفقرة الثانية من المادة 8 كذلك هي "الحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا العقوبتين"، ولم ينتبه المشرع لما سجل على هذه المادة من انتقاد أو شكوى من قبل مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية التي انتقدت هذه المادة والقرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 ككل مثل مؤسسة الحق الفلسطينية على موقعها على الانترنت كما أشرنا أعلاه، بدليل احتفاظه بهذا النص ضمن نصوص القرار بقانون الجديد.

<sup>19</sup> نشر هذا القرار في العدد الممتاز رقم 16 من الوقائع الفلسطينية الصادرة من قبل ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، بتاريخ 3-5-2018.

<sup>20</sup> بقراءة قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم(27) لسنة 2015، نجد أنه كذلك هو قانون موضوعي خاص بالتجريم والعقاب، إلا أن المادة رقم 13 منه هي مادة خاصة بإجراءات التفتيش والضبط والمصادرة الخاصة بالجرائم الالكترونية.

<sup>21</sup> بمراجعة التقرير السنوي لسنة 2017م الصادر عن النيابة العامة الفلسطينية كان لا بد من الإشارة إلى أن القانون الموضوعي الذي يحكم الجرائم الالكترونية في فلسطين هو كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب التكييف القانوني للتهمة وفق هذا القانون هي 140 قضية، وكذلك قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب التكييف القانوني للتهمة وفق هذا القانون 938 قضية، وكذلك بالتأكيد القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية حيث بلغ عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب التكييف القانوني وفق هذا القرار 179 قضية. النيابة العامة لدولة فلسطين، **التقرير السنوي الثامن 2017**، رام الله-فلسطين، 2018، ص113-116.

المناسبة لكل منها <sup>22</sup>، فارتكاب أي من الجرائم التي نص عليها أو تلك التي جاءت ضمن مضمون المادة رقم (45) من ذات القرار والتي تنص على "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل فيها، أو حرض على ارتكابها ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع"، بالتالي نكون بصدد وقوع جريمة الكترونية أو جريمة حاسب آلي وانترنت تصح أن تكون سبباً للقيام بالتفتيش والضبط الجنائي بهذا الخصوص .<sup>23</sup>

وعليه تأتي هذه الدراسة للوقوف على موضوع التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، من حيث محددات هذه العملية وبيان مفهومها وضوابطها وشروطها وكيفية الإجراءات القانونية التي تتم من خلالها كون أن المشرع في القرار بقانون المذكور نص على إجراء التفتيش والضبط دون توضيح وتفصيل وكل ما فعله هو إجازة هذه العملية وإحاطتها بقيود تكاد تكون ضئيلة بمقارنتها بالقيود الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بما يخص التفتيش والضبط، مما يحتم على المشرع ضرورة إعادة صياغة وتنظيم المواد الخاصة بهما تحقيقاً للغرض المرجو من اصدار القرار بقانون المذكور ألا وهي مراعاة الخصوصية الموضوعية والإجرائية لجرائم الحاسب الآلي والانترنت.

---

<sup>22</sup> وفي هذا السياق يجب على المواطن الفلسطيني الاطلاع على نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 لمعرفة ما يشكل جريمة في هذا الشأن، غير أن القرار بقانون لم يراعي هذا الأمر عند إصداره وخاصة أن المادة رقم (57) منه والتي جاء فيها " على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وفي هذا حرمان لحق المواطن بالعلم بمضمون القواعد القانونية حين إصداره، فكان الأولى أن يعمل به من ثلاثين يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تحقيقاً للعدالة أكثر كونه يمس أمور حساسة جداً ألا وهي التجريم والعقاب، كما يلاحظ ان المشرع لم يتدارك هذا الأمر عند إصداره للقرار بقانون الجديد وخاصة أن المادة رقم 61 من القرار بقانون القديم رقم 16 لسنة 2017 قد نصت على إعمال نصوصه من تاريخ نشره كذلك.

<sup>23</sup> في هذا الصدد نشير إلا أنه كان لافتاً تشكيل نيابة لمكافحة الجرائم الالكترونية في فلسطين قد سبق اصدار القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 16 لسنة 2017، حيث أن النائب العام الفلسطيني قد أصدر في 2016/3/20 قراراً يقضي بإنشاء نيابة متخصصة ألا وهي نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، حيث تتولى هذه النيابة المتخصصة متابعة الطلبات الخاصة بالجرائم الالكترونية والاتصالات وأي طلب آخر ذو علاقة من النيابة الجزئية وأجهزة الأمن والتنسيق معها بهذا الشأن، كما وتقوم بالتواصل مع الجهات والمؤسسات الأخرى فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية والاتصالات لغرض الحصول على الدليل الالكتروني الفني ونسبته لفاعليه. النيابة العامة لدولة فلسطين، مرجع سابق، ص22.



وهذا الأمر دفعنا للوقوف كذلك عند موضوع الضمانات الخاصة بالمتهم كون أن إجراءات التفتيش وال ضبط من الإجراءات الماسة بالخصوصية وحرمة الأشخاص وحرمة المنازل وما فيها، ومن ضمنها الحاسب الآلي وما يتصل به من انترنت، مما يجعل موضوع القرار بقانون المذكور محل انتقاد بفحص المدى الذي راعى فيه الحريات والحرمات والحياة الخاصة التي شدد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على صونها وحمايتها، مما قد يدخل القرار بقانون المذكور في تشكيك حول مدى دستوريته.

### **أهمية الدراسة من الناحية النظرية :**

أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية تتضح من خلال التطور والثورة التكنولوجية الحديثة التي وقعت على كافة تقنيات المعلومات، التي ساعدت الأشخاص على ارتكاب الجرائم بوسائل حديثة ومتطورة كاستخدام الحاسب الآلي والانترنت، هذا الأمر فرض وضعاً أقرب ما يكون للفراغ التشريعي جعل القوانين التي تحكم الجرائم التقليدية غير قادرة على مواكبة التقدم العلمي مما يحتم تطوير القوانين بطريقة تخدم هذه المسألة، وفي هذا السياق فلسطينياً صدر القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الملغى بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 وحل مكانه كما ذكرنا سابقاً، ونرى أن هذا النوع من التشريع جاء كنتيجة فعلية لقصور القوانين الجنائية التقليدية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية للسير بخط موازي مع ما أنتجه التقدم العلمي بخصوص هذه الجرائم التي ترتكب في واقع افتراضي وبوسائل إلكترونية متطورة وسريعة .

ويبدو أن حقيقة ما أشرنا له سابقاً يؤكد على أن دراسة موضوع التفتيش وال ضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت ذو أهمية كبيرة نظرياً تزامناً مع إصدار القرار بقانون السالف الذكر الذي عالج هذا الموضوع في بعض مواده بعد أن كانت بحاجة ماسة لتنظيم قانوني، وفحص مدى قدرة هذه المواد على استيعاب موضوع التفتيش وال ضبط من كافة الجوانب.

### **أهمية الدراسة من الناحية العملية :**

أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية تبرز عن طريق انتشار الجرائم التي تستخدم اليوم بفعل الحاسب الآلي والانترنت، وحاجة النيابة العامة الفلسطينية والتي تمثل الحق العام لوسائل تحقيق ومنها وسائل التفتيش وال ضبط التي تضاهي وتوازي هذه الجرائم من حيث الجودة والتطور لتتمكن

من كشف الجريمة ونسبتها لفاعلها وخصوصا بالنظر لمسرح هذه الجرائم وصعوبة التحري والإثبات فيه حيث أنه وسط معنوي برمجي في أغلب الأحيان، وتحاول هذه الدراسة توضيح ذلك الإطار العملي والإجرائي الذي يخص التفتيش والضبط الخاص بالجرائم الالكترونية .

كذلك فإن موضوع هذه الدراسة يشكل جوهر الضمانات التي لا بد للمتهم المعلوماتي من معرفتها لصون حقوقه القانونية من الانتهاك كون أن إجراءات التفتيش والضبط من الإجراءات الماسة بالحرية والحرمة الخاصة بالأفراد والتي يشكل خروج النيابة العامة وعدم التزامها بالقيود والضوابط التي أحاطها المشرع بها عملا مهددا بالبطلان أمام القضاء.

### أهداف الدراسة :

1- تهدف هذه الدراسة لإحاطة موضوع التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت بإطار قانوني نظري وعملي من خلال تعريف المقصود بالتفتيش والضبط الذي محله الحاسب الآلي والانترنت، وتبيان شروط وضوابط هاتان العمليتان، والسلطة المخولة بإجرائهما، وبيان الإجراءات العملية التي تتلاءم وطبيعتهما، مع التوقف عند موضوع ضمانات المتهم المعلوماتي التي يجب مراعاتها عند اتخاذ هذه الإجراءات.

2- فحص مدى قابلية الكيانات المادية والمعنوية لأنظمة الحاسب الآلي والانترنت للتفتيش والضبط .

3- كيفية التعامل مع المنازل والأشخاص كمحلين لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت من الناحية الإجرائية.

4- عمل مقارنة وتوفيق بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018، بما يخص المواد المتعلقة بالتفتيش والضبط الواردة في كليهما .

## مشكلة الدراسة :

شكل عدد الطلبات الواردة للنيابة العامة في فلسطين بخصوص الجرائم الالكترونية في العام 2015 ما مجموعه 28162 طلب في حين أن عدد هذه الطلبات بلغ 31632 طلب في العام 2016 أي أن نسبة الزيادة بلغت 12.3%<sup>24</sup>، أما في العام 2017 فإن عدد "الاحتياجات الالكترونية"<sup>25</sup> التي وردت إلى نيابة الجرائم الالكترونية في فلسطين قد بلغت 37052 احتياج أي بنسبة زيادة بلغت 17.1%<sup>26</sup> عن العام السابق وهذه النسبة لا يستهان بها بتاتا، وخصوصا أن هذه الطلبات كانت قبل وبعد صدور القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني لسنة رقم 16 لسنة 2017 بالنظر لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/06/24، حيث أن الجرائم التي وقعت قبل هذا التاريخ يفترض أن التعامل والتحقيق فيها ومن ضمن ذلك عملية التفتيش والضبط كانت وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الساري المفعول بالضفة الغربية وقطاع غزة، الذي نظم أحكام كل من التفتيش والضبط في الفصل الرابع في المواد من (39) حتى المادة (52) منه، وتدقيقا في هذه المواد نجد أنها تتحدث عن تفتيش المنازل والأشخاص، ولم يرد بها حكم بخصوص تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، مما يعني أن رجال الضابطة العدلية أخضعوا هذه الجرائم لنصوص قانونية وضعت للتعامل مع الجرائم العادية وليس تلك التي تقع باستخدام الحاسب الآلي والانترنت، وهذا يثير إشكالية في المدى الذي كانت فيه هذه النصوص قابلة للتعامل مع هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها .

وهذا بالتأكيد كان حافزا ودافعا لإصدار القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 الذي أجاز عملية التفتيش والضبط الخاصة بالجرائم الالكترونية وفق نصوص المادتان 33 و 34 منه والذي تم إلغائه مؤخرا بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 الذي بدوره أجاز عملية التفتيش والضبط الخاصة بالجرائم الالكترونية وفق نصوص المادتان 32 و 33 .

<sup>24</sup> النيابة العامة لدولة فلسطين ، التقرير السنوي السابع 2016، 2017، عبر موقع النيابة العامة الفلسطينية على الانترنت <http://www.pgp.ps> ، 17-6-2018، 04:00 مساء.

<sup>25</sup> الاحتياجات الالكترونية تعني : "تلك الاحتياجات التي تخص الجريمة الالكترونية البحتة، كما وتشمل الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات، وتلك التي تم التوصل فيها إلى الجاني عن طريق الوسائل الالكترونية ". النيابة العامة لدولة فلسطين ، التقرير السنوي الثامن 2017، رام الله-فلسطين، 2018، ص111.

<sup>26</sup> هذه الاحصائية وفق :النيابة العامة لدولة فلسطين، التقرير السنوي الثامن 2017، رام الله-فلسطين، 2018، ص111.

ونرى أن السابق بيانه أدى لبروز اشكالية عملية تتجه للتدقيق ومحاولة تحقيق الانسجام بين كل من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ونصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، وهذا التوفيق يجد سنده في أن القرار بقانون السالف ذكره عالج مسألتى التفتيش والضبط الخاصة بالجريمة الالكترونية بنصوص ضيقه تاركا المجال لتدخل قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا في مسألتى تفتيش الأماكن والأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 32 من ذات القرار، التي أجازت تفتيشهما بخصوص الجرائم الالكترونية دون بيان أحكام وضوابط هاتان العمليتان والذي كان أولى على المشرع تبيانها وخصوصا أن علة إصدار القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية كانت أساسا بالنظر لخصوصية ونوعية هذه الجرائم ولتدارك النقص التشريعي، وتثور هذه الإشكالية أيضا بالنظر للفقرة الثانية من المادة 55 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية والتي أكدت على إلغاء كل ما يتعارض مع نصوص القرار بقانون، مما قد يعمل على فك بعض القيود التي سنها المشرع لعملية التفتيش والضبط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يظهر خطورة هذا الأمر وضرورة إعادة النظر في مثل هكذا نصوص، وتحديا بالنظر إليها من جانب الضمانات واحترام الحريات والحياة الخاصة بالأفراد .

وتأسيسا على السابق نرى أن عملية التوفيق بين قانون الإجراءات الجزائية والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية ستكون ضمن إطار ضيق للغاية .

### محددات الدراسة :

تبحث هذه الدراسة في مواد الفصل الرابع من المادة رقم (39) حتى المادة رقم (52) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وما يقابل هذه المواد كذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل، بحيث يشار لكل مادة ورقمها في موضعها ضمن الدراسة، وكذلك المواد من المادة رقم (30) حتى المادة رقم (45) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018، بالإضافة لنص المادة رقم (13) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، على أن أي إضافة من قوانين أخرى كالقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم (16) لسنة 2017 (الملغى)، والاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة 2001، وغيرها مما له صلة بموضوع الدراسة يشار له في موضعه ضمن الدراسة، في حين تحدد القرارات وأحكام المحاكم في هذه الدراسة لما يعود لمحاكم النقض المصرية فقط .

## أسئلة الدراسة :

ستقوم هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات التالية :

- 1- ماذا نعني بالتفتيش والضبط الذي محله الحاسب الآلي والانترنت، وماهي شروط وضوابط هاتان العمليتان ؟
- 2- ما مدى قابلية الكيانات المادية والمعنوية لأنظمة الحاسب الآلي والانترنت للتفتيش والضبط ؟
- 3- من هي السلطة المخولة بالتفتيش والضبط الجنائي في جرائم الحاسب الآلي والانترنت؟
- 4- ما هي إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت التي تتلاءم وطبيعتهما ؟
- 5- كيفية معاملة المنازل والأشخاص كمحلين لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت ؟
- 6- ما هي ضمانات المتهم المعلوماتي عند إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت؟

## منهج الدراسة :

تتبع الباحثة في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي الوصفي المقارن، حيث تم ذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتفتيش والضبط الجنائي التقليدي والنصوص الخاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، في ضوء آراء الفقه وشرح القانون، والإشارة لبعض أحكام محكمة النقض المصرية، على نحو يحقق أهداف الدراسة ويثريها، وتفعيل المنهج المقارن عبر مقارنة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 مع القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 ومقارنة الأخير كذلك بقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، والإشارة كذلك لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 (المعدل).

## تقسيم الدراسة:

قسمت دراسة موضوع التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت لفصلين كالتالي :

(الفصل الأول) محددات عملية التفتيش والضبط لجرائم الحاسب الآلي والانترنت .

(الفصل الثاني) الجوانب الإجرائية لعملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت.

## الفصل الأول :

### محددات عملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت:

أدخل التقدم العلمي والتكنولوجي تغييرا شمل كافة جوانب الحياة، ولعل أهمها ما أحدثه من تطور في مجال الاتصالات والمعلومات، بحيث أصبح الحاسب الآلي وشبكة الانترنت عماد التعامل والتواصل بين الأفراد والمؤسسات كذلك، ورغم ما وفرته هذه الأجهزة والأنظمة من سهولة ودقة وسرعة في المعاملات والانجاز، إلا أن الأمر لم يخلو من المخاطر وسوء الاستخدام كذلك، مما أفرز نوعا جديدا من الجرائم باتت تعرف بجرائم الحاسب الآلي والانترنت أو الجرائم الالكترونية.

إن هذا النوع المستحدث من الإجرام لن يقف عائقا أما الدول لمكافحته فشرعت كثير من الدول لسن قوانين جنائية وإجرائية لتحيط هذه الجرائم بنظام متكامل للتعامل مع هذه الجرائم، في حين أن دولاً أخرى لم تحرك ساكنا وأبقت على قوانينها الجنائية التقليدية للتعامل مع مثل هذه الجرائم ودول أخرى شرعت في تعديل نصوصها التقليدية محاولة لاحتواء النص التقليدي لهذه الجرائم وهو ما سنقوم بيانه تبعا في هذه الدراسة.

وإن أهم ما يبرز على السطح في هذا المجال هو آلية التعامل مع هذه الجرائم، بداية من لحظة وقوعها لحين كشف حقيقتها ونسبتها لفاعلها، فإن مسألة التحقيق في هذه الجرائم قد يكون أحد

أكبر التحديات التي تقع على عاتق النيابة العامة، فهذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكابها، ومن حيث وقتها الذي قد يتم نهارا أو ليلا، ومكان وقوعها في عالم برمجي افتراضي قد يمتد خارج الدولة نفسها، فأغلب هذه الجرائم تقع في كيانات معنوية غير حسية، حيث تنتج أدلة سهلة المحو وسهلة التدمير، مما يعزز ضرورة وجود كادر متخصص من المحققين للتعامل مع هذه الجرائم وكشفها .

وكما نعلم فإن كل إجراءات التحقيق مهمة، إلا أنه قد تعتبر أكثرها أهمية عملية التفتيش والضبط التي لا بد من التوقف عندها، وخصوصا أن هذا الإجراء محاط بمجموعة من الخصائص والضوابط والشروط التي لا بد من مراعاتها والالتزام بخصوص كل من الجرائم التقليدية أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت .

وسعيا منا لإحاطة محددات عملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت بالدراسة والتوضيح، فقد قسمنا هذا الفصل (الفصل الأول) لمبحثين كالتالي :

**المبحث الأول : ماهية وشروط التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت .**

**المبحث الثاني : السلطة المختصة بالتفتيش في نظم الحاسب الآلي والانترنت.**

## المبحث الأول:

### ماهية وشروط التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت :

ترتكب أغلب الجرائم الالكترونية عبر الحاسب الآلي والذي يعرف على أنه " آلة مُبرمجة بطريقة معينة ومحددة تقوم بمعالجة البيانات وتخزينها ومن ثم إخراجها"<sup>27</sup>، وهذه الآلة تتصل بشبكة الانترنت والتي تعرف على أنها " شبكة عالمية تقوم بربط جميع أجهزة الحاسوب بالعالم مع بعضها البعض ليتم التواصل بينها، واكتساب الكثير من المعلومات سواء كانت نصية أو صوتية أو مرئية، بشكل سريع وسهل"<sup>28</sup> وهذا أدى إلى ظهور ما بات يعرف بجرائم الحاسب الآلي والانترنت أحيث أعطيت خصوصية في كثير من الإجراءات، وأبرز هذه الخصوصيات يكمن في التفتيش والضبط، كإجراءين من إجراءات التحقيق الابتدائي ولما لهذين الإجراءين من أهمية في ملاحقة الجريمة ومكافحتها، ولتعلق الكثير من حريات المواطنين وحرمة مساكنهم بهما، فلا بد من قيود وضوابط تحكم سيرهما، وللوقوف على هذين الإجراءين من حيث مفهومهما والشروط والضوابط التي تقيد مباشرتهما في شأن جريمة ما، فقد قمنا بتخصيص هذا المبحث للتعرف على ذلك، على النحو التالي :

#### المطلب الأول : مفهوم التفتيش والضبط .

#### المطلب الثاني : شروط تفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي والانترنت .

#### المطلب الأول: مفهوم التفتيش والضبط :

بطبيعة الحال وعند دراسة أي موضوع كان لا بد بداية من الوقوف عند مفهوم التفتيش والضبط للتعرف على هاتين الكلمتين من حيث معانها وخصائصهما كذلك، بحيث نقسم هذا المطلب لفرعين كالتالي :

#### الفرع الأول : مفهوم التفتيش.

#### الفرع الثاني : مفهوم الضبط.

<sup>27</sup> موقع جامعة بابل على الانترنت : [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq) ، 10-12-2018 ، 09:00 صباحا.

<sup>28</sup> موقع موضوع عبر الانترنت : [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com) ، 11-12-2018 ، 90:00 صباحا.



## الفرع الأول : مفهوم التفتيش :

للقوف على مفهوم التفتيش فإننا سوف نعرفه لغة ثم اصطلاحاً و ثم نبين مفهومه الذي جاء عن طريق القضاء، كما وسنقوم بعدها بتوضيح خصائصه التي تميزه عن غيره من إجراءات التحقيق عن طريق بحث هذه الأمور وفق العناوين التالية :

### أولاً: تعريف التفتيش :

نعرف التفتيش لغة واصطلاحاً ونقف كذلك عند مفهومه قضاءً كذلك، كالتالي :

#### 1- لغةً :

"فتش عن الشيء\_فتشاً : سأل عنه واستقصاه، ويقال : فتش الشيء، فتش الشيء، وعنه : فتشه، والأمور والأعمال : فحصها ليعرف مدى ما اتبع في انجازها من دقة واهتمام، والمفتش : موظف يقوم بتفتيش أعمال حكومية أو غيرها ."<sup>29</sup>

#### 2- اصطلاحاً :

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م، نجد أن المشرع في الفصل الرابع منه والذي خصه لموضوع التفتيش في المواد من (39-52) لم ينص على ما يمكن اعتباره تعريف للتفتيش مباشرة<sup>30</sup>، إلا أنه يمكن تعريفه بما يتماشى مع نصوص هذه المواد على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم به موظف مختص طبق الإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم"<sup>31</sup>.

كذلك الأمر لم تحوي مادة التعريفات في كل من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 16 لسنة 2017 الملغى بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 أي تعريف

<sup>29</sup> ابراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، باب الفاء، الجزء 1-2، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص705.

<sup>30</sup> كذلك الأمر بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 فالمشرع لم ينص على تعريف للتفتيش بطريقة مباشرة.

<sup>31</sup> فتوح الشاذلي، عيفي عيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، 2003، ص358.

بخصوص التفتيش، أيضا ذات الشيء في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 الذي لم يتم بتعريف ما المقصود بالتفتيش، وكان الأولى على المشرعين الفلسطيني والأردني في هذه التشريعات تحديد ووضع تعريف خاص يتماشى مع عموم نصوص مواد القانون الخاص بالجرائم الالكترونية في مادة التعريفات.

ولكن بناء على التعريف الذي وضعناه سابقا للتفتيش، نجد أن إجراء التفتيش لا يكون هو الغاية في حد ذاته بقدر ما يكون إحدى الوسائل التي تستخدمها السلطة المختصة بالتفتيش بحثا عن دليل مادي، لتتمكن من كشف وقائع الجريمة سواء أكانت جنائية أم جنحة ونسبتها لفاعلها، ثم الوصول لحقيقتها .

وعلى اعتبار أن غاية التفتيش دوما ضبط أدلة مادية لها علاقة بالجريمة ومرتكبيها، فإن أول ما يتبادر للأذهان أن هذا الأمر قد يقع فعلا بما يخص جرائم الحاسب الآلي والانترنت على المكونات المادية الملموسة أو ما تعرف بـ (Hardware) في حين قد يتنافى مع الواقع الغير المادي لبرامج وبيانات الحاسب الآلي والانترنت والتي تعرف بـ (Software)، والتي لا تتجسد بمظهر خارجي ملموس أو محسوس، فهي مجرد بيانات وأنظمة برمجية، هذا الأمر يثير تساؤلا حول مدى قابليتها للخضوع للتفتيش على هذا النحو.<sup>32</sup>

هذا التساؤل، دفع جانب من الفقه لاعتبار "الولوج"<sup>33</sup> أو النفاذ، الاصطلاح المناسب لتسميته وإطلاقه على إجراء البحث عن أدلة الجريمة التي تقع في العالم الافتراضي أو بواسطة الانترنت، وذلك لأنه المصطلح الأكثر انسجاما عند إطلاقه على الواقع المعلوماتي.<sup>34</sup>

---

<sup>32</sup> تعرف المكونات المادية Hardware على أنها مجموعة من الأجهزة والمعدات التي يتكون منها جهاز الحاسوب، بحيث تستخدم هذه المعدات والأجهزة لإدخال البيانات والبرامج ولتخزينها والقيام بتنفيذ التعليمات والأوامر واستخراج المعلومات بطريقة مفيدة على جهاز الحاسوب في حين تعرف المكونات البرمجية Software على أنها مجموعة البرامج التي تستخدم لتشغيل جهاز الحاسوب واستخدام إمكانياته وما يوفره من إمكانيات مختلفة في إدخال البيانات والبرامج وتخزينها والاستفادة منها. طارق عبد الرؤوف عامر، **التعليم والمدرسة الالكترونية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص118.

<sup>33</sup> يعرف الولوج للبيانات Data Access على انه عملية جلب fetch للبيانات من جهاز مرتبط وذلك وفق إحدى طريقتين في الولوج وهما : 1- الطريقة المباشرة directly، و2- الطريقة المتتابعة sequentially "أسد الدين التميمي، **معجم مصطلحات الانترنت والحاسوب**، دار أسامة للنشر، عمان، بلا سنة نشر، ص91.

<sup>34</sup> نبيلة هبه هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص223-224.

بينما استخدام اصطلاح التفتيش والذي درج استخدامه في أغلب القوانين الإجرائية الخاصة بالجرائم التقليدية في الدول العربية فهو عملية تصب نحو معنى التدقيق والاستقصاء والفحص وذلك عند البحث والتحري عن أصل هذه الكلمة اللغوي.

وفي هذا الصدد ويمراجعة الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة 2001 تحديدا المادة (19) في فقرتها (1 و 2<sup>35</sup>) نجد أنها تستخدم مصطلح الولوج والنفاز ومصطلح التفتيش كذلك، حيث لوحظ استخدامها لعبارة (search or similarly access)، وذلك محاولة منها للتنسيق بين المفهوم التقليدي والمتداول وبين المصطلح الحديث.<sup>36</sup>

ويتفق كذلك كل من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 16 لسنة 2017 الملغى بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 مع الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة 2001، حيث تم استخدام مصطلح التفتيش والولوج ومصطلح النفاذ كذلك للتعبير عن عملية التفتيش في الواقع الالكتروني ووسائل تكنولوجيا المعلومات.<sup>37</sup>

---

<sup>35</sup>Article 19 – Search and seizure of stored computer data :"

1-Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to empower its competent authorities to search or similarly access:

- a a computer system or part of it and computer data stored therein; and
- b a computer-data storage medium in which computer data may be stored in its territory.

2- Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to ensure that where its authorities search or similarly access a specific computer system or part of it, pursuant to paragraph 1.a, and have grounds to believe that the data sought is stored in another computer system or part of it in its territory, and such data is lawfully accessible from or available to the initial system, the authorities shall be able to expeditiously extend the search or similar accessing to the other system."

Quote from a site:

European Convention on cybercrime, Budapest, 23.XI.2001,  
[http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014\\_2019/documents/libe/dv/7\\_conv\\_budapest\\_/7\\_conv\\_budapest\\_en.pdf,2-10-20017,05:05PM.](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/libe/dv/7_conv_budapest_/7_conv_budapest_en.pdf,2-10-20017,05:05PM)

<sup>36</sup> لشرح وافي بخصوص المادة 19 للاتفاقية الأوروبية الخاصة بجرائم الانترنت انظر :  
المجلس الأوروبي، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية، 185، بودابست، 2001، ص30.  
<sup>37</sup> بمراجعة المادة (32) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 الذي صدر مؤخرا بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين نجد أن الفقرة الأولى منها استخدمت لفظ التفتيش كالتالي: "لليابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة"، في حين أن الفقرة الرابعة من نفس المادة استخدمت لفظ النفاذ كالتالي: "لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم

أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015م فقد جاء مخالفا للاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت حيث أنه استخدم مصطلح الدخول والتفتيش ولم يستخدم مصطلح النفاذ أو الولوج للتعبير عن تفتيش أنظمة التشغيل ووسائل تكنولوجيا المعلومات.<sup>38</sup>

وترى الباحثة أن الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 قد كانا موفقين أكثر في توظيف المصطلح المناسب للتعبير عن طبيعة الدخول لوسائل تكنولوجيا المعلومات وتفتيشها عنه في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 الذي لم يعطي هذه العملية أية خصوصية وتمييز واكتفى بالمصطلح التقليدي .

### 3- مفهوم التفتيش قضاءً:

لنقف عند تعريف التفتيش وفق ما جاء في القضاء، نعود لحكم محكمة النقض المصرية التي عرفت تفتيش المنازل في أحد أحكامها على أنه " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها " <sup>39</sup>، ولذلك لا يقوم بالتفتيش إلا جهة مختصة بالتحقيق أو عن طريق إذن منها، فهو بذاته ليس بدليل وانما وسيلة للحصول على الدليل، وذلك نظرا لما يتمتع به محل التفتيش من سرية وخصوصية وفق ما جاء بالقرار المذكور.

---

من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات"، مع ملاحظة أن المادة الأولى من القرار المذكور الخاصة بالتعريفات قد استخدمت لفظة الولوج، وإن كان حديث المادة حول تعريف كلمة السر بعيدا عن التفتيش حيث عرفت كلمة السر كالتالي: "هي كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها".

<sup>38</sup> بتدقيق الفقرة أ من المادة رقم 13 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 م نجد أنها استخدمت كلمة التفتيش بخصوص الوسائل والبرامج المعلوماتية، كالتالي: "مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص".

<sup>39</sup> قرار محكمة النقض المصرية في 1962/12/17م، مجموعة احكام النقض، السنة (13)، رقم (205)، ص 853، أشير له عبر الموقع الالكتروني: المرجع الالكتروني للمعلوماتية، <http://almerja.com/reading.php?idm=79119> ، 10-12-2018، 09:50 صباحا.

وإن ما قمنا به سابقا من بيان الاختلاف حول استخدام المصطلح الأنسب لإطلاقه على تفتيش جرائم الحاسب الآلي والانترنت، يقودنا لإلقاء الضوء حول مسألة الاختلاف التشريعي في التعامل مع مسألة مد أحكام مصطلح التفتيش بخصوص الجرائم التقليدية ليشمل الجرائم الالكترونية، أو ما مدى اعتبار الولوج والنفوذ بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت الذي سبق الإشارة له نوع من أنواع التفتيش المنصوص عليه في القوانين الخاصة بالجرائم التقليدية، وهو ما سنبينه في الموضوع التالي .

**ثانيا: الاتجاهات التشريعية بخصوص التعامل مع أحكام تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت:**

وفي هذا الصدد تنازعت التشريعات إلى اتجاهين كالتالي :

**الاتجاه الأول:**

هذا الاتجاه تعامل مع موضوع التفتيش عن جرائم الحاسب الآلي والانترنت عبر آليتين، الأولى تعديل النصوص القانونية التي تحكم موضوع التفتيش عن الجرائم التقليدية لتشمل موضوع التفتيش الذي محله نظم الحاسب الآلي والانترنت وهي محاولة لمواجهة قصور النصوص التقليدية وتوسعتها وتعميمها لتشمل جميع الجرائم مهما كانت<sup>40</sup>، أما الآلية الثانية لم تقف عند حدود الإضافة أو تعديل النصوص القائمة وإنما ذهبت حد إصدار تشريعات جزائية حديثة قادرة على احتواء ومواجهة التقنية الإجرامية التي ظهرت وواكبت ظهور الحاسب الآلي والانترنت<sup>41</sup>،

---

<sup>40</sup> نجد مثلا لهذا الجانب في الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت بتعديل المادة (34) من القواعد الفدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية عام 1970 وذلك لتنص صراحة أيضا على السماح بتفتيش أجهزة الحاسوب والبريد الالكتروني والصوتي. عبد الفتاح يومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص654.

كما ونجد مثلا آخر وقت التعديل الذي أدخلته وزارة العدل الإسرائيلية لمشروع قانون الحاسوب المعدل، حيث قام المشرع بإضافة عبارة جديدة إلى نص المادة التي تنظم التفتيش والضبط في النص التقليدي، وهي عبارة "أو مادة معالجة بالحاسب"، إلى جانب الأشياء العادية التي يرد عليها ذلك التفتيش والضبط، ولقد بين ذلك المشروع القصد من هذه العبارة ببرامج الحاسب الآلي وبياناته. نبيلة هبه هروال، مرجع سابق، ص226.

<sup>41</sup> يشار هنا إلا أن البعض قد اعتبر التشريعات الخاصة والحديثة لجرائم الانترنت معابة، بحيث قد يكون فيها بعض الفجوات حيث أن هذه التشريعات لن تواكب التطور التكنولوجي المتسارع، بحيث تصبح غير كافية لملاحقة كافة الجرائم الالكترونية المتزايدة، مما قد يضطر للعودة لاستخدام القانون التقليدي بشأنها .

Anthony Reyes, Richard Britton, Kevin O'Shea, James Steele, Cyber Crime Investigations, Syngress Publishing, USA, 2007, Page 19.

حيث خصصت هذه التشريعات جزءا كبيرا منها لبحث مسألة التفتيش والضبط الجنائي للجرائم الإلكترونية.<sup>42</sup>

الاتجاه الثاني:

أما اتباع هذا الاتجاه يرتكزون إلى عمومية نصوص التفتيش التقليدية للتوسع في تفسيرها من أجل مد حكمها إلى البيانات والمعلومات الإلكترونية والمحوسبة.<sup>43</sup>

وعلى ما أسلف بيانه تجد الباحثة أن الاتجاه الأول أسلم، كونه أدرك خصوصية جرائم الحاسب الآلي والانترنت وإجراءات التفتيش فيها، في حين أغفل الاتجاه الثاني هذه الخصوصية وتعامل مع النص التقليدي بشأنها، رغم أنه قد يكون قاصرا عن شمول إجراء التفتيش الذي محله الحاسب الآلي والانترنت، ولكن على أية حال فإن الموازنة بين كلا الاتجاهين، تجعل نظم الحاسب الآلي والانترنت تخضع للتفتيش بمعناه القانوني الدقيق فمن جهة هو تفتيش وإجراء من إجراءات التحقيق كما يحدث لأي جريمة من الجرائم، ومن جهة أخرى الحفاظ ومراعاة خصوصية هذه الجرائم عند تطبيق التفتيش القانوني ومد أحكامه وشروطه لها .

### الفرع الثاني: مفهوم الضبط :

نخصص هذا الفرع للتعريف بفكرة الضبط، ثم التعريف بالأدلة المادية محل الضبط كالتالي:

أولا : تعريف فكرة الضبط :

يعرف الضبط لغة واصطلاحا كالتالي :

---

<sup>42</sup> نجد مثلا على هذا اتجاه المشرع المصري حول التجاوب من التقدم الحاصل في مجال استخدام تقنيات المعلومات لارتكاب الجرائم الإلكترونية من خلال مشروع قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية لسنة 2016، وكذلك ما صدر مؤخرا من الرئيس الفلسطيني محمود عباس وهو القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 16 لسنة 2017 الملغى بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وأيضا قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 م، وكذلك دولة الإمارات العربية المتحدة عبر القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

<sup>43</sup> مثال هذا نجده في المادة(251) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني، التي تعطي سلطة التحقيق عمل كل شيء من شأنه حماية الدليل الجنائي، حيث تفسر عبارة كل شيء لشمول البيانات والمعلومات المخزنة الكترونيا، حيث أن تفتيش الحاسب الآلي والانترنت باليونان لا يشكل مشكلة كون المحقق يستطيع ندب خبير مختص من أجل جمع البيانات الإلكترونية واعتبارها دليلا في إجراءات المحاكمة. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، 2009، ص652.

## 1- لغة:

"ضبط الشيء ضبطاً: أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وأحكمه وأتقنه" <sup>44</sup>، والمعنى لغوياً يدور حول الحفظ والتحريز .

## 2- اصطلاحاً:

يمكن تعريف الضبط كإجراء من إجراءات التحقيق على أنه "وضع اليد على الشيء وحبسه والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق"، والضبط الذي يقصد هنا الضبط القضائي، أي الذي يخدم مجريات التحقيق للحصول على دليل يصب نحو اثبات وقائع معينة <sup>45</sup>.

وبالتالي فإن الغاية من التفتيش كما أشرنا سابقاً هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف وقائع الجريمة المرتكبة، وعلى ذلك فإن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش سواء أكانت هذه الأشياء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو تولدت عن الجريمة، أو غير ذلك مما قد يصلح لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها <sup>46</sup>.

ولذلك نجد في الغالب أن التشريعات الإجرائية عادة ما تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش معا في موضع واحد، كما فعل المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرغم من هذا المعنى فإنه لا يمكننا القول أن الضبط لا يقع إلا نتيجة للتفتيش، إذ من الممكن أن يكون الضبط نتيجة للمعاينة أو عن طريق ضبط ما يقدمه المتهمون أو الشهود طواعية وباختيارهم، كما وأنه يجوز للمحقق أن يطالب أحد الأفراد بتقديم شيء موجود في حيازته إليه ويلزمه بذلك، وله كذلك أن يأمر بضبط الشيء بعد تقديمه حيث تنص المادة رقم (46) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "إذا رأى عضو النيابة ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين" .

<sup>44</sup> ابراهيم أنيس، وآخرون، مرجع سابق، ص559.

<sup>45</sup> أشير لهذا التعريف في: هلالى عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائم المتهم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص45-47.

<sup>46</sup> علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، الموصل، 2012، ص54.

وفي مجال بحثنا عن تعريف واضح لمصطلح الضبط فإننا نلاحظ أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وكل من القرار بقانون الملغى بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 لم ينصوا مباشرة على تعريف لمفهوم الضبط.<sup>47</sup> ولما كنا قد أشرنا سابقا لاستفهام حول امكانية اخضاع البيانات والمعلومات المحوسبة والالكترونية للتفتيش فيثور ذات التساؤل هنا حول مدى قابلية ما يتولد عن التفتيش للضبط، والقصد ضبط الدليل الرقمي، وهو ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

### ثانيا: الأدلة المادية محل الضبط :

أما عن الأدلة المادية التي يمكن ضبطها، في جرائم الحاسب الآلي والانترنت لتساعد في إثبات الجريمة ونسبتها لفاعلها، فنبين منها التالي :

#### 1- الورق :

الجرائم في صورتها التقليدية سواء أكانت واقعة على الأشخاص أو الأموال قد تترك أوراق<sup>48</sup> ومستندات رسمية أو خاصة وشخصية، مثلا أوراق ووثائق مزوره، أو أن يقوم الجاني بكتابة رسالة تهديد بالقتل بخط يده، لكن واقع الحال في الجرائم المعلوماتية يختلف فإن الحاسب الآلي يقوم بتخزين وحفظ بيانات كبيرة، بحيث لا تصبح شيئا ملموسا ماديا إلى عبر طباعتها باستخدام الطباعة المتصلة بالحاسب الآلي، ويحدث هذا حال رغب الجاني في التأكد ومراجعة المستند وتنسيقه عندما يكون هذا المستند موضوعا للجريمة، أو يقوم المحقق كذلك بعمل نسخة مطبوعة منه لحفظها ورقيا وضبطها، كما وأن التطور التكنولوجي اليوم أوجد أجهزة وطابعات ذات تقنية عالية وسرعة كبيرة تقوم بطباعة عدد كبير من الأوراق في سرعة قياسية، وعليه تعتبر المستندات والأوراق من الأدلة التي يجب البحث عنها عند عمل معاينة لمسرح الجريمة والتفتيش

---

<sup>47</sup> كذلك الأمر بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، فلم ينص مباشرة على ما يمكن اعتباره تعريف لعملية الضبط .

<sup>48</sup> هنالك من يقسم الأوراق في حال ضبطها بسبب جريمة واقعة باستخدام الحاسب الآلي والانترنت إلى أربعة أنواع كالتالي:  
"1- أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها 2- أوراق تالفة تتم طباعتها للتأكد ثم تلقى في سلة المهملات 3- أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات أو دفاتر حسابات لها علاقة بالجريمة 4- أوراق أصلية تتم طباعتها كمرجع لارتكاب الجريمة" أشير لهذه الأنواع في : علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص55.



فيه عن أدلة تتعلق بهذه الجريمة سواء أكانت تقليدية أو كانت تتعلق بجرائم الحاسب الآلي والانترنت.<sup>49</sup>

## 2- جهاز الحاسب الآلي وملحقاته :

حتى يكون هنالك جريمة معلوماتية، فإنه يجب وجود جهاز حاسب آلي مرتبط بالشخص الحائز له ومكان وقوع الجريمة<sup>50</sup>، ويقوم خبراء الحاسب الآلي بمعرفة مواصفات هذه الأجهزة عبر مقارنة سرعتها ومواصفاتها بغيرها من الأجهزة، كما ويعمل هؤلاء الخبراء على ضبط وحفظ هذه الأجهزة بما يلائم طبيعتها، بالإضافة إلى أن أجهزة الحاسب الآلي تختلف من حيث التقنية والنوع وسنة الإصدار ومن حيث مساحة التخزين والسعة ومعالجة البيانات، حيث أنه كلما كانت هذه الأجهزة ذات تقنيات عالية ومتقدمة، فسيكون دورها في مساعدة المجرم كبيرا لارتكاب جريمته.<sup>51</sup>

وعلى ما تقدم وحيث أنه يمكن ضبط جهاز الحاسب الآلي برمته فإنه يمكن كذلك ضبط مكوناته وملحقاته المادية تبعاً له، وبملاحظة هذه المكونات نجد لها إما وسائل لإدخال الأوامر والبيانات أو وسائل لاستخراجها، وهذه المكونات هي :

أ- وحدة المدخلات المكونة من لوحة المفاتيح Keyboard والشاشة Monitor والفأرة Mouse والخادم Server ومجمع المعلومات والماسحة الضوئية Scanner وبرامج معالجة النصوص Word وبرامج عرض الشرائح PowerPoint وكذلك وحدات الإخراج، ومنها : الطابعة، الشاشة، مشغل الأقراص، وحدات تركيب الأصوات أو السماعات وأجهزة التصوير بكافة أنواعها.<sup>52</sup>

<sup>49</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر (المحلة الكبرى)، 2007، ص 395-396.

<sup>50</sup> في هذا السياق نجد أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 قد أشار إلا أن حيازة جهاز بغرض اقتراض أي من الجرائم المنصوص عليها ضمن بنوده يعد جريمة والتي يعتبر الحاسب الآلي أو الهاتف النقال أحد أهم هذه الأجهزة برأيي. راجع بهذا الخصوص المادة رقم (26) من القرار بقانون السالف الذكر.

<sup>51</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 396.

<sup>52</sup> راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، العدد 131، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2008، ص 62-63.

ب- وحدات المعالجة المركزية (Unit Processing Central) ومن أهمها المعالج (Processor) هي أحد مكونات الحاسوب التي تقوم بتفسير ومعالجة البيانات والمعلومات التي تتضمنها البرمجيات وهي بمثابة العقل المدبر لباقي وحدات الحاسوب، حيث تتكون من وحدتين رئيسيتين وهما وحدة الحساب والمنطق ووحدة التحكم والسيطرة.<sup>53</sup>

ج- وحدات الحافظة أو الخزن (Units Memorey) ومن أشهر الأمثلة عليها وحدة الخزن الدائمة الهارديسك (Disk Hard) وهي من أهم وسائل التخزين بسبب سعته وسرعته الكبيرة وهو عبارة مجموعة من الأقراص الحديدية الممغنطة داخل نظام الحاسوب .<sup>54</sup>

### المطلب الثاني : شروط تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :

تحرص أغلبية القوانين العربية على إحاطة التفتيش بشروط وضوابط، لتعلقه بصميم الحرية الشخصية فجاءت لتوازن بين مصلحة المجتمع في ردع الجاني، وبين حريات الأفراد، وبالمراجعة والمطالعة نجد أن أغلب شارحي القانون يقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، وعليه نقسم هذا المطلب لفرعين لبحث هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول : الشروط الموضوعية.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية.

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية :

نتناول موضوع الشروط الموضوعية من خلال دراسة سبب التفتيش ثم دراسة محل التفتيش كالتالي :

أولاً: سبب التفتيش:

<sup>53</sup> لمزيد من المعلومات انظر: نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص25-26، وانظر باللغة الإنجليزية أيضا : J.D.Richards, N.S.Ryan, Data Processing In Archaeology, Cambridge University Press, First Published, 1985, Page 43.

<sup>54</sup> محمد عثمان الآغا، درجة توظيف الحاسوب في الإدارة المدرسية، رسالة ماجستير، جامعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص31.

في جميع الأحوال يقع التفتيش سعياً وراء الحقيقة عبر البحث عن الأدلة التي تساعد التحقيق الجاري بشأن الجريمة التي تحقق وقوعها بالفعل، سواء كانت جنائية أو جنحة كما كنا قد أشرنا لهذا سابقاً، كما ويعمل التفتيش على نسبة الاتهام لشخص أو أشخاص معينين، وبناء على هذا يمكن إجمال سبب التفتيش في التالي :

## 1\_ وقوع جنائية أو جنحة :

إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة (1) من المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>55</sup>، اشترط أن تكون هذه الجريمة المنوي التفتيش بشأنها من نوع جنائية أو جنحة فقط، فلا يجوز أن يقوم التفتيش للبحث عن أدلة خاصة بالمخالفات، على اعتبار أنها قليلة الأهمية ولا يستحق التعرض فيها للحريات وانتهاك الخصوصية، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً، فالعبرة تكون لظاهر الأمر عند مباشرته والقيام بالإجراء، فإذا نفذ التفتيش بحق جنائية أو جنحة ثم اتضح فيما بعد أنها من نوع المخالفة فهذا لا يطعن بصحة التفتيش برأيي سنداً للنص .

أما التفتيش المستند للمادة رقم 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 المشار لها سابقاً، الذي لم يشترط أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة لتفعيل نص المادة، مع العلم أن وصف الجريمة يحدد من حيث طبيعة العقوبة المفروضة لها في نصوص القرار بقانون من حيث هل هي مخالفة أو جنائية أم جنحة، وبمراجعة هذه النصوص يتضح أن أقل عقوبة مفروضة فيه هي لا تقل عن غرامة بمقدار 200 دينار أردني، والواضح أن جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار هي من نوع الجنائيات والجنح فقط، وذلك بالاستناد للمادة رقم 14 حتى المادة 27 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الخاصة بتقسيم العقوبات.

وبمراجعة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه لم يتحدث عن التفتيش بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت وتحديداً في المادة 39 منه حيث أن ذكر كلمتي جنائية أو جنحة في المادة جاءتا عامتين أي لم يحدد المشرع إن كانت الجريمة تقليدية أو الكترونية، وكذلك عبارة أنه " لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة" يمكن الاستفادة منها عند حيازة

---

<sup>55</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على : "دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريم".

الشخص في منزله الذي صدر بحقه مذكرة تفتيش جهاز حاسب آلي استخدمه الجاني لارتكاب جريمته، برأيي أن النص يحتوي هذه الحالة.

وسعيًا لتحديد أن جريمة إلكترونية ما وقعت أم لا، نرجع لمبدأ أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أي مبدأ الشرعية، أي أنه لوقوع جناية أو جنحة إلكترونية والتي يصح اعتبارها مبرراً للقيام بالتفتيش نشير إلى أنها تعبر إحدى الجرائم التي جاءت ضمن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية السالف الذكر حيث فرض المشرع لها العقوبة المناسبة، فارتكاب أي من الجرائم التي نص عليها أو تلك التي جاءت ضمن مضمون المادة رقم (45) من ذات القرار والتي تنص على "كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها، أو تدخل، أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع"، بالتالي نكون بصدد وقوع جريمة إلكترونية تصح أن تكون سبباً للقيام بالتفتيش .

كما ونلاحظ أن المادة (32) من القرار سالف الذكر في فقرتها (1 و4) تنص على: "1- للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة 4- لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات"، ونرى هنا أن الشرط لتفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات هو تعلقها بالجريمة أي أن هنالك جريمة قد وقعت بالفعل، وبالتالي نرى أنه لا يمكن ترك هذا النص عند قراءة الفقرة الرابعة التي تعطي الحق بالنفذ المباشر لوسائل تكنولوجيا المعلومات لمجرد الحصول على البيانات والمعلومات، أي لا بد وأن تكون هذه البيانات ذات علاقة بالجريمة التي تتحقق وقوعها فعلاً .

ونرى هنا أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 في المادة رقم 13 يتفق مع القرار بقانون بخصوص أنه يجيز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي الجرائم التي وقعت

فعلا، كما يجيز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل على أنها استخدمت لارتكاب أي من تلك الجرائم التي وقعت حتما. ولذلك فطالما كان هدف التفتيش وغايته جمع الأدلة التي تكشف عن الجريمة ومرتكبيها، فإن من المنطقي وقوع الجريمة بالفعل للقيام بإجراءاته، أي أنه لا يجوز التفتيش لمجرد ورود معلومات تبين وتشير إلى إمكانية وقوع جريمة في المستقبل، حتى لو وجدت تحريات ودلائل على أنها ستقع بالمستقبل فعلا .

لكن لا يعني هذا وجوب تمام الجريمة، فالتفتيش يصح ولو وقفت الجريمة عند حد الشروع، فالشروع يقوم بتخفيف العقوبة ولا يغير من وصفها، وهذا ما أكدته المادة رقم (49) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 حيث نصت على " يعد مرتكبا جريمة الشروع كل من شرع في ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ويعاقب بنصف العقوبة المقررة لها".

أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني المشار له سابقا، فإنه لم يحدد نوع الجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة واكتفى بذكر الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الالكترونية، وبمراجعة العقوبات الخاصة بجميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نجد أن هذه العقوبات جميعها إما جنحية أو جنائية في ظل نصوص مواد الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالعقوبات من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل سنة 2017 في الأردن.

## 2- نسبة الجريمة لفاعل معين أو فاعلين معينين أو بصفته شريكا :

نعود مرة أخرى لنص الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نجد في الشق الأول من نصها أنه لا يتم دخول المنازل المراد تفتيشها إلا بمذكرة بناء على اتهام موجه لشخص ما، وبحسب المادة بأن يقيم هذا الشخص في المنزل المراد تفتيشه، وعليه اتهام بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها .<sup>56</sup>

<sup>56</sup> بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتحديدا نص المادة 81 منه والتي جاء فيها : " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو

أما القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2018 لم يشر لهذا الشرط ضمن بنوده ومواده وذلك لأن الجرائم الإلكترونية قد تقع وتظهر للنيابة العامة دون معرفة فاعليها، بل إن أحد أهم غايات التفتيش هو الحصول على دليل لنسبة الجريمة لفاعل معين، فكما أسلفنا فإن المادة رقم (32) من القرار بقانون السالف الذكر لم تشترط لإجراء تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات إلا أن تكون ذات صلة بالجريمة.

هذا ولم يشترط قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 كذلك نسبة الجريمة لفاعل معين كشرط للقيام بالتفتيش، وترى الباحثة أن المشرعين الفلسطينيين والأردني بهذا الخصوص كانا على صواب وذلك لمراعاتهما طبيعة الجريمة الإلكترونية التي يشرع بالتفتيش بشأنها ابتداء لمعرفة الفاعل وكشفه .

### 3- وجود قرائن قوية :

بالعودة للشق الثاني من نص الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المشار لها نجد عبارة "أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة"<sup>57</sup> وهذا على سبيل التخيير أي تكفي وجود قرائن قوية دون اتهام بحسب المادة للقيام بالتفتيش.<sup>58</sup>

---

حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه"، نجد أن المشرع الأردني اكتفى بحالة الاشتباه ولم ينص على الاتهام كما فعل المشرع الفلسطيني، وقد أحسن المشرع الفلسطيني إذ نص على حالة الاتهام كون حالة الاشتباه تجعل دائرة التفتيش أوسع وأقل قيوداً.

<sup>57</sup> بمراجعة المادة رقم 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإنها لم تنص على وجود قرائن قوية وإنما أشارت في هذا السياق لوجود حالة اشتباه أن الشخص الذي يراد دخوله منزله وتفتيشه مشتبه به بأنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

<sup>58</sup> نلاحظ "أن وجود قرائن قوية على أن المقيم بالمنزل يوجد بحوزته ما يتعلق بالجريمة، فهذا يعني أن لا يكون لازماً اتهام موجه للشخص الذي يقيم في المنزل المراد تفتيشه، إذ تكفي هذه القرائن القوية إذا ما ضبطت للمساعدة في كشف الجريمة ومرتكبيها، مما يترتب على هذا أن المنزل المراد تفتيشه ممكن أن يكون لغير المتهم، ولمحكمة الموضوع تقدير مدى قوة هذه القرائن". أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الدعوى الجزائية، مصورة عن طبعة، الجزء الأول، بلا دار نشر، الأردن، بلا سنة نشر، ص243. كما يرى رأي أيضاً "أن القرائن القوية ما هي إلا مجرد افتراضات قد لا تصلح وحدها سبباً لإدانة المتهم أو هي ذلك القدر البسيط المعقول تؤديه الظروف التي تكفي لتكوين اعتقاد بارتكاب مما يبرر اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية". انظر بهذا الخصوص : خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009، ص211-212.

والقرائن القوية في الجريمة الالكترونية : "دلائل كافية وهي مجموعة من المظاهر أو الإمارات المعينة التي تنهض على السياق العقلي والمنطقي لملاسات الواقعة وكذلك على خبرة وحرفية القائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة جريمة الانترنت إلى شخص معين سواء بوصفه فاعلا أو شريكا".<sup>59</sup>

بالتدقيق في كل من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وقانون الجرائم الالكترونية الأردني لا نجد نص بخصوص وجود دلائل أو إمارات قوية لإجراء التفتيش، على أن الباحثة ترى أنه عند توافر قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات أو مستندات أو محررات الكترونية تفيد في كشف الحقيقة في جريمة الكترونية في المكان المنوي تفتيشه، أو لدى المتهم أو غيره، فالمحقق حينها يستطيع إجراء التفتيش وفق شروطه ومبرراته الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

#### ثانيا: محل التفتيش :

إن محل التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت هو الحاسب الآلي ومكوناته المادية، ويعرف على أنه " جهاز الكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات المستقلة التي تشكل معدات الحاسوب، تؤدي كل منها وظيفة معينة، وتعمل فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم من خلال البرمجيات، وتشكل المعدات والبرمجيات معا ما يسمى بنظام الحاسوب".<sup>60</sup>

لكن يجب الملاحظة هنا أن الحاسب الآلي كمحل لجرائم الحاسب الآلي لا يكون قائما بذاته، بل قد يكون ضمن مكان معين، أو أن يكون موجودا مع مالكه أو في حوزته، وهذا يشير لضرورة تحديد محل إجراء التفتيش تحديدا دقيقا، وكذلك الغرض منه وأن يتم التأكد من أن هذا المحل مما يجوز تفتيشه وإلا كان الإذن بالتفتيش باطلا.<sup>61</sup>

<sup>59</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص234-235.

<sup>60</sup> إن التعاريف التي قيلت عن الحاسوب لا تحصر، وبالتالي لمراجعة التعريف المشار إليه وغيره من التعاريف سواء كانت صادرة عن فنيي الحاسوب أو عن القانونيين انظر : عايد رجا الخاليلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص27-32.

<sup>61</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص234-235 .

وفي صدد اعتبار محل التفتيش هو الحاسب الآلي لا بد من التمييز والتفرقة بين حالتين خاصتين بمكونات هذا الحاسب الآلي المادية والمعنوية<sup>62</sup> كالتالي :

## 1\_ تفتيش الجانب المادي للحاسب الآلي :

تعرف المكونات المادية على أنها " تلك المكونات المرئية التي يمكن لمسها باليد"<sup>63</sup>، حيث لوحظ أنه لا يوجد خلاف فقهي حول مدى إمكانية إخضاع المكونات المادية للحاسب الآلي والتي سبق توضيحها لأحكام التفتيش في حال وقوع جريمة حاسب آلي على اختلاف أنواعها، حيث أن مكان وجود تلك المكونات هو الذي يحدد طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها .<sup>64</sup>

وهنا نميز متى ينطبق على تفتيش مكونات الحاسب الآلي المادية أحكام تفتيش المنازل أو أحكام تفتيش الأشخاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .<sup>65</sup>

فلو كان الحاسب الآلي بمكوناته موجودا في مكان خاص فلا يجوز تفتيشها إلا وفق الضمانات المقررة قانونا للتفتيش العادي<sup>66</sup>، أي ينطبق عليها القواعد الخاصة بتفتيش المنازل الواردة في المواد من (39-43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

أما إذا كان الحاسب الآلي موجودا في مكان عام كالمحلات التجارية مثلا، فيجري التفتيش وفقا للإجراءات الخاصة بتفتيش تلك الأماكن، أما إذا كان محل التفتيش شخص كعامل صيانة مثلا، أو موظف في شركة برمجيات، وثبت حيازته لمعدات أو أجهزة استخدمت لارتكاب الجريمة أو

---

<sup>62</sup> يرى رأي أن الحاسب الآلي ما هو إلا كيانان مادي ومعنوي معا لا يمكن الفصل بينهما من الناحية العملية إذ أن قيمة الحاسب الآلي المادية تأتي من قيمة البرامج والمعلومات المخزنة عليه .أشير له في : محمد حماد الهيتي، جرائم الحاسوب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، ص 43-44.

<sup>63</sup> موقع موضوع عبر الانترنت : [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)، 10-12-2018، 10:00 صباحا.

<sup>64</sup> حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص475.

<sup>65</sup> حول هذا الموضوع بالتفصيل راجع ص 77 وما بعدها و ص87 وما بعدها من هذه الدراسة.

<sup>66</sup> خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 159.



تولد عنها، فتسري بالإضافة لأحكام تفتيش المنازل أحكام تفتيش الأشخاص<sup>67</sup>، وهي المواد من (44-47) وكذلك المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

وبالتالي تجد الباحثة أن وقوع جريمة حاسب آلي يعطي الحق للمحقق بالقيام بالتفتيش في كل مكان يمكن من خلاله تجميع أدلة حول حقيقة الجريمة ونسبتها لمرتكبيها، على أن تراعى شروط التفتيش الخاصة بكل مكان.

## 2- تفتيش الجانب المعنوي للحاسب الآلي :

يشمل الجانب المعنوي للحاسب الآلي البرمجيات والكيانات المنطقية وهي عبارة عن مجموعة من التعليمات يستخدمها نظام الحاسب الآلي بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>68</sup>، ليصل لنتيجة معينة، كما ويشمل كافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل نظم المعلومات ووكل ما تتيحه من إمكانيات<sup>69</sup>، بحيث قد يكون الحاسب الآلي منفردا (حاسب آلي شخصي)، كما وقد يكون متصلا بغيره عبر شبكات الاتصال الوطنية أو العالمية، ولكل منها وضعية إجراءات خاصة سنقوم بشرحها تبعا .

وقبل ذلك نشير إلا أن القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لم يفصل هذه الحالات وإنما كان حديث المادة رقم 32 منه يدور عن تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات ذات العلاقة بالجريمة دون تفصيل لمواقع هذه الوسائل<sup>70</sup>.

وكذلك الأمر بخصوص قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإن نص المادة 13 منه كان يتحدث عن تفتيش الأجهزة وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في

---

<sup>67</sup> أسامة المناعسة، جلال الزعبي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 277-278.  
<sup>68</sup> يلاحظ أن المكونات المعنوية للحاسب الآلي يمكن نسخها على أقراص صلبة، ووحدات تخزين وأوعية ووسائط مادية كالأشرطة الممغنطة.

<sup>69</sup> خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص22.

<sup>70</sup> كان لازما أن نشير إلى نص المادة رقم 37 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، التي اعتبرت أن أي دليل ينتج من استخدام أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات، أو المواقع الالكترونية أو البيانات والمعلومات الالكترونية من أدلة الإثبات .

استخدامها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون دون تفصيل وتوضيح لمواقع هذه الأجهزة أو حالة ارتباطها بأجهزة وشبكات أخرى.<sup>71</sup>

وتعقبا على ذلك كان الأولى على المشرعين الفلسطيني والأردني تفصيل وتوضيح ما هي وسائل تكنولوجيا المعلومات وتبيان مواقع هذه الوسائل وحالة الارتباط بين هذه الوسائل .  
وعلى السابق ذكره نقف عند حالات تفتيش الحاسب الآلي بمكوناته المعنوية كالتالي:

#### أ- تفتيش حاسب آلي منفرد :

الحاسب الآلي بمكوناته المعنوية قد يكون محلا لارتكاب جريمة ما، كجريمة تزوير مستند الكتروني رسمي مثلا<sup>72</sup>، وفي كل الأحوال ما دام أن الجريمة الواقعة لها علاقة بالحاسب الآلي بشكل منفرد، فإنه ولغاية البحث عن الأدلة يخضع الحاسب للإجراءات الخاصة بتفتيش المنزل حيث يلزم الشخص الذي بحوزته الحاسب الآلي أو المستفيد منه أو مالكه، باطلاع الجهة التي تختص بالتفتيش بطريقة الدخول إلى الحاسب الآلي وكافة جوانبه المعنوية عن طريق مثلا الإدلاء بكلمة السر<sup>73</sup>، على اعتبار أنها كمفتاح المنزل أثناء التفتيش العادي، وبذلك يتاح لهذه الجهة البحث داخل محتويات الحاسب الآلي من مجلدات وملفات، بحثا عن الأدلة تماما كما تملك التنقل بين غرف المنزل بموجب إذن التفتيش، كما ويجوز للجهة المختصة بالتفتيش أن تضبط كل ما يظهر لها من أدلة بشأن كشف الجريمة ومرتكبيها، كما تملك ضبط أي أدلة لجريمة أخرى أو أشياء تعد حيازتها جريمة (طالما ظهرت بصورة عرضية بحسب المادة (1/50) إجراءات جزائية فلسطيني)، ويتم التفتيش عبر وسيلة الانتقال إلى مكان وجود الحاسب الآلي أو

---

<sup>71</sup> تنص المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على "يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 35". والتي برأى يمكن اعتبار المكونات المعنوية من هذه الأشياء الضرورية أينما وجدت.

<sup>72</sup> راجع المادة رقم (11) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018.

<sup>73</sup> عرف القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة رقم (1) كلمة السر كالتالي "هي كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها".

عن طريق عمل نسخة ورقية عن محتوياته، أو تخزينها أو تسجيلها عبر الوسائل المستخدمة لهذا الغرض<sup>74</sup>، على أنه يجوز لجهة التفتيش استخدام أي نظام ممكن لتفتيش الحاسب الآلي<sup>75</sup>.

#### ب- تفتيش حاسب آلي مرتبط بآخر :

في هذه الحالة نفرض وجود الحاسب الآلي المراد تفتيشه متصلاً بحاسب آلي آخر سواء أكان متصلاً بخطوط اتصال موجودة داخل الدولة أو خارجها، فكيف تتم إجراءات التفتيش؟، هذا ما نجيب عنه بالتالي :

#### - حالة اتصال الحاسب الآلي بآخر موجود داخل الدولة :

يتضح الاشكال في هذه الحالة حال قيام السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش حاسب آلي ثم يظهر لها اتصاله بحاسب آخر داخل الدولة، فهل لهذه السلطة الحق في مد سلطتها إلى خارج الحيز المكاني المحدد في إذن التفتيش (ألا وهو الحاسب الآلي ذاته)؟

هنا نورد رأي الفقه الألماني استناداً لقانون الإجراءات الجزائية الألماني تحديداً القسم (103) منه، حيث يرى إمكانية لامتداد التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في مكان آخر<sup>76</sup>.

كما أن قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي ذهب بذات الاتجاه حيث أجازت المادة (88) منه على أنه للفائم بالتفتيش في نظام معلوماتي أن يمد عملية البحث إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في غير المكان الأصلي، ويكون هذا وفقاً لشرطين، الأول أن يكون هذا الأمر ضروري لكشف الجريمة ومرتكبها، والثاني إذا خشي من ضياع الأدلة وتوقع فقدانها نظراً لسهولة محو مثل هذه الأدلة<sup>77</sup>.

---

<sup>74</sup> تنص الفقرة الثالثة من المادة رقم 33 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على : " إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً، أو تعذر إجراؤه؛ تتسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات."

<sup>75</sup> أسامة المناعسة، جلال الزعبي، مرجع سابق، ص 281.

<sup>76</sup> حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 482 .

<sup>77</sup> بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 81.

كما ويرى البعض الآخر أن السلطة المختصة بالتفتيش تملك البحث عن الأدلة الخاصة بالجريمة في جميع الشبكات المحلية، لكن بشرطين، الأول أن تكون المعلومات الموجودة على الحاسب الآخر مفيدة وضرورية للتحقيق، وبمفهوم المخالفة إن لم تكن هذه المعلومات مفيدة فلا داعي لتفتيش الحاسب الآلي الآخر، على أنه يلاحظ صعوبة التحقق من ذلك كون المعلومات لا تتبين أهميتها إلا حين فحصها يعني بعد تفتيش الحاسب الآخر، وبالتالي الأصح أن يكون الشرط هو أن يتشكل شعور بأهمية هذه المعلومات عند القائم بالتفتيش، أما الشرط الثاني يتمثل في مراعاة شروط التفتيش الخاصة بالأماكن التي يوجد بها الحاسوب الآخر، كوجودها مثلا في موقع له حصانة دبلوماسية أو مكان تنطبق عليه شروط تفتيش المنازل، أو مكان لشخص آخر غير المتهم وغير ذلك .<sup>78</sup>

#### - حالة اتصال الحاسب الآلي بآخر موجود خارج الدولة :

قد لا تواجه السلطات المختصة بتفتيش الحاسب الآلي ( محل التفتيش ) مشكلة في تفتيش الحاسب الآلي الآخر المرتبط به في الدولة نفسها، طبعاً ضمن ضوابط وشروط هذه العملية، لكن حالة وجود الحاسب الآلي الآخر المنوي تفتيشه في دولة أخرى تثير مشكلة، حيث يقوم بعض مرتكبي الجرائم بتخزين المعلومات في تقنيات ونظم خارج الدولة، وبالتالي امتداد الإذن بالتفتيش<sup>79</sup> ليشمل خارج إقليم الدولة الجغرافي أو ما يسمى بالولوج عبر الحدود قد يعتبر اعتداء على سيادة تلك الدولة، مما يعطل عملية التفتيش.<sup>80</sup>

وفي هذا يرى رأي<sup>81</sup> أن التفتيش أو الولوج عبر الحدود لا يمكن أن يتم بدون وجود اتفاقيات مشتركة بين الجانبين أو اتفاق دولي يجمع بين هذه الدول<sup>82</sup>، وبالتالي هذا الولوج لا يتم بدون

<sup>78</sup> أشير لهذا في : أسامة المناعسة، جلال الزعبي، مرجع سابق، ص281.

<sup>79</sup> يرى رأي أن الإذن بالتفتيش لا يكون محدد بمكان معين وبذلك يجوز له الامتداد ليصل أي نظام آلي في مكان آخر، وذلك بهدف الوصول للبيانات التي ثبت بشكل معقول أنها تقيّد في كشف الجريمة، ولكن يتحقق هذا شرط عدم انتهاك سيادة الدولة الأخرى التي قد يمتد فيها التفتيش، ويحل المدعي العام مكان الشخص صاحب المكان المنوي تفتيشه بشكل مؤقت. أشير لهذا الرأي في : خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص161.

<sup>80</sup> علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص46.

<sup>81</sup> أشير لهذا الرأي في : هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 71-73.

وجود اتفاق مسبق ثنائي بين دولتين مثلا، أو على الأقل الحصول على إذن بالولوج من الدولة المنوي امتداد التفتيش فيها، كل هذا يؤكد على ضرورة التعاون الدولي المشترك لحل مثل هذه الأمور .

إلا أنه بالعودة للمادة رقم (32) من الاتفاقية الأوروبية بشأن جرائم المعلوماتية لسنة 2001<sup>83</sup> فقد منحت الحق بالولوج لشبكات تابعة لدولة أخرى دون إذن لكن بضمان تحقق إحدى شرطين، الأول إذا ما كانت المعلومات المنوي التفتيش عنها مباحة للجمهور، والثاني إذا تم التفتيش برضى صاحب وحائز هذه البيانات.<sup>84</sup>

وكما وأيد هذا الرأي الفقه والقضاء الألماني حيث أنه مثلا في إحدى جرائم الغش المعلوماتي أدى البحث والتحري عن النهاية الطرفية لوجود حاسب آلي في ألمانيا متصلة بشبكة أخرى موجودة في سويسرا، فما كان من سلطات التحقيق في ألمانيا إلا أن تطلب المساعدة من السلطات في سويسرا .<sup>85</sup>

وبهذا الصدد نعود للقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 وتحديد نص المادة (42) والتي تنص على " 1-تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها، أو طبق مبدأ المعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمة المعلومات والاتصال ونفاذي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها. 2-يتوقف التعاون

---

<sup>82</sup> وفي هذا وإنه بالعودة لنص المادة رقم 38 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، والتي تعتبر ما تحصل عليه جهة التحقيق من أدلة من قبل دول أخرى، أدلة اثبات، طالما تم ذلك وفقا للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي.

<sup>83</sup> أخذ المجلس الأوروبي الشكل الدولي لجرائم الكمبيوتر منذ العام 1976، وفي العام 1996، أسست اللجنة الأوروبية لمشاكل الجرائم لجنة خبراء وفنيين، للتعامل مع مشكلة الجريمة الالكترونية، حيث عملت اللجنة على تجهيز مشروع الاتفاقية بين العامين 1997 و2000، وتم اعتمادها من قبل البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر نيسان/أبريل 2001، أما التصديق على الاتفاقية كان من قبل 30 دولة بحلول العام 2010. وهذه الاتفاقية تعنى بجرائم الانترنت وهي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والانترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى.الموقع الرسمي للجيش اللبناني على الانترنت : <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>، 10-12-2018، 04:00 مساء.

<sup>84</sup> حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص484.

<sup>85</sup> علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص47.

المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القرار بقانون "86.

وبناء على هذه المادة نجد أنها تحث على التعاون مع الدول الأجنبية وهي حسب المادة لغايات الإسراع في تبادل المعلومات وذلك لكفالة التالي :

1- التحذير المبكر بخصوص جرائم أنظمة المعلومات والاتصالات.2-الوقاية من هذه الجرائم  
3-المساعدة في أعمال التحقيق حول هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها.

كما وأن هذه الأمور لا تتم إلا وفق التالي :

1-إما في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية أو الثنائية .2-أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل .3-ولا يقوم هذا كله من الأساس إلا بناء على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها.4- والتزامها بعدم إحالة هذه المعلومات إلى طرف آخر.5-عدم استغلال الدولة الأجنبية لتلك المعلومات لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم الالكترونية التي جاءت وفق القرار بقانون المذكور.

وتأسيساً على السابق نجد أن مسألة التعاون في إجراءات التحقيق بالجرائم الالكترونية وتتبع مرتكبيها مع الدول الأجنبية من ضمن الأمور التي حث القرار بقانون عليها ونظمها، والتي يعد من ضمنها إجراء التفتيش وفق الضوابط السالفة الذكر، لكننا لا نجد نص خاص بمسألة تفتيش الحاسب الآلي الذي نهايته الطرفية في دولة أخرى، وبالتالي نطلق النص على عموميته ليشمل

---

86 وتجب الإشارة لنص المادة رقم 2 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 والتي جاء فيها : " تطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء أكان الفاعل أصلياً، أم شريكاً، أم محرصاً، أم متدخللاً، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ .2-يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات الآتية:أ. إذا ارتكبت من مواطن فلسطيني.ب. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح فلسطينية.ج. إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد في الأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية".

هذه الحالة كذلك طبعاً وفق الضوابط المذكورة في نص المادة رقم (42) السالفة الذكر، وكذلك وفق ضوابط نص المادة (43) من ذات القرار بقانون والتي تنص على " 1- يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقاً للقواعد التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر. 2- لا ينفذ طلب المساعدة القانونية، أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القرار بقانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها، أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجزماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة."

وبناء على هذه المادة يجب على الجهات المختصة بالدولة تقديم التعاون القانوني للدول الأجنبية بخصوص تسليم المجرمين بما يرتبط بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بالقرار بقانون المذكور.

وهذا يكون وفقاً للتالي :

1- القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001. 2- بالإضافة لنصوص الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها. 3- أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل. 4- كل ذلك بشرط عدم مخالفة نصوص القرار بقانون المذكور أو القوانين الأخرى السارية .

أما عن حالة استجابة دولة فلسطين لطلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم مجرم في جريمة إلكترونية، فلا يكون إلى وفق التالي :

1- الالتزام بقواعد القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني. 2- يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التعاون من ضمن الجرائم المعاقب عليها في الدولة التي طلبت التعاون وكذلك

في فلسطين أو يكفي أن تكون هنالك جريمة مماثلة معاقب عليها حتى يتم هذا الأمر .3- شرط ازدواجية التجريم يقع حتى لو كانت الدولة طالبة التعاون تدرج هذه الجريمة ضمن فئة الجرائم الالكترونية أو تستخدم لها مصطلح آخر، لكن ذلك يعتمد على أن يكون الفعل ذاته مجرماً وفقاً لقوانين الدول طالبة التعاون.

أما بتدقيق قانون الجرائم الالكترونية الأردني لا نجد مثل هذه النصوص كما فعل المشرع الفلسطيني فلا توجد مواد تشير لعملية تبادل المعلومات أو التعاون الدولي بشأن الجرائم الالكترونية وقد أحسن المشرع الفلسطيني بشرح هذه العملية وتبينها بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية .<sup>87</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نبحث الشروط الشكلية للتفتيش، على النحو التالي :

#### أولاً: حضور أشخاص معينين أثناء التفتيش بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت :

هذا شرط من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم العادية التقليدية، وذلك سعياً لصحة الإجراء وسلامته وليكون حجة على المتهم في معرض البينة.<sup>88</sup>

فبالعودة لنص المادة (43) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على " يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل، فإذا تعذر حضوره، يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ويدون ذلك في محضر التفتيش"، "فالتفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم ما دام بالإمكان حضوره"<sup>89</sup>، حيث يجب على الجهة المختصة بالتفتيش إعلام المتهم بهذا الإجراء التحقيقي حتى يتمكن من الحضور، حيث نصت المادة (61) من ذات القانون على "يعلن

<sup>87</sup> تنص الفقرة 4 من المادة 5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدلة بموجب القانون رقم 15 لسنة 2006 على " تجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها، كلياً أو جزئياً، أو على أي من مواطنيها".

<sup>88</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص 359-361.

<sup>89</sup> "علة الحضور هي الاحتياط لتقاضي التعسف أو الإساءة لصاحب المنزل كضمانة تهدف إلى الاطمئنان وسلامة الإجراء وصحة الضبط حتى لا يبدي المتهم أن ما تم ضبطه في منزله كان مدسوساً عليه في تنفيذ التفتيش، ولا يستطيع المنازعة في ذلك، وحتى تكون هذه المضبوطات حجة عليه". كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 458-459.



الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه"، وبما أن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق فيلزم أن يتم إخطار المتهم بزمانه ومكانه. لكن إذا تعذر حضور المتهم يجوز للقائم على التفتيش أن يقوم بإجرائه بحضور شاهدين من أقارب المتهم، فإن تعذر ذلك فيجوز إجراء التفتيش بحضور شاهدين من جيرانه، "وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتم التفتيش بدون حضور أحد مهما كانت الأسباب"<sup>90</sup>، حتى لو كان المنزل غير مسكون مثلا لسفر أصحابه، لأن ذلك يترتب عليه بطلان هذا الإجراء وما يتمخض عنه.<sup>91</sup>

وبتطبيق ما تقدم على التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، نجد أنه من الأفضل مد الأحكام التقليدية السالفة لتطبق على ذلك الإجراء فيها فهي ضمانات له، وضمانة على صحة الإجراءات المرعية وصحة إجراء ما قد يضبط، وخصوصا أنه بتدقيق القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 لا نجد شرط حضور أشخاص معينين أثناء التفتيش ضمن بنود هذا القرار، وقد تكون علة هذا هو السرعة في ضبط الدليل الالكتروني الذي يتصف بسهولة محوه وتدميره على أن هذا يعقل فيما إذا كان التفتيش هو بخصوص وسائل تكنولوجيا المعلومات التي أجازت الفقرة الثانية من المادة (33) من القرار بقانون تفتيشها، ومن ضمنها شبكة الانترنت، أما إذا كان التفتيش بخصوص منازل وأماكن فإن العلة قد تزول هنا ويجب تفتيش هذه الأماكن بحضور أشخاص معينين وفق ضوابط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية قدر المستطاع برأيي.

وبمراجعة قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإنه لم يشترط حضور أشخاص معينين أثناء عملية التفتيش الخاص بالجرائم الالكترونية، إلا أن المادة 13 منه في مطلعها قد ذكرت ضرورة مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية أثناء عملية التفتيش، وبرأيي أن هذا التعبير يقيد هذه العملية بجميع الضوابط الخاصة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني متى كان ذلك متعلقا بالأماكن والأشخاص دون عملية

---

<sup>90</sup> "التفتيش ما يبطله مخالفة الأشكال الجوهرية، مثال حضور المتهم التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي المنتدب لإجرائه"، (قراري نقض، الطعن رقم 64 سنة 29 القضائية، محكمة النقض، جلسة 25 من مايو سنة 1959، ص 568). انظر بخصوص هذا القرار: كامل السعيد، مرجع سابق، ص 459-460.

<sup>91</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص 246-247.

تفتيش نظم المعلومات وشبكة الانترنت التي قد يكون انتظار حضور أشخاص في سبيل تفتيشها مضيعة للوقت وفرصة لتدمير ومحو الدليل الالكتروني.<sup>92</sup>

وترى الباحثة هنا أنه يجب على المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني في التشريعات الخاصة بالجرائم الالكترونية تلافي هذا النقص وتوضيح مسألة حضور أشخاص معينين وتفصيل هذه المسألة وعدم تركها للاجتهاد، كون أن العبرة في إصدار مثل هكذا قوانين كان من الأساس لتلافي النقص التشريعي الخاص بهذه الجرائم ومراعاة خصوصيتها .

### ثانياً: زمن إجراء التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت

نعود لنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث تنص على: "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"، نرى أن الأصل في التفتيش غير جائز إلا في النهار، سواء تعلق الأمر بمنزل المتهم أو بمنزل غيره، إلا في أحوال التلبس بجريمة بغض النظر عن نوعية الجريمة المتلبس بها سواء كانت جنائية أو جنحة، فالمناطق في جواز التفتيش للمنازل ليلاً هو وجود جريمة متلبس بها. كذلك يجوز الخروج على الأصل المتمثل بعدم جواز تفتيش المنازل إلا نهاراً، وذلك في أحوال الاستعجال، حيث إذا اقتضت ظروف الاستعجال أن يتم التفتيش ليلاً فهذا جائز ولكن يجب أن يتضمن محضر التفتيش بيان لموجبات التعجيل تحت طائلة اعتباره تفتيشاً تعسفياً بدون مبرر قانوني، وبطلان ما قد يستمد من هذا الإجراء من أدلة. كذلك يجب بيان موجبات التعجيل والتي يخضع تقديرها للقائم على التفتيش، حتى تتمكن محكمة الموضوع من

---

<sup>92</sup> تنص المادة 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: "1. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف. 2 فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام. 3 تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر" كما وتنص المادة 83 من ذات القانون على: "1. يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. 2 فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام"، وانظر بهذا الخصوص أيضاً، أحمد محمد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص42-43.

بسط رقابتها على مدى صحة التفتيش في هذه الحالة أو بطلانه إذا ثبت بأن الظروف لم تكن تستوجب دخول المنازل وتفتيشها ليلاً.<sup>93</sup>

وبخصوص هذا الأمر نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يحدد المقصود بالليل ولكن المادة (2) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، قد عرف الليل على أنه " يقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها" .

وعليه لا يصح أن يقع التفتيش في الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها، ويكون وقت التفتيش ابتداء من لحظة شروق الشمس وينتهي بغروبها، ولا يجوز أن يتم في غير هذه الأوقات إلا في الأحوال التي ذكرناها وحددتها المادة (41) المذكورة وهي حالة التلبس وحالة الاستعجال.

أما بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، ونظراً لما تتميز به من خصوصية وما بات يعرف حول إمكانية الدخول لأجهزة الحاسب الآلي عبر تقنيات متطورة كالالاختراق والوصول لكل ما تحويه من بيانات ومعلومات وبرامج وصور بخصوص جريمة ارتكبت بواسطته، وذلك بأي طريقة متاحة، ومن خلال حاسب آلي غير الذي استخدم لارتكاب الجريمة، عبر الاستعانة بخبراء فيها الشأن، ونظراً لأن هذه الجرائم ذات صفة عالمية ويمكن ارتكابها في أي وقت وبسرعة كبيرة، وأن أدلة الإدانة فيها قابلة للإزالة والحذف وأنها غير مرئية، فكان حظر وتحديد وقت معين للقيام بإجراء التفتيش عنها في المنازل وما في حكمها يتعارض مع تلك الخصوصية ويعرقل السير الطبيعي لمجريات التحقيق، وبناء على ذلك فإنه من الأحسن عدم تحديد وقت معين ليتم فيه تفتيش الحواسيب المتصلة بالإنترنت ونظمها، والتي ارتكبت من خلالها الجريمة، ولهذا نرى أفضلية أن يتم التفتيش في هذه الجرائم ليلاً ونهاراً على السواء ومما يعزز هذا الرأي اعتبار جرائم الحاسب الآلي والانترنت بشأن تفتيش المنازل ليلاً هو من ضمن الاستثناء الذي نصت عليه المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على اعتبار أن هذه الحالة ظرف من ظروف الاستعجال التي تجيز تفتيش المنازل ليلاً .

ونرى أن تفعيل السابق يكون متى ما قامت العلة وظرف الاستعجال، ومتى ما انتفت العلة يزول الاستثناء، ونعود بعدها لتطبيق شرط تفتيش المنازل نهاراً .

<sup>93</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق ص 245-246

كما وأن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 لم يشترط أي مدة أو فترة أو وقت معين لإجراء التفتيش، وفي هذا أيضا قد يرى ضرورة إجراء التفتيش انطلاقا من مكتب مأمور الضبط القضائي، والذي يمكن أن يتم في أي وقت، ولقد اصطلح على ذلك "بالتفتيش على المباشر"<sup>94</sup>، وهو ما أكدته الفقرة (4) من المادة (32) من ذات القرار والتي نصت على " لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات ."

وهنا نرى لو أن المشرع أراد تحديد ضوابط معينة للنفاذ المباشر لوضع شروطا لإجرائه، فهو لم ينص إلا على الغاية منه ألا وهي الحصول على بيانات ومعلومات، وهنا كان لازما على المشرع ضرورة التدخل مجددا من أجل توضيح آلية النفاذ المباشر وتحديدتها وضبطها خوفا من التعدي على ضمانات المتهم المعلوماتي المكفولة بموجب القوانين .

ونرى أيضا أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 لم يرقم باشتراط وقت معين لإجراء التفتيش الخاص بالجرائم الالكترونية، وهو مثلما فعل المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018.<sup>95</sup>

### ثالثا: محضر التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت:

على عضو النيابة العامة أو من يقوم مقامها بالتفتيش أن يحرر محضرا بذلك، ويثبت فيه كل ما تم من إجراءات وما نتج عن التفتيش من أدلة، وما تم ضبطه كذلك، وبين المكان الذي وجدت فيه هذه الأشياء، على أن يوقع على هذا المحضر القائم على التفتيش ومن حضر إجراءات التفتيش معه<sup>96</sup>، مثل المتهم أو الشهود، ونجد لهذا سندنا في الفقرة الرابعة من المادة رقم (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على: "يحرر محضر التفتيش

<sup>94</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص262.

<sup>95</sup> بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا نجد فيه أي مادة تتحدث عن اشتراط وقت معين لإجراء عملية التفتيش.

<sup>96</sup> " ذهب محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يترتب البطلان على إغفال تحرير مثل هذا المحضر، كما أجازت لمحكمة الموضوع الاستناد إلى التفتيش في هذه الحالة حتى اقتنعت من الأدلة المقدمة إليها بأن تفتيشا قد أجري وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه". أشير لهذا في: أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص247.

من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والامكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش".

وعلى هذا لا تجوز معارضة القائم بالتفتيش، بل وبحسب المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه "يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة"، حيث تعد مقاومة مأمور الضبط في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.<sup>97</sup>

وبخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت نعود لنص الفقرة الثالثة من المادة (32) من القرار بقانون 10 لسنة 2018 حيث نصت على "إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

وبناء على ما سبق نرى أن محضر التفتيش يجب أن يكون مكتوباً، كما يجب أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي أثبتت، وجدير بالذكر أنه ينبغي أن يكون هناك شخص متخصص في أمور الحوسبة والانترنت يرافق مأمور الضبط القضائي القائم بالتفتيش، للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية وفي صياغة محضر التفتيش وخصوصاً إذا تجاوز التفتيش والضبط الأمور المادية ليصل لضبط أمور برمجية وبيانات عثر عليها.<sup>98</sup>

ويتفق قانون الجرائم الالكترونية الأردني مع القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني حيث نص في المادة 13 منه أن على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدعي العام المختص.<sup>99</sup>

<sup>97</sup> راجع المادة رقم(185)، من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

<sup>98</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص263.

<sup>99</sup> تنص المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 1961 على "1- يوقع المدعي العام والكااتب والأشخاص المذكورين في المادة 36 على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة. 2- وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظيم المحاضر بمعزل عنهم ويصرح بذلك في المحضر"، كما تنص

هذا كان بخصوص محضر التفتيش، أما فيما يتعلق بمذكرة التفتيش ولتمييزها عن محضر التفتيش، فإنه يجب أن تكون كالتالي :

أ- بحسب المادة (3/40) من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تشمل مذكرة التفتيش على الغاية والغرض منها، أي يبين الأمر بالتفتيش عند تحريره المبررات التي أدت لصدوره، بطريقة تتيح للمحكمة فرض رقابتها على مدى ضرورة إصدار أمر التفتيش، ونرى هنا أن ضرورة تسبب الأمر بالتفتيش يراعى في حالة تفتيش المنازل لا تفتيش الأشخاص.<sup>100</sup>

ب- وبالعودة للفقرة الثانية من المادة رقم (40) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يجب أن يتم ذكر عنوان المنزل المراد تفتيشه وكأن النص يوحي بضرورة تحديد ذلك المنزل بطريقة لا جهالة فيها، فلا يعقل إجراء التفتيش بشكل واسع وعمام للأماكن دون توضيح وتحديد هذه الأماكن، خصوصاً وأن أعمال جمع الاستدلالات تشير لمكان بعينه يتضمن أمور لها علاقة بالجريمة. كما يجب أن تتضمن مذكرة التفتيش كذلك المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش سندا للفقرة الخامسة من ذات المادة، بحيث لا يجوز أن تستمر هذه المذكرة بالسريان خارج هذه المدة بدون إعادة تجديدها من السلطة التي أصدرتها، كما يجب أن تكون المذكرة متضمنة لتاريخ وساعة إصدارها سندا للفقرة السادسة من ذات المادة، ويجب أن تشمل مذكرة التفتيش كذلك على اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش كما جاء في الفقرة الرابعة من ذات المادة، مع ملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة (39) من قانون الإجراءات قد بينت أن مذكرة التفتيش تحرر باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.<sup>101</sup>

---

المادة 87 من ذات القانون على "يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 35".

<sup>100</sup> راجع: أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص 244. كذلك ذهبت في هذا محكمة النقض المصرية إلى: "أن المادة (44) من الدستور والمادة (91) إجراءات جنائية بعد تعديلها لا توجبان تسبب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن، فإذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسببه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".  
قرار محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1976/1/12 س 27 ق 11 ص 61، أشير له عبر الموقع الإلكتروني :

[www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-8-1، 08:00 مساءً.

<sup>101</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص 244-245.

وبخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت نعود للفقرة رقم (2) من المادة (32) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 والتي نصت على: " يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحددًا، ويجوز تجديده أكثر من مرة، ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة"، وبهذا نرى أن مشتملات أمر التفتيش جاءت أقل تحديدا مما عليه في قانون الإجراءات الجزائية فقد اكتفى النص بأن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا، على أنه يجب مراعاة ما نصت عليه المادة رقم (40) من قانون الإجراءات الجزائية بحذافيرها وخصوصا عندما يكون محل التفتيش منزل أو مكان بخصوص جريمة حاسب الآلي وانترنت.

وبخصوص قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإنه لم يشر لأية شروط بخصوص مذكرة التفتيش إلا أن نص المادة 13 منه قد اكتفى بشرط حصول مأمور الضبط القضائي على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة لإجراء التفتيش، والذي برأيي كان لا بد من اعتماد شروط مشابهة لتلك التي نص عليها القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني بخصوص أمر التفتيش بأن يكون مسببا ومحددا، كما وأن مطلع المادة رقم 13 من القانون الأردني يشير لضرورة مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة والتي من بينها الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على: "إذا عهد المدعي العام الى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقا لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا".<sup>102</sup>

---

<sup>102</sup> بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يوجد نص يشترط بأن يكون أمر التفتيش مسببا لكن لا بد من الإشارة إلى نص المادة 81 منه والتي تنص على: "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخوله منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه"، ويستفاد من هذا النص أن ذات عملية التفتيش لا تقع إلا للأسباب المذكورة في هذه المادة.

## المبحث الثاني

### السلطة المختصة بالتفتيش في نظم الحاسب الآلي والانترنت :

التفتيش عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز القيام به إلا من قبل السلطة المختصة بذلك، ألا وهي النيابة العامة، مع العلم أن المشرع الفلسطيني أورد الأحكام الخاصة بالتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الباب الثاني المتعلق بإجراءات جمع الاستدلالات، وهذا انتقاد يسجل على تبويب هذا القانون .

وبحسب المادة (39) التي أشرنا لها سابقاً، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا تجوز مباشرته إلا من قبل النيابة العامة أو في حضورها، أو بناء على مذكرة صادرة منها حسب الأحوال المبينة بالقانون.

وبهذا الخصوص يجدر التفريق بين جهتين، الأولى التي تصدر الإذن بالتفتيش، والأخرى التي تقوم بالتفتيش والمؤذن لها بالتفتيش، حيث أنه إذا كان الإذن بالتفتيش لا يجوز أن يتم إلا من الجهة صاحبة الاختصاص به ألا وهي النيابة العامة، فإنه رغم هذا لا يشترط أن ينفذه عضو النيابة بنفسه، وإنما له أن يأذن ويفوض مأمور الضبط القضائي بالتفتيش، فالأمر بالتفتيش يصدر من النيابة العامة، أما التنفيذ أي تنفيذ أمر التفتيش ومباشرة إجراءاته، فيصح أن يتم من قبل مأمور الضبط القضائي .

وعليه نناقش الجهتين عبر مطلبين كالتالي :

**المطلب الأول : إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية .**

**المطلب الثاني : إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة مأموري الضبط القضائي .**



## المطلب الأول :إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية :

لا يختلف الأمر في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، عما هو عليه في الجرائم التقليدية، كون أن سلطة التحقيق الأصلية المختصة بتفتيش الجرائم التقليدية، هي ذاتها السلطة المختصة بالتفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وهي وباختلاف التشريعات المقارنة<sup>103</sup> بخصوص التفتيش التقليدي تتمثل إما في النيابة العامة كسلطة أصلية، ومأموري الضبط القضائي استثناء، وهذا ما أكده القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 في المادة (32) منه وتحديدا في فقرتها الأولى والتي تنص على " للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة".

وبما أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية وهي المسؤولة عن إجراء التفتيش، نناقش شروط عملية إجراء التفتيش بواسطتها عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول : توافر صفة عضو النيابة العامة في القائم على التفتيش.

الفرع الثاني : اختصاص عضو النيابة بالتحقيق بالجريمة محل التفتيش.

### الفرع الأول : توافر صفة عضو النيابة العامة في القائم على التفتيش:

إن اختصاص سلطة التحقيق بالقيام بالتفتيش أو الإذن بإجرائه لا يعني تركه دون قيد أو شرط، بل لا بد وتماشيا مع الأمور التي ينبغي توافرها عند إجراء التفتيش توافر صفة عضو النيابة العامة في الشخص القائم بالتفتيش أولا أو عند ندب مأمور الضبط للقيام بالتفتيش بدلا عنه .

ونعود هنا لنص المادة رقم (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

<sup>103</sup> "جعل المشرع الإجمالي المصري الاختصاص بالتفتيش كإجراء تحقيق-في الجرائم التقليدية-للنيابة العامة بصفة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات خاصة، أما في إنجلترا فإن معظم الإجراءات الجنائية منوطة بالشرطة ماعدا بعض الجرائم تناط بالمدعي العام أو النائب العام، في حين في اسكتلندا نجد أنها تأخذ بنفس نظام النيابة العامة السائد في الدول الأوروبية الأخرى وبالتالي يقع عليها عبء القيام بأغلبية الاجراءات الجنائية، وهذا ما أخذت به أيضا الولايات المتحدة". هلالى أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائم المتهم، مرجع سابق، ص133-135.

كذلك الأمر نعود لنص المادة رقم (2) من ذات القانون التي تنص على أن " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ".<sup>104</sup>

كما تنص المادة رقم 67 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 على: " تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية (دعوى الحق العام) ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه نرى أن قيام النيابة العامة بأعمال التحقيق<sup>105</sup> والتي من ضمنها عملية التفتيش إنما هو شكل من أشكال مباشرتها للدعوى الجزائية، والتي أعطى القانون هذا الحق للنائب العام بصفة أصلية في اختصاصات النيابة العامة<sup>106</sup>، في حين أن باقي أعضاء النيابة العامة يقوم بمباشرة هذه الاختصاصات كنواب أو وكلاء عن النائب العام<sup>107</sup>.

وبالتالي فإن النيابة التي ذكرناها في الفقرة السابقة ما هي إلا نيابة قانونية مصدرها قواعد القانون التي حددت تشكيل النيابة وطبيعة اختصاصات أعضائها وهي نيابة على سبيل الافتراض فالأصل أنها متوافرة، وبالتالي كل عمل يأتيه عضو النيابة العامة هو صحيح بالاستناد لهذه النيابة حتى لو لم يكن هنالك توكيل خاص للقيام بإجراء معين، أو توكيل لعضو النيابة بشخصه.<sup>108</sup>

---

<sup>104</sup> في الأردن تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة رقم (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " 1. تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. 2. وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون. 3. ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ".  
<sup>105</sup> نجد سنداً لاختصاص النيابة العامة بأعمال التحقيق الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تنص على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها".

<sup>106</sup> في الأردن يعتبر رئيس النيابة العامة، بمثابة النائب العام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني . راجع: نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة الثانية، 2006، ص 94.

<sup>107</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص 67.

<sup>108</sup> نبيه صالح، مرجع سابق، ص 93.

وحيث أن التفتيش من بين الأعمال والإجراءات التي تعد مباشرة للدعوى الجزائية كما ذكرنا والتي خولت للنائب العام أو أحد أعضاء النيابة كان لا بد من توضيح من هم أعضاء النيابة العامة وتشكيلها في فلسطين.<sup>109</sup>

ولا يكون السابق ذكره إلا عبر العودة لنص المادة (60) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 حيث نصت على "تؤلف النيابة العامة من: 1- النائب العام. 2- نائب عام مساعد أو أكثر. 3- رؤساء النيابة 4- وكلاء النيابة 5- معاوني النيابة".

ونبين اختصاص كل عضو من أعضاء النيابة كالتالي :

أولاً: النائب العام :

يوضع النائب العام في أعلى قمة هرم النيابة العامة، وله حق الرقابة والاشراف على أعضائها، وذلك على اعتبار أنه المختص أصلاً بالدعوى العامة والذي يدير شؤونها بالنيابة عن المجتمع، فهو يباشر بعض الإجراءات بنفسه في حين يعهد بالأخرى لمعاونيه.<sup>110</sup>

بالإضافة أنه له سلطات ذاتية وخاصة تبعا لسلطاته واختصاصه العام<sup>111</sup>، ومن ذلك أن حفظ محاضر التحقيق في الجرائم لا يكون إلا بقرار يصدر عنه بحسب المادة رقم (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>112</sup>، كما أنه لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة

---

<sup>109</sup> أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيلاحظ تنظيمه للنيابة العامة بطريقة تختلف النظم التشريعية الأخرى كالفلسطيني والمصري، حيث يتولى رئاسة النيابة العامة قاض يعرف برئيس النيابة العامة، ويقوم بمساعدته حسب الاحتياج مساعد أكثر، ويرأس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف النائب العام وله عدد من المساعدين، ويوجد خمسة نواب عامون لدى خمس محاكم وهي محكمة استئناف عمان، ومحكمة استئناف إربد، ومحكمة الجنايات الكبرى، ولدى المحاكم العسكرية أيضا. نبيه صالح، مرجع سابق، ص 94.

<sup>110</sup> انظر موقع : مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، النيابة العامة ودورها وهيكلتها، عبر الموقع الإلكتروني :

<http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3846>، 2018-4-22، 07:00 صباحا.

<sup>111</sup> راجع المادة 288 فقرة 1، والمادة 289 فقرة 1 و2 بخصوص محاكمة المتهم الفار، والمادة 375 بخصوص النقض بأمر خطي، والمادة 379 فقرة 2 بخصوص إعادة المحاكمة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكلها اختصاصات ذاتية للنائب العام بنص القانون .

<sup>112</sup> تنص المادة رقم 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الخاصة بموضوع حفظ الدعوى على: "1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية بيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف. 2- إذا وجد النائب العام

الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضابطة القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحسب المادة رقم (54) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>113</sup>، فضلاً عن عدم جواز توقيف أي شخص مدة تزيد عن 45 يوماً إلا إذا قُدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية بحسب المادة رقم (120)<sup>114</sup> من ذات القانون.

ثانياً: نائب عام مساعد أو أكثر:

بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نجد أن ذكر النائب العام المساعد كان يأتي تبعا لذكر النائب العام ولم يذكر له اختصاصات منفردة.<sup>115</sup>

---

أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً.3- إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية المتهم بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه".

<sup>113</sup> تنص المادة رقم (54) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

<sup>114</sup> تنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الخاصة بمدد التوقيف على " 1- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.2- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.3- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.4- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.5- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها".

كما يلاحظ أن المادة 2/68 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2001 تنص على "في حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتكون له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر".

<sup>115</sup> يرى رأي أنه ليس للنائب المساعد أن يباشر الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام، إلا إذا حل مكانه، وبالتالي ليس له أي اختصاص إقليمي محدد ليباشر فيه اختصاصات النائب العام. رأي الدكتور محمود نجيب حسني، أشير له في : نبيه صالح، مرجع سابق، ص 97.

وللوقوف على هذه الاختصاصات نعود لقانون الإجراءات الجزائية وبداية مع المادة رقم 51 في فقرتها الأولى<sup>116</sup> قد أعطت الحق للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل المتعلقة بالجريمة، ونجد هنا أن ذكر النائب المساعد قد جاء على سبيل التخيير بينه وبين النائب العام .

كما وأن المادة رقم 54 من قانون الإجراءات الجزائية التي أشير لها سابقاً فقد أعطت الحق في إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف عام أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجنابة أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها للنائب العام أو أحد مساعديه على سبيل التخيير أيضاً.

كما أنه بالعودة لنص الفقرة الثانية من المادة رقم 120 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني السابق الإشارة لها فإن أيضاً تمديد التوقيف الذي نتحدث عنه هذه الفقرة هو من حق النائب العام أو أحد مساعديه .

أما المادة رقم (152)<sup>117</sup> من قانون الإجراءات الجزائية والواقعة في الفصل التاسع الخاص بانتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى، فإن الأمور الخاصة فيما إذا تبين أن الفعل يشكل جنابة فصلتها هذه المادة وأعطت جميع الحقوق فيها للنائب العام أو أحد مساعديه.

---

<sup>116</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "لنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها".

<sup>117</sup> تنص المادة رقم 152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "1- إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنابة فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه.2- إذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات.3- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.4- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنابة يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.5- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها.6- إذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم".

ثالثا : رؤساء النيابة :

بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لا نجد أنه أولى مهمة أو دور لرئيس النيابة، لكن بالبحث نجد لرئيس النيابة مهمة ضمن نص الفقرة الرابعة من المادة 68 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2001 والتي جاء فيها " لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من نقل درجته عن رئيس نيابة".

رابعا : وكلاء النيابة :

بمراجعة نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإنه من أهم اختصاصات وكيل النيابة هو مباشرة التحقيق وسماع الشهود وتوجيه الاتهام وندب الخبراء على اعتبار أنها اختصاصات أصيلة لوكيل النيابة العامة، وهي اختصاصات كثيرة وواضحة لا لبس في فهمها.

خامسا :معاونو النيابة :

يعتبر معاونو النيابة أحد أعضاء النيابة العامة<sup>118</sup>، وإنه بمراجعة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإنه لم يأتي على ذكر اختصاصات خاصة بمعاوني النيابة إلا أنه بالعودة للفقرة الأولى من المادة 68 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2001 نجد أن على معاوني النيابة تأدية ما يندون له من مهمات تحت إشراف من هو مسؤول عن تدريبهم من النيابة العامة، حيث نصت الفقرة السابقة على: "يؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة".

وعليه وبناء على المادة رقم (60) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 التي بينها أعلاه، نجد أن صفة عضو في النيابة العامة بخصوص تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت تعطى لكل من ذكروا في هذه المادة وتخولهم صلاحيات إجراء التفتيش وذلك سندا لنص الفقرة الأولى من المادة رقم 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني حيث جاء النص بخصوص الاختصاص بتفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل تكنولوجيا المعلومات بخصوص

<sup>118</sup> " معاون النيابة هو أحد أعضاء النيابة العمومية، فإذا أجرى التحقيق في ذات اختصاصه المكاني فلا يمكن أن يطعن على محضره بالبطان، وكل ما يمكن أن يوجه إلى هذا المحضر هو أنه لا يعتبر محضر تحقيق بالمعنى المعروف في القانون". حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1993/6/6 ط5826 س61، 1985/3/28 س36 ق78 ص460، أشير له في الموقع الالكتروني، [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-5، 06:00 مساء.

الجريمة الالكترونية بعموم لفظ النيابة العامة أو من تنتدبه لذلك حيث نصت على " للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة".

أما بالعودة لقانون الجرائم الالكترونية الأردني وتحديدًا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 13 والتي جاء فيها: " أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الاحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش ان ينظم محضرا بذلك ويقدمه الى المدعي العام المختص. ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الاخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق احكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا باي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الاجهزة والادوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها او يشملها هذا القانون والاموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها".

بتدقيق النص السالف الذكر فقد أجاز القانون لموظفي الضابطة العدلية الحصول على إذن للتفتيش من النائب العام المختص أو من المحكمة المختصة، أي أنه قد كلف الضابطة العدلية وليس النيابة العامة ابتداء، وذلك بعد الحصول على إذن من النائب العام أو المحكمة المختصة، وكان الأولى على المشرع الأردني أن ينص على هذه المهمة بطريقة أخرى بحيث يوكل المدعي العام أو للنيابة العامة فقط بها ابتداء ثم إعطاءها الحق بتفويض من تراه مناسباً من مأموري الضبط القضائي لذلك.<sup>119</sup>

<sup>119</sup> ونجد أن ذلك ضروري وتوافقاً مع النص الخاص بتفتيش المسكن من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل، فإنه قد أعطى مهمة التفتيش للمدعي العام أولاً أو من ينيبه حيث تنص المادة 33 منه على: "إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة".

## الفرع الثاني : اختصاص عضو النيابة بالتحقيق بالجريمة محل التفتيش :

لا يكفي توافر صفة عضو النيابة العامة للشخص القائم بالتحقيق ومن ضمنها عملية التفتيش بل لا بد وان يكون مختصا أيضا بالتحقيق في هذه الجريمة أصلا ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمحل الواقعة أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي ضبط فيه، أي بمعنى أن يكون المختص بالتحقيق مختصا مكانيا بالواقعة محل التفتيش بحيث لا يجوز له ممارسة هذا الاختصاص خارج دائرة اختصاصه المكاني.<sup>120</sup>

غير أنه إذا اقتضت ظروف التحقيق ومجرياته ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة مكانيا، وذلك بعد أن يكون قد بدء المحقق بالتحقيق ضمن دائرة اختصاصه بطبيعة الحال، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لذلك تكون صحيحة لا بطلان فيها.<sup>121</sup>

نورد هنا حكما لمحكمة النقض المصرية يخدم هذا السياق، والذي جاء فيه " العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة".<sup>122</sup>

وبخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت نعود للقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني وتحديدا للمادة (3) منه والتي تنص على " تتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة وفقا لاختصاصاتهما، بالنظر في دعاوى الجرائم الالكترونية"، ويتدقيق النص فإن النص جاء عاما بخصوص الاختصاص فهو يتحدث عن الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني كذلك،

<sup>120</sup> تنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على : "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيها المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".

<sup>121</sup> "من المقرر أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات التي بدأتها سلطة مختصة بمكان وقوع الجريمة يجيز للمحقق أن يتعقب المتهم وأن يتابع التحقيق في مكان آخر غير الذي بدأه فيه ولو تجاوز دائرة الاختصاص المكاني". قرار محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1981/11/28 س32 ق174 ص997، أشير له في: [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 22-3-2018، 02:00 مساء.

<sup>122</sup> حكم محكمة النقض المصرية، (نقض جلسة 1961/3/28 س12 ق71 ص377)، أشير له في الموقع : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 16-4-2018، 08:00 مساء.



وبالتالي هو تأكيد على أن تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة الالكترونية وفقاً لاختصاصها .

وأضيف هنا أنه وفي ظل وجود نيابات متخصصة ومن بينها نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية في فلسطين، والتي تعمل تحت إشراف النائب العام مباشرة، بحيث كلف النائب العام لهذه النيابة رئيس نيابة وعدد من أعضاء النيابة العامة المتخصصون بمتابعة هذا النوع من الجرائم في كافة الولايات الجزئية، فكان لا بد من عهد الاختصاص بالتفتيش عن الدليل الفني الالكتروني وربطه بالجناة، فقط لمن هم مؤهلون مكلفون لهذا الأمر وليس لأي عضو في النيابة، وذلك حرصاً على تفعيل هذا الاختصاص، وسعيًا للمحافظة على الأدلة الالكترونية سهلة المحو والتدمير.

أما في قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإنه لا يوجد نص مماثل لما جاء في متن المادة رقم (3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني التي ذكرناها سابقاً، تاركاً تنظيم موضوع الاختصاص للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.<sup>123</sup>

وعلى هذا وحيث أن مهام سلطة التحقيق كثيرة ومتنوعة، وخصوصاً إذا تعددت الأماكن وتعدد الأشخاص المراد تفتيشهم كذلك، فيجوز للسلطة المختصة بالتحقيق أن تفوض غيرها من مأموري الضبط القضائي عن طريق نديهم أو عن طريق الإذن لهم بالتفتيش، وهذا ما سنناقشه في المطلب التالي .

---

<sup>123</sup> تنص المادة رقم 14 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 9 لسنة 1961 تنص على: "يعين لدى كل محكمة بدائية قاض يدعى ( المدعي العام ) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه"، وكذلك المادة 17 من ذات القانون تنص على: "1. المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها. 2. ويقوم بذلك على السواء المدعون العامون المختصون وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون"، وكذلك المادة 18 من نفس القانون والتي تنص على: "في الأحوال المبينة في المواد (7-13) من قانون العقوبات يقوم بالوظائف المذكورة في المادة السابقة المدعي العام التابع له موطن المشتكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه أو موطنه الأخير".

## المطلب الثاني: إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة مأموري الضبط القضائي:

ذكرنا سابقا أن إجراء التفتيش قد يتم بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وهي الصورة الأكثر شيوعا في العمل<sup>124</sup>، ولمعرفة من هم مأمورو الضبط القضائي نعود في هذا لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على: "يكون من مأموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون".<sup>125</sup>

في حين أن القرار قانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 في المادة رقم (54) منه قد نص على: "تتولى الوزارة وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنفاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون".

وبحسب النص السابق فقد تم إعطاء الوزارة وهي بموجب المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات صلاحية تعيين موظفين من قبل الوزير ليتمتعوا بصفة الضبط القضائي، دون توضيح لدرجتهم الوظيفية أو الإدارية، حيث يشكل هذا تعارضا مع قواعد الاختصاص والخبرة مع ملاحظة أن اصباغ ومنح صفة الضبط القضائي لا تكون إلا من خلال القانون وليس عن طريق إصدار قرار تنفيذي إداري.<sup>126</sup>

<sup>124</sup> حيث يلاحظ في الأردن أنه بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 أنه سمح للمدعي العام إنابة أحد قضاة الصلح لأية معاملة تحقيقية والتي يعتبر من بينها التفتيش، حيث نصت المادة 92 منه على: "1. يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه. 2. يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستتابة".

<sup>125</sup> في حين أن موظفي الضبط القضائي في الأردن بموجب المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 هم "مساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: -" الحكام الإداريون. - مدير الأمن العام. - مديرو الشرطة. - رؤساء المراكز الأمنية. - ضباط وافراد الشرطة. - الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. - المخاتير. - رؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة".

<sup>126</sup> انظر بهذا الخصوص: موقع مؤسسة الحق على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، <http://www.alhaq.org>، 2017-12-4، 07:00 مساء.

ومن الملاحظ أن الأمر السابق قد كان من ضمن الأمور التي اعترضت عليها مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين ومن ضمنها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أو ما يعرف بديوان المظالم عندما صدر القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية في فلسطين، وتكرار المادة رقم 54 السابقة الذكر بذات الصيغة في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 يؤكد عدم التفات المشرع لتوصيات مؤسسات حقوق الإنسان بخصوص هذا الأمر.

ونوه هنا أن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين قد أعادت ذات التحفظ بخصوص المادة رقم (54) سالفه الذكر من خلال مذكرتها القانونية التي صدرت مؤخرا بتاريخ 20-5-2018 حول القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018، حيث طالبت الهيئة في هذه المذكرة بالتحديد الواضح والدقيق للمسميات الوظيفية في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحيث يوضح من تمتع منهم بصفة الضبط القضائي بشكل واضح، مؤكدة على أن تعيين موظفي الضبط القضائي لا يكون بموجب قرار وزاري، وإنما بموجب القانون سندا لنص الفقرة الرابعة من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر.<sup>127</sup>

أما بمقارنة النص السابق فإنه لا يوجد نص مماثل للمادة رقم 45 سالفه الذكر في قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 .

إلا أنه وعلى أية حال فإن إجراء التفتيش بمعرفة مأموري الضبط يتم عبر إذن قضائي بإجرائه، ولشرح هذا وبيان كذلك ضمانات هذا الإذن، قمنا بتقسيم هذا المبحث لفرعين كالتالي :

**الفرع الأول: مفهوم الإذن القضائي بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي وأساسه القانوني.**

**الفرع الثاني: ضمانات الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي .**

---

<sup>127</sup> الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، 20-5-2018، عبر الموقع الالكتروني: <http://ichr.ps>، 6-6-2018، 04:00 مساء.

**الفرع الأول: مفهوم الإذن القضائي بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي وأساسه القانوني:**

يمكن تعريف الإذن أو الأمر بالتفتيش بأنه "عبارة عن تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد مأموري الضبط القضائي مخولا بإياه إجراء التفتيش الذي تختص به أصلا تلك السلطة، لذا ينبغي أن تراعى في إصداره وتحريره جميع القيود الخاصة بالندب أو الإنابة القضائية".<sup>128</sup>

هذا بخصوص تعريف الإذن والذي يتضح منه أنه يصدر على شكل تفويض أو انتداب من سلطة التحقيق، وهذا ما أكده القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 في الفقرة (1) من المادة (32) التي أعطت الحق للنيابة العامة بالتفتيش أو من تنتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي، كذلك الفقرة(4) من ذات المادة التي حولت وكيل النيابة العامة الإذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد التفتيش.

ورغم أن الإذن بالتفتيش يتم بواسطة سلطة التحقيق فإنه يجوز أن يتم عبر إذن من المحكمة بالتفتيش كذلك، فللمحكمة أن تأذن بالتفتيش خلال سير المحاكمة، إذا تبين لها أن هذا سيعمل على بيان الحقيقة، وكما نعلم فإن دور النيابة العامة يشكل ما يعرف بالتحقيق الابتدائي مثلا كدورها في إجراء التفتيش والضبط اللازمين، على أن ما تقوم به المحكمة في التقاضي يعتبر تحقيقا نهائيا، وذلك لسعي المحكمة في الوصول لحقيقة الجريمة وكشف فاعليها، سواء كانت النتيجة النهائية تبرئة المتهم أو إدانته بالتهمة المسندة إليه.<sup>129</sup>

وبهذا نرى أن للمحكمة في سبيل ذلك أن تتخذ أي إجراء يجيزه القانون وتراه ضروريا لسير الدعوى، وفي هذا الصدد نعود لنص كل من المواد التالية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والتي تعتبر سندا برأيي لصلاحيه المحكمة بالإذن بالتفتيش<sup>130</sup>:

<sup>128</sup> هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص38

<sup>129</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص249.

<sup>130</sup> أما في الأردن وبالعودة لقانون أصول المحاكمات الجزائية فقد نص في المادة 92 منه على: " 1. يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتة أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه. 2. يتولى المستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستتابة ".

المادة (208) التي تنص على: "للمحكمة بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

نرى من خلال النص السابق أن المحكمة لها كامل الحرية لتقوم بطلب ما تراه ضرورياً لكشف الحقيقة وبيانها، وذلك في سبيل المساعدة للتوصل لحل لهذه القضية التي تحكم بها، بحيث تحيط بكافة الأمور والبيانات التي تخص الجريمة.

ويكون ذلك كي تكون تلك القناعة التي تحدثت عنها الفقرة الأولى من المادة رقم (273) والتي تنص على: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

نرى هنا أنه من أجل وصول المحكمة لتلك القناعة التي تحدثت عنها المادة السالفة، فإنه يجوز لها أن تتخذ أي إجراء تحقيقي سعياً لكشف الحقيقة وبيانها<sup>131</sup>، وعليه فإن الإذن القضائي أو إذن المحكمة بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت جائز وليس ثمة ما يمنعها من ذلك إذا رأت ضرورة أو ملائمة لظروف الدعوى وسيراً لكشف الحقيقة ونسبة الجريمة لفاعلها .

أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 فقد سبق أن ذكرنا أنه أجاز لموظفي الضابطة العدلية الحصول على إذن للتفتيش من النائب العام المختص أو من المحكمة المختصة وجاء ذلك صريحاً في نص المادة 13 وذلك برأيي مراعاة للحالة التي تكون عليها الدعوى إن كانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة التقاضي أمام المحكمة .

### الفرع الثاني: ضمانات الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي :

حتى يتسنى لنا بيان ضمانات الإذن بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي، لا بد من الوقوف عند الضمانات التي تتعلق بمن أصدر الإذن بالتفتيش، و ضمانات تتعلق بمن صدر له الإذن بالتفتيش، و ضمانات تتعلق بشكل الإذن لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، وبيان النتائج المترتبة على الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، وذلك كالتالي :

<sup>131</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص 250.

## أ- ضمانات تتعلق بمن أصدر الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي :

من أهم الضمانات التي تتعلق بمن أصدر الإذن بالتفتيش في الجرائم التقليدية، أن يكون مختصاً أصلاً بالتحقيق في الجريمة التي أصدر هذا الإذن أو الأمر بشأنها، ويتحدد الاختصاص كما ذكرنا سابقاً بمحل الواقعة أو محل إقامة المتهم أو المكان الذي ضبط فيه.

وبناء على هذا، إذا صدر الإذن بالتفتيش من محقق في غير دائرة اختصاصه كان الإذن باطلاً، لكن ليس معنى اشتراط أن يكون من أصدر الإذن مختصاً مكانياً بإصداره أنه يجب عليه أن يذكر اختصاصه المكاني مقروناً باسمه في الإذن بالتفتيش الذي يصدره، بل الاختصاص المكاني يكون بحقيقة الواقع<sup>132</sup>، وذات الأمر بالنسبة للاختصاص الوظيفي<sup>133</sup>.

لكن هنا لا بد من ملاحظة أنه لا بطلان في الإجراءات التي تمتد خارج دائرة الاختصاص المكاني للمحقق المختص أصلاً، وذلك متى ما كانت ظروف ومقتضيات التحقيق تستوجب ذلك، سواء تمت هذه الإجراءات من المحقق ذاته أو ممن ينتدبه لذلك كما ذكرنا سابقاً.

هذا وبالإضافة للاختصاص الوظيفي والمكاني يجب أن يكون المحقق مختصاً بالإجراء ذاته الذي ينتدب مأمور الضبط فيه حيث يجب عليه إثبات اختصاصه وإلا كان الندب باطلاً حيث أن فاقده الشيء لا يعطيه<sup>134</sup>.

---

<sup>132</sup> "العبرة في بيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخة المطبوعة للقضية. ولا يصح أن ينص على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي ينتمي إليها مصدر الإذن، لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ولما كان النص في حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام، فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقفاً عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم مما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يستأهل رداً". (قرار نقض، الطعن رقم 91 سنة 16 القضائية، محكمة النقض، 11 جلسة مايو سنة 1965)، أشير له في: هلال عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 142.

<sup>133</sup> "ليس في القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي والمكاني. إذ العبرة في ذلك عند المنازعة، تكون بحقيق الواقع وإن تراخى ظهوره إلى حين المحاكمة والحكم. وإذا كان قد استظهر -على السياق المتقدم- اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن بالتفتيش وظيفياً ومكانياً بإصداره، فإن النص عليه في هذا الشأن -يكون على غير أساس-. (قرار نقض، الطعن رقم 146 سنة 56 القضائية، محكمة النقض، جلسة 15 أكتوبر سنة 1986)، أشير له في: هلال عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 142-143.

<sup>134</sup> فهد الكساسبه، مصطفى الطراونة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، منشورات عمادة البحث العلمي، مجلد 42، العدد 2، 2015، ص 716-717.

هذا ولا يختلف الحال في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، إذ يجب أن يكون من أصدر الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي مختصا مكانيا ووظيفيا ونوعيا بالإجراء الذي يندب به مأمور الضبط القضائي لمباشرته وذلك على اعتبار أن التفتيش في هذه الجرائم لن يخرج عن القواعد العامة للتفتيش ككل .

وقد يتبادر سؤال للذهن بخصوص الإذن بالتفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وتحديدًا مع وجود نيابة متخصصة في فلسطين تعرف بنيابة مكافحة الجرائم الالكترونية والتي سبق الإشارة لها ضمن هذه الدراسة، فهل يصح أن يصدر إذن التفتيش من النيابة العامة غير المتخصصة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت ؟

وفي إطار بحثنا عن جواب لهذا السؤال وعلى اعتبار أن النيابة المتخصصة هي جزء لا يتجزأ من جهاز النيابة العامة ككل، فإننا نجد جوابا لهذا في أحد قرارات محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه " من المقرر أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصاً ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون"<sup>135</sup>، وعليه يعتبر الإذن بالتفتيش الخاص بالجرائم الالكترونية الصادر من النيابة العامة، من غير النيابة الخاصة بالجرائم الالكترونية صحيحا ما دام مستوفيا لكافة الشروط القانونية الأخرى .

#### ب- ضمانات تتعلق بمن صدر له الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :

من الضمانات التي يجب توافرها فيمن صدر له الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، أن يكون مأمور الضبط القضائي مختصا نوعيا ومكانيا بالجريمة المعلوماتية محل التفتيش، "وأن ينفذ هذا الإذن في الحدود التي صدر بها"<sup>136</sup>.

ويضاف لذلك ضرورة أن يكون مأمور الضبط ذو خبرة عملية فنية للتعامل مع إجراءات تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت . بحيث يكون على دراية تامة بمكونات الحاسب الآلي ومكوناته سعيا للحفاظ على سلامة الأدلة المتحصلة من الجريمة المعلوماتية وكيفية التعامل معها أيضا

<sup>135</sup> حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5198 لسنة 67 ق جلسة 1999/2/17، أشير له عبر الموقع الالكتروني، : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 5-4-2018، 01:00 صباحا.

<sup>136</sup> "يصح التفتيش بتنفيذه في حدود الإذن الصادر به...، ويبطل بالتعسف في تنفيذه بالسعي في البحث عن جريمة أخرى."، (قرار نقض، الطعن رقم 49 لسنة 31 القضائية، محكمة النقض، جلسة 17 من أبريل سنة 1961، ص 457).

كونها جرائم تتمتع بخصائص خاصة تجعلها صعبة الاثبات والاكتشاف<sup>137</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التدريب العملي لمأموري الضبط القضائي والتطوير الذي يشمل جميع الجوانب سواء القانونية أو الفنية في ما يخص تقنيات وعلوم وعلوم الحاسب الآلي والانترنت.<sup>138</sup>

هذا ولا ننسى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أعطى لوكيل النيابة العامة الحق في الاستعانة بالخبراء وندبهم في المواد من (64-71)<sup>139</sup> حيث من الممكن أن يكون من بينهم خبير بالحاسب الآلي والانترنت في الجرائم التي تقتضي مصلحة التحقيق فيها ندبهم والاستعانة بهم .

وفي هذا الصدد نلاحظ أن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 قد أكد على كل ما سبق من خلال الفقرة (1) من المادة (3) منه والتي نصت على " تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى " وحدة الجرائم الالكترونية " وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها كل في دائرة اختصاصه"<sup>140</sup>.

أما بمراجعة قانون الجرائم الالكترونية الأردني فلا يوجد نص مماثل لما نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بخصوص إنشاء وحدة متخصصة للجرائم الالكترونية، ويرأي أن المشرع الأردني لم ينص على هكذا أمر كون أن مثل هكذا وحدة تكون قد نشأت قبل القانون ذاته، حيث أن إدارة البحث الجنائي التابعة لمديرية الأمن العام في الأردن

<sup>137</sup> بخصوص خصائص الجريمة الالكترونية انظر: يوسف خليل العيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 13-17.

<sup>138</sup> محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، قسم البرامج التدريبية، القاهرة، 2008، ص 40-47.

<sup>139</sup> تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".

<sup>140</sup> الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون الملغى تنص على: "تنشأ وحدة متخصصة في الجرائم الإلكترونية في الأجهزة الشرطة وقوى الأمن على أن تتمتع بصفة الضابطة القضائية، وتتولى النيابة العامة الإشراف على مأموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصه"، وقد أحسن المشرع الفلسطيني من خلال القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الجديد بتسمية هذه الوحدة بوحدة الجرائم الالكترونية .



قد أنشأت قسم الإسناد والتحقيق الفني في بداية عام 2008م ضمن شعبة المتابعة والتحقيق الخاصة ويعمل هذا القسم على التحقيق بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت، والتحقيق في أي جريمة إلكترونية، كما ويعمل كذلك على تقديم الدعم الفني والتقني لجميع أقسام إدارة البحث الجنائي.<sup>141</sup>

### ج- ضمانات تتعلق بشكل الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والإنترنت :

بالعودة للمادة (39)<sup>142</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحديدا في فقرتها الثانية والثالثة، نجد أن مذكرة التفتيش يجب أن تكون مسببة، ومحركة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي .

ويبدو أن لمحكمة النقض المصرية رأي مخالف من مسألة ذكر اسم مأمور الضبط في إذن التفتيش إذ جاء في أحد أحكامها " لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه، والقضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ في تطبيق القانون".<sup>143</sup>

كما يفهم من نص المادة 39 سالفة أنه لا بد وأن تكون مذكرة التفتيش محررة ومكتوبة<sup>144</sup>، وهذا ما ذهبت له محكمة النقض المصرية أيضا حيث جاء في أحد أحكامها " إذن النيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحته ".<sup>145</sup>

<sup>141</sup> موقع مديرية الأمن العام الأردني على الإنترنت، <https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-03-17-09-20-56>، 09:07 مساء، 2018-2-11.

<sup>142</sup> تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: " دخول المنازل تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا جنابة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.2- يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.3- تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي " .

<sup>143</sup> حكم محكمة النقض المصرية، (نقض جلسة 1972/5/22 س 23 ق 177 ص 786)، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-5، 01:00 صباحا.

<sup>144</sup> إن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه بإمضاء من أصدره، فإذا أذنت النيابة عن طريق التليفون بالتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الإشارات التليفونية. حكم محكمة النقض المصرية، نقض 1940/12/23 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 173 ص 324، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-5، 01:00 صباحا.

<sup>145</sup> حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1937/11/22 مجموعة القواعد القانونية ج 4 ق 113 ص 98، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-5، 01:00 صباحا.

كما جاء في أحد أحكامها أيضا "عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن".<sup>146</sup>  
كما وأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يشترط شكلا معيناً لإذن التفتيش في الجرائم التقليدية، كما لم يشترط عبارات خاصة يصاغ بها أو صيغة معينة فلو أن القانون أراد ذلك لنص عليه ضمن سياق المادة 39 سالفه الذكر.

وهذا ما ذهبت له محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها والذي جاء فيه "لم يشترط القانون عبارة خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وصدور الإذن عند تحريات جدية، بحثاً عن مخدر، ذلك يعني ضبطه".<sup>147</sup>

إلا أنه يلاحظ أن المادة رقم 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد حددت تحديداً دقيقاً لمشمئلات مذكرة التفتيش حيث نصت على التالي :

"توقع مذكرات التفتيش من عضو النيابة المختص وتشمل ما يلي:

- 1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته.
- 2- عنوان المنزل المراد تفتيشه.
- 3- الغرض من التفتيش.
- 4- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش.
- 5- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش.<sup>148</sup>
- 6- تاريخ وساعة إصدارها.<sup>149</sup>

<sup>146</sup> حكم محكمة النقض المصرية، (نقض جلسة 1972/5/22 س 23 ق 177 ص 786)، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 5-4-2018، 01:00 صباحاً.

<sup>147</sup> (قرار نقض، الطعن رقم 456 سنة 31 القضائية، محكمة النقض، جلسة 12 من يونيه سنة 1961، ص 658).

<sup>148</sup> إذا كان إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقاً للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي. قرار محكمة النقض المصرية، نقض 1941/5/16 مجموعة القواعد القانونية ج 5 ق 281 ص 549، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 4-3-2018، 09:00 مساءً.

<sup>149</sup> "إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره. قرار محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1960/12/20 س 11 ق 182 ص 933 . أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 4-3-2018، 09:00 مساءً.

وبالتالي فإن مذكرة التفتيش بخصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب أن تكون مسببة ومحركة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي، بالشكل المناسب والصيغة المناسبة التي يراها محررها، على أن تحوي على جميع المشتملات التي نصت عليها المادة 40 تحت طائلة البطلان.<sup>150</sup>

أما القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني لم يشترط شكل معين أو عبارات خاصة بإذن التفتيش الخاص بهذه الجرائم، إلا أنه ويرأي هناك ضرورة لتفعيل نص المادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وخصوصا أن الفقرة الثانية من المادة رقم (32) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية قد اشترطت أن يكون أمر التفتيش محددًا ومسببًا دون تحديد مدة سريان هذه المذكرة، وهي من المآخذ التي تسجل على نصوص القرار بقانون.

أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإنه لم يشر ضمن نصوصه لطريقة خاصة أو محددة لشكل الإذن بالتفتيش بخصوص الجرائم الالكترونية تاركًا ذلك برأي للقواعد العامة في هذا الأمر.<sup>151</sup>

#### د- النتائج المترتبة على الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :

من أهم النتائج المترتبة على الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، أن يصبح لمأموري الضبط المؤذون له بالتفتيش نفس تلك الصلاحيات التي يتمتع بها المحقق الذي قام بانتدابه لممارسة هذا الإجراء، شرط أن لا يقوم بانتداب غيره لإجراء مهمة التفتيش<sup>152</sup>.

وعلى هذا يجوز لمأموري الضبط القضائي، بناء على ما صدر من إذن لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، أن يقوم باختراق وكشف البيانات المحفوظة في نظم المعالجة الآلية ووحدات

<sup>150</sup> تنص المادة رقم 52 من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل".

<sup>151</sup> بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه لا نجد نصا على مشتملات معينة للإذن بالتفتيش ولا الفترة الزمنية لسريان هذا الإذن .

<sup>152</sup> "...يمكن له أن يستعين في تنفيذ إذن التفتيش بأعوانه أو غيرهم من رجال السلطة العامة، بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره"، ( قرار نقض، الطعن رقم 146 سنة 56 القضائية، محكمة النقض، جلسة 18 ديسمبر سنة 1986 ).

التخزين ويكون ذلك إما بإعادتها على الشاشة أو طباعة صورة عنها أو حفظ نسخة منها على أقراص مرنة أو صلبة أو وحدات تخزين، كذلك له ضبط أية مكونات مادية كانت أو مما يتعلق بالجريمة المعلوماتية، أو حتى بالأساس إذا لم يتمكن من ذلك ضبط الحاسب الآلي ذاته بكل مكوناته، فلأمور الضبط إجراء التفتيش بالطريقة التي يراها مناسبة<sup>153</sup>، على أنه وفي جميع الظروف يتوجب على من صدر له الإذن بالتفتيش أن لا يتجاوز حدود التفويض، وإذا اضطر لتجاوز تلك الحدود فإنه مقيد بما يدخل في سلطة من أمره بالندب، على اعتبار أنه لا يجوز للوكيل أكثر مما يجوز للأصيل.<sup>154</sup>

كما أن لإذن التفتيش صلاحية وتنتهي ويبدأ بحساب صلاحيته من اليوم التالي لصدوره<sup>155</sup>، حيث أنه متى قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذه فإنه يعتبر منتهي الصلاحية، ولا بد حتى يقوم مأمور الضبط بتفتيش آخر استصدار أمر جديد للتفتيش، بحيث يبدأ الأمر الجديد بالسريان من تاريخ إصداره لا من تاريخ الإذن القديم.<sup>156</sup>

---

<sup>153</sup> "المأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يتخذ لتنفيذه ما يرويه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك بطريقة بعينها ما دام لم يخرجوا في إجراءاتهم عن القانون". حكم لمحكمة النقض المصرية (نقض جلسة 1972/5/29 س23 ق178 ص830) أشير لهذا الحكم في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-1، 08:00 م .

<sup>154</sup> هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم، مرجع سابق، ص151-153.

<sup>155</sup> "إذا كان إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فإن اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد طبقاً للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي." حكم محكمة النقض المصرية، نقض 1941/5/16 مجموعة القواعد القانونية ج5 ق281 ص549، أشير له في الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 2018-4-1، 08:00 م .

<sup>156</sup> فهد الكساسبه، مصطفى الطراونه، مرجع سابق، ص719.

## الفصل الثاني :

### الجوانب الإجرائية لعملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت :

لما كان التقدم العلمي وما أبرزه من تطور وتقدم في شتى مجالات الحياة لم يسلم من سوء الاستخدام وخصوصا في جانب الحاسب الآلي والانترنت، التي كلما زاد العلم فيها تقدما كلما سمح الفرصة لم تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم بوسائل وتقنيات توازي ذلك التقدم من حيث الامكانيات والبراعة، كل ذلك أدى لظهور جرائم مختلفة عن الجرائم التقليدية، أجبرت المحققين للتعامل معها بإجراءات وضوابط خاصة تتناسب مع طبيعتها.

إن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني قد أجاز تفتيش الأشخاص والمنازل ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات العلاقة بالجريمة تحديدا في الفقرة الأولى من المادة 32 منه، مكتفيا بهذا دون تحديد الإجراءات التفصيلية لهذه العملية، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفصل الرابع منه تحديدا في المواد (39-52) قد وضع وبين الإجراءات الخاصة بكل من تفتيش المنازل والأشخاص .

وسعيا منا وراء توضيح الفقرة الأولى من المادة 32 السالفة الذكر كان لا بد من الرجوع بشكل كامل لمواد التفتيش والضبط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا بد من إحاطة تفتيش المنازل وما في حكمها من أماكن وكذلك الأشخاص بذات الضوابط الواردة فيه عند وقوع جريمة الكترونية كلما أوجبت تفتيش المنازل والأشخاص .

كذلك الأمر فإن الفقرة الأولى من المادة 32 سالفة الذكر قد أجازت تفتيش وسائل نظم وتكنولوجيا المعلومات دون توضيح مفصل لهذه العملية التي تشكل جوهر ولب عملية التفتيش في الجرائم

الحاسب الآلي والانترنت، كما أن الفقرة الرابعة من ذات المادة قد سمحت لوكيل النيابة العامة بالنفاد المباشر لأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات دون تحديد وتوضيح لهذه الإجراءات العملية كذلك، ولما كانت عملية التفتيش والضبط في نظم تكنولوجيا المعلومات من الأمور الفنية التي يجب أن تتم عبر خبير وفني بهذه الأمور سواء كان المحقق مؤهلاً لذلك، أو عن طريق من يستعين به من الخبراء، كل ذلك هو أمر حري بالبحث والتوضيح وبالأخص أن هذه العملية تتم عبر وسائل وبرمجيات كان لازماً الوقوف عندها وتوضيحها من خلال هذه الدراسة.

إن إجراءات التفتيش المشار لها سابقاً لا بد من أن تفضي لضبط دليل ما سعياً لكشف الحقيقة على اعتبار أنه منتهى الغاية من التفتيش، وبالعودة للقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 فإن المادة رقم 33 منه، قد خصت للحديث عن الضبط بخصوص نظم المعلومات، وباستعراض هذه المادة فإنها توضح إجراءات الضبط الخاصة بنظم المعلومات، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد أحاط عملية الضبط سواء الناتج عن التفتيش أو ضبط الرسائل لدى مكتب البرق بإجراءات عملية أكثر وضوحاً وأكثر انضباطاً، حيث سنقوم بالوقوف عند كل موضوع من السابق وتوضيحه في محله من هذه الدراسة.

كذلك الأمر فإن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية قد شرع عملية مراقبة الاتصالات السلوكية واللاسلكية مثلما فعل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقد أحاط كل قانون منهما هذه العملية بضوابط على أن نقوم بشرح وتوضيح ذلك من خلال هذا الفصل من هذه الدراسة.

ولما كانت الإجراءات الخاصة بالتفتيش والضبط سواء في الجريمة التقليدية أو في جرائم الحاسب الآلي والانترنت شرعت لضمان الوصول للحقيقة وكشف المجرم للحد الذي قد تتصف بأنها من الإجراءات الماسة بالخصوصية وبحرمة الأشخاص وأماكنهم، هذا يجعل ضرورة للوقوف عند ضمانات هذه العملية التي شرعت لحماية المتهم المعلوماتي أو المتهم بالجريمة التقليدية بطريقة موازية بالأهمية لدراسة عملية التفتيش والضبط نفسها، حيث أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة فيها بل أحاط هذه العملية بمجموعة من الضمانات التي قد يصل الأمر عند مخالفتها وعدم مراعاتها حد بطلان الإجراء برمته .

وللوقوف على كل ما تم ذكره سابقاً، فقد قسمنا هذا الفصل لمبحثين كالتالي :

**المبحث الأول: إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت .**

**المبحث الثاني: ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء إجراء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت .**

## المبحث الأول:

### إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت :

بيننا سابقا أن التفتيش هو البحث عن كل ما يتصل بجريمة وقعت بالفعل ويفيد في كشف حقيقتها ومرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في مكان له خصوصيته وحرمته كالمساكن ومشتملاتها وما في حكمها كالمكتب والسيارة لإجراء الضبط اللازم وكذلك تفتيش الأشخاص، وتبعاً لذلك فإن المشرع لم يترك الأمر عشوائياً وإنما قد قرر له أحكاماً وإجراءات لا يتم التفتيش والضبط القانوني إلا من خلالها وفق أحكام وضوابط .

وفي هذا السياق وبخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، وتحديدًا عند الوقوف على نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2018 فإن النص بخصوص تفتيش الأماكن والأشخاص جاء فيه عاماً دون تحديد ضوابط، ودون النص على إجراءات هذا العملية، مما يوجب دراسة هذا الموضوع بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية أي إجراءات التفتيش الخاصة بالمنازل والأشخاص الواردة في الفصل الرابع منه، مع عدم الاكتفاء بها هذا، بل توضيح أيضاً عملية التفتيش الخاصة بنظم المعلومات وأسلوب تطبيقها والبرامج المستخدمة في ذلك .

كما وأن القرار بقانون قد وضع عملية الضبط الخاصة بشأن الجرائم الالكترونية وكذلك عملية مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي كان لا بد من خلال هذا الفصل من استعراض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية بخصوص الضبط ثم مقارنتها بالأحكام الواردة بالقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية وذلك للوقوف على تفاصيل كل قانون منهما .

من خلال هذا المبحث نسلط الضوء على المواضيع السالفة الذكر من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي :

**المطلب الأول :** إجراءات تفتيش المنازل والأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت.

**المطلب الثاني :** إجراءات الضبط الواقع على نظم الحاسب الآلي والانترنت .

## المطلب الأول: إجراءات تفتيش المنازل والأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت:

إنه بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نرى أن المشرع قد بين أحكام التفتيش والضبط في الفصل الرابع في المواد من (39-52)، ومنها نرى أن محل التفتيش إما أن يكون مسكناً أو شخصاً، وقد يتعلق التفتيش بالمتهم سواء أوقع على مسكنه أو شخصه، أو قد يقع التفتيش على غير منزل المتهم وعلى شخص غيره.<sup>157</sup>

كما وأن المادة 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني قد نصت في فقرتها الأولى على أنه للنيابة العامة تفتيش الأشخاص والأماكن (والتي قد تكون منزلاً أو ما في حكمه).

سنقوم تبعا بشرح الإجراءات الجزائية بخصوص تفتيش المنازل والأشخاص لغاية تطبيقها على إجراء التفتيش الواقع على نظم الحاسب الآلي والانترنت، الذي محل تفتيشه منزل أو شخص، كما سنقوم ببيان عملية تفتيش نظم الحاسب الآلي ذاتها أيضاً، ولبيان ذلك فقد قسمنا هذا المطلب لفرعين كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات تفتيش المنازل كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت .

الفرع الثاني: إجراءات تفتيش الأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت .

---

<sup>157</sup> مثلاً: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه."، (المادة 44، إجراءات جزائية فلسطيني، رقم 3، 2001م)، وهذا تفتيش لغير المتهم، حيث أن هذا الشخص فقط مشتبه في أنه يخفي مادة جاري البحث عنها.



## الفرع الأول: إجراءات تفتيش المنازل كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت:

تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق<sup>158</sup> من اختصاص سلطة التحقيق وليس عمل من أعمال جمع الاستدلالات، وكون التفتيش كذلك، فإن الجهة المختصة للقيام به هي النيابة العامة، فيتم من قبلها أو بحضورها، أو بناء على إذن صادر عنها وفقاً لما يقتضيه القانون، ونقف عند تفتيش المنازل المقصود في المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تبرز أهمية هذا الموضوع خصوصاً أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في المادة 32 قد أشار لحق النيابة العامة في تفتيش الأماكن التي تتعلق بالجريمة الإلكترونية .

كما وأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني في المادة 13 منه قد أجاز الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، ونلاحظ أنه سمح بدخول الأماكن وتفتيش نظم المعلومات والبرامج أي أنه لم يشر لتفتيش المنازل أو الأشخاص، وكان الأولى على المشرع الأردني النص على الدخول والتفتيش معاً.<sup>159</sup>

أما بخصوص المادة 32 من القرار بقانون الفلسطيني سالف الذكر والتي أشارت لتفتيش الأماكن فإنه نرى بخصوصها تطبيق أحكام تفتيش المنازل الواردة بقانون الإجراءات الجزائية متى ما كانت هذه الأماكن منازل أو التي تؤخذ حكمها مع ملاحظة أن القرار بقانون السالف الذكر لم يحدد أو يعرف ماذا يقصد بالأماكن أو الإجراءات الخاصة بتفتيشها، فيما سنقوم ببيان ذلك عبر العناوين التالية :

---

<sup>158</sup> نسجل هنا انتقاد المشرع الفلسطيني بخصوص التبويب في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن التفتيش وهو إجراء من إجراءات التحقيق ورد في الباب الثاني (في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى)، ضمن الفصل الرابع (في التفتيش)، حيث كان يجب على المشرع إدراج هذا الفصل المتعلق بالتفتيش في الباب الثالث (التحقيق)، وذلك لأن التفتيش ليس من إجراءات جمع الاستدلالات، وإنما هو إجراء تحقيقي كما أسلفنا.

<sup>159</sup> هنالك فارق بين تفتيش المكان أو دخول المكان، فتفتيش المكان يعني "البحث فيه عن أدلة جريمة وقعت، بهدف إثبات وقوعها وإسنادها للمشتكى عليه" أما دخول المكان فهو مجرد عمل مادي يتمثل في تجاوز حدود المكان والتواجد داخله. "أشير لهذا في: حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 284.

أولاً: تعريف المنازل وما في حكمها :

نعود هنا للمادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي سبق وتطرقتنا لها، التي جاءت حول دخول المنازل وتفتيشها<sup>160</sup>، ومن خلال هذه المادة نرى أن هنالك شروط موضوعية وأخرى شكلية لتفتيش المنازل التي سبق شرحها كذلك بخصوص تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت في المبحث الأول من هذه الدراسة، ونكتفي بالإشارة هنا تجنباً للتكرار، إلا أن موضوع بحثنا هنا هو أن مطلع المادة 39 السالفة الذكر قالت "دخول المنازل" وهذا يقتضي منا تعريف المنزل أو المسكن، حيث عرف البعض المنزل أنه "المأوى الذي يقيم فيه الإنسان، والمكان الذي يعده لسكنائه حتى ولو لم يكن فيه، وهو مستودع أسراره ومكان راحته"<sup>161</sup>، ونجد أن الأهمية في هذا التعريف أعطيت للاستخدام وليس التواجد أو المدة التي يقضيها الشخص في المسكن، سواء كانت على الدوام أو بشكل مؤقت مثلاً كالنزل في أحد غرف الفنادق المستأجره فهي تعد سكناً.<sup>162</sup>

بالتالي تعطى الحماية للمنازل بغض النظر عن صفة الشخص الموجود فيها أهو مالك أو غير ذلك كمستأجر أو صاحب منفعة ما، وتمتد هذه الحماية لتشمل كذلك ملحقات السكن مثل غرف الخدم وموقف السيارات والحديقة<sup>163</sup>، وبالتالي فإن لها نفس ضوابط التفتيش وقيوده شرط أن تكون متصلة أو ملحقة ببيت السكن وغير منفصلة عنه.<sup>164</sup>

ومما يعزز هذا التعريف ما جاء في سياق المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي عرفت بيت السكن كالتالي: "وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه

<sup>160</sup> بمراجعة المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 نرى أنها أجازت تفتيش مسكن المشتكى عليه، وكذلك المادة رقم 82 من ذات القانون والتي أجازت عمل التحريات في جميع الأماكن التي يحتمل وجود أشياء أو اشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة .

<sup>161</sup> محمد علي السالم الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، مكتبة دار، لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1982، ص 387.

<sup>162</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1953، ص280.

<sup>163</sup> "جواز تفتيش الحديقة باعتبارها من ملحقات المنزل المأدوم بتفتيشه"، ( قرار نقض، الطعن رقم 1606 لسنة 27 القضائية، محكمة النقض، جلسة 1959/2/2، ص601).

<sup>164</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص240.

أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد"، ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الأردني قد أعطى تعريف موسع لبيت السكن، ولكن اشترط أن تكون كل الملحقات التابعة للمنزل محاطة جميعها بسور واحد، كما أن جملة إن لم يكن مسكوناً بالفعل الواردة بالمادة تدخل في حكمها المنازل الخاصة بالمصايف والمشتى، في حين أن جملة التوابع والملحقات تدخل في حكم المنزل وكذلك غرف الغسيل وحظائر الحيوانات وحديقة المنزل وتوابعه طالما ضمها سور واحد، في حين أنه لا يمكن أن يدخل بمفهوم السكن السيارة والشركة وخزانة الأمانة وأيضاً السفن والزوارق وخزانة البنك.<sup>165</sup>

ثانياً: تفتيش المنازل بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت:

استناداً على تعريف المنزل السابق بيانه، نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص أحكام تفتيش المنازل، يطبق على التفتيش الخاص بالحاسب الآلي على اعتبار لو أن الحاسب الآلي أو أحد مكوناته المادية في منزل معين أو أحد توابع هذا المنزل، أو كانت مكونات الحاسب الآلي محفوظة في غرفة فندق أو في أي مكان يعد تابعا للمنزل فإن تفتيش هذه الأماكن يخضع لقواعد تفتيش المنازل<sup>166</sup>، وبرأيي إن كانت الغاية هنا هي ضبط هذه الأجهزة (المكونات المادية) دون الدخول لأنظمتها (المكونات المعنوية) وتفتيشها، وهذا الأمر يعرف من خلال إذن التفتيش وصفاته التي اشترطت في المادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتطلب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة وأن يذكر الغرض من التفتيش، وضمن هذه القيود تكون إجازة الولوج أو النفاذ وتفتيش جهاز الحاسب الآلي ومكوناته المعنوية خاضعا لمشتمات ومبررات إذن التفتيش أي يجب أن يكون هناك إذن بجواز تفتيش هذه النظم، فمثلا لو صدر إذن تفتيش لمنزل معين وفق الشروط القانونية وذكر فيه أن الغرض من التفتيش هو ضبط ومصادرة جهاز حاسب آلي موجود في هذا المنزل فإن الولوج لتفتيش نظم هذا الحاسب بالاستناد

<sup>165</sup> هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم، مرجع سابق، ص 130-131.

<sup>166</sup> تفتيش الوسط الافتراضي أو شبكة الانترنت يأخذ حكم المكان الذي وجد فيه الحاسب الآلي، فإذا وجد هذا الحاسب في مسكن أو انطبقت عليه أوصاف المسكن وجب الالتزام بالقواعد الخاصة بتفتيش المساكن . أشير لهذا في: طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 27.

لذات إذن التفتيش يقع باطلا برأيي لكون أن هذه الحالة لم يرد النص عليها ضمن إذن التفتيش، ناهيك عن أن عملية الولوج والنفوذ لهذه الأجهزة لا يكون بمقدور كافة مأموري الضبط كون هذه الإجراءات تحتاج لذوي مهارات وفن في "تكنولوجيا المعلومات"<sup>167</sup> و"البيانات الالكترونية"<sup>168</sup> بالإضافة إلا أن العبث في محتوياتها المعنوية من غير المتخصصين قد يفسد هذه الأدلة، وكما وأنه في هذه الحالة يحتاج مأمور الضبط لإذن خاص<sup>169</sup> من أجل تفتيش نظم الحاسب الآلي.

وبطبيعة الحال فإن صياغة وإجراء وتنفيذ إذن التفتيش في عصر جرائم الحاسب الآلي والانترنت يعد تحديا كبيرا حيث تتداخل المواد المطلوبة للتفتيش والضبط وتختلط بكميات كبيرة من البيانات الأخرى التي لا تشكل موضوعا للتحقيق، إضافة إلا أن الأسلوب الذي خزنت به هذه المواد قد يشكل قسما من أنظمة التشغيل الخاصة بمراكز ومواقع لمؤسسات أخرى<sup>170</sup>، وفي هذه الحالة فإن تفتيش وضبط النظام كاملا قد يعد مساسا بالآخرين وبحرمة البيانات الخاصة بهم.<sup>171</sup>

ونشير هنا إلا أن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني قد أجاز للنيابة العامة أن تصدر إذنا لضبط نظام المعلومات برمته إذا ما كان يساعد ذلك الأمر في كشف الحقيقة، حيث نصت المادة (33) في فقرتها الثانية على "لليابة العامة الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد

---

<sup>167</sup> عرف القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني في المادة الأولى منه والتي خصصها للتعريف **تكنولوجيا المعلومات** على أنها "ي أية وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الوسيلة".

<sup>168</sup> عرف القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني في المادة الأولى منه **البيانات و المعلومات الالكترونية** على أنها " كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة، أو الصور، أو الصوت، أو الأرقام، أو الحروف، أو الرموز، أو الإشارات، وغيرها".

<sup>169</sup> إنه من الجائز إصدار إذن خاص لتفتيش حاسب آلي أو هاتف مزود بخدمات إلكترونية يوجد في ذات المكان أو المسكن، فإن قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش أشياء لم تذكر في إذن التفتيش الصادر يجعل التفتيش باطلاً. أشير لهذا في: يعقوب عبد العزيز الصانع، حالة التلبس في الجرائم الالكترونية، موقع جريدة القبس الالكتروني، <http://alqabas.com>، تاريخ الزيارة 5-11-2017، 10:50 مساء.

<sup>170</sup> أحيانا في حال الخشية من ضياع الأدلة فإنه بخصوص تفتيش مواقع لم تذكر في أمر التفتيش الأساسي، وحيث ما قضت الضرورة فلعضو النيابة إرسال إذن التفتيش عبر نظام يعرف بنظام الربط الالكتروني وهو نظام يجمع المؤسسات الحكومية في دولة الامارات العربية المتحدة والذي يعتمد للمراسلات بينها عبر برنامج جنائي يربط قسم الشرطة بالنيابة العامة وذلك تماشيا مع ما تتطلبه جرائم الحاسب الآلي من سرعة ومباغته. راشد بشير ابراهيم، مرجع سابق، ص 57.

<sup>171</sup> حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 494.

على كشف الحقيقة"، ونرى أن في هذا النص ما يعد تعديا على حقوق الغير بالخصوصية فيما إذا كان النظام بكامله يحوي بيانات خاصة بغير المتهم بحيث يمكن رجال الضبط القضائي أو الأشخاص المؤذون لهم بالاطلاع على بيانات لا تتعلق الجريمة مما يشكل انتقادا لا بد من تسجيله على نص القرار بقانون، وخصوصا في ظل المواد التي تشترط بعض القيود من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش بخصوص الجرائم التقليدية مثل المادة (50) في فقرتها الأولى التي لا تجيز التفتيش إلا عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها حيث نصت على "لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها"، ونرى أن ضبط النظام المعلوماتي برمته والاطلاع على ما فيه لا ينطبق على استثناء ما يظهر عرضا كالذي نصت عليه المادة السابقة كون ضبط النظام كاملا يعني أن كل ما فيه يجوز تفتيشه، مما يؤكد على مشرنا ضرورة مراجعة هذه النصوص لضرورة إحاطتها بضوابط وقيود واضحة.<sup>172</sup>

وبناء على السابق شرحه لا بد أن نفرق بين مسرحين في موضوع التفتيش وجمع الأدلة ضمن مسرح جرائم الحاسب الآلي والانترنت :

المسرح الأول: ويعرف بأنه المسرح التقليدي، وهو شبيه بمسرح الجريمة التقليدية، ويقع خارج البيئة الخاصة بالحاسوب، ويحتوي على مكونات مادية ملموسة يعمل مأمورو الضبط القضائي مع ضبط الأدلة فيه حسب فن وخبرة كل عنصر من عناصر الضابطة القضائية، مثلا كأخصائي رفع البصمات .

---

<sup>172</sup> نلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية قد بينت أنه في حال لم يكن الضبط والتحفظ على النظام المعلوماتي ضروريا، أو قد تعذر القيام به، فإنه تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وبرأيي أن هذا الأمر لا يتم إلا بعد الإطلاع وكشف جميع البيانات والمعلومات ليتم غربلتها من حيث هل هي متعلقة بالجريمة أو غير متعلقة بالجريمة، وفي هذا أيضا مساس بحقوق وخصوصيات الغير، مما يؤكد كذلك ضرورة مراجعة هذا النص أيضا.

المسرح الثاني: ويعرف بالمسرح السيبراني (الحاسوبي)، وهو الذي يقع داخل نطاق بيئة الحاسب الآلي، كالبيانات والبرامج المعنوية غير الملموسة التي تتحرك ضمن نطاق الحاسوب وشبكاته، وهذا المسرح يحتاج لخبير متخصص في التعامل مع هذه البيانات البرمجية والرقمية.<sup>173</sup>

وعطفا على السابق أكد القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 في المادة الثالثة منه على ضرورة إنشاء وحدة خاصة بالجرائم الالكترونية ضمن أجهزة الشرطة، وتكون لها صفة الضبط القضائي، تحت إشراف النيابة العامة، وإن من أهم الأمور التي يجب إلقاء الضوء عليها هنا هي حول كيفية تنفيذ مأموري الضبط المتخصصين لعملية التفتيش ضمن نظم الحاسب الآلي والانترنت، وهو ما سنقوم بالإجابة عنه تبعا.

ثالثا: أسلوب تنفيذ تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :

إن كثيرا من شارحي القانون بخصوص أسلوب تنفيذ التفتيش في نظم الحاسب الآلي والانترنت استند لطريقة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف بالأسلوب الأمريكي في التنفيذ<sup>174</sup>، حيث نبين هذا الأسلوب عبر الخطوات التالية<sup>175</sup>:

الخطوة الأولى : اقتحام المكان المنوي تفتيشه باستخدام القوة والسرعة على جميع الجهات وفي ذات التوقيت، لضمان حماية رجال الضبط القضائي من أي اعتداء.

الخطوة الثانية : التحفظ على كل شخص مشتبته فيه ضمن غرفة لا توجد بها أية معدات الكترونية أو أجهزة حاسب آلي، وذلك خوفا من تدمير أي من هؤلاء لأي دليل رقمي، بحيث يحدد مكان أجهزة الحاسب الآلي وما ترتبط به من شبكات اتصال .

---

<sup>173</sup> أشير لهذين المسرحين في: محمد بن نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص77.

<sup>174</sup> أشير لهذا الأسلوب (الخطوات الثلاث) في كل من: حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 495-498، و في: علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص51-54، وفي: عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص664-669.

<sup>175</sup> يلاحظ أن هذه الخطوات لا تتم إلا بوجود فريق يسمى فريق التفتيش يتكون من المشرف على التحقيق، وفريق أخذ الإفادات، وفريق الرسم والتصوير، وفريق التفتيش العملي، وفريق التأمين والقبض، وفريق الضبط والتحرير، و وجود خبير لمسرح الجريمة العادية. راجع بهذا الخصوص : علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص52-53.

الخطوة الثالثة : يخصص اثنين من عناصر البحث، يكون الأول وهو ما يسمى المكتشف متخصصا في البحث ضمن نظم المعلومات على أجهزة الحاسب الآلي والانترنت وهو شخص على دراية بالقضية منذ بدايتها بحيث يستصدر إذنا لتفتيش الشيء المحدد المنوي ضبطه ضمن هذه النظم على اعتبار خبرته في هذا المجال، أما العنصر الآخر ويعرف بالمسجل وهو يقوم بتوثيق حالة الأماكن والأدوات والأجهزة بالكيفية التي وجدت عليها أثناء الضبط وذلك عبر تصويرها بمعدات التصوير الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي أو الفيديو، كما أن عملية البحث ضمن نظم المعلومات التي يقوم بها المكتشف تتم ضمن نوعين من البرمجيات المساعدة نشرحها بالتالي.

رابعا: البرمجيات<sup>176</sup> المساعدة في جمع الأدلة الرقمية:

إن عملية تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت تتم عبر نوعين من البرمجيات المساعدة كالتالي:

الأول: برمجيات خاصة بأمن الحاسوب والشبكات :

هذه البرمجيات تهدف لتقديم الكثير من الوضوح للمحقق الجنائي، عبر توفير حماية في مسرح الجريمة السيبراني(الحاسوبي) وذلك قبل وقوع الجريمة حيث تعمل على حماية الشبكات من التعدي عبر مراقبة العمليات الحاسوبية وحفظها ضمن Logs خاصة بها بحيث يمكن العودة لها بعد وقوع الجريمة وكشف ما فيها، ومن هذه الأنظمة نظام الجدار الناري<sup>177</sup>، الخادم الوكيل<sup>178</sup>، نظام كشف الاختراق<sup>179</sup>، نظام جرة العسل<sup>180</sup>.

---

<sup>176</sup> تعرف البرمجيات على أنها : "عدة برامج تتحكم في وظيفة مكونات الحاسب ووحداته وتدير العمليات التي تقوم بها، ومن هذه البرامج : أنظمة التشغيل والتطبيق والترجمة وقوانين استخدام الحاسب الآلي وغيرها" أشير لهذا التعريف في موقع المعاني عبر الانترنت : <https://www.almaany.com> ، 2018-12-12 ، 90:00 صباحا.

<sup>177</sup> يعرف هذا بنظام جدار الحماية Firewall وهو أداة مكونة من جدران مادية أو برمجية أو كلاهما غايتها عرقلة مرور المعلومات من الشبكة الداخلية للحاسب الآلي وخروجها للشبكة الخارجية، بحيث يستطيع المستخدم التجول عبره لعالم الانترنت دون السماح للآخرين باختراق الحاسب الخاص به. أشير لهذا في :أيمن محمد فارس الدنف، **واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، 90-91.

<sup>178</sup> ويعرف أيضا بـ **Proxy server** وهو خادم وتطبيق يقوم بإرسال طلبات المستخدمين لمواقع الانترنت، ثم تلقي البيانات والمعلومات المطلوبة مرة أخرى للمستخدم، ويعمل على حفظها، بحيث يتم استخدامها مرة أخرى إذا طلبت من مستخدمين آخرين، وبهذا يتم إعادة الصفحة الالكترونية بشكل سري، كما ويعمل هذا النظام على حجب المواقع غير

وهذه الأنواع تضعها الباحثة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فهذه الأنظمة كثيرة ولا مجال للإشارة لها جميعها.<sup>181</sup>

الثاني: برمجيات خاصة بالتحقيق بجرائم الحاسب الآلي والانترنت<sup>182</sup>:

وهي عبارة عن مجموعة برامج يتم من خلالها الفحص والتدقيق بشكل سريع في الحواسيب والشبكات ووسائل تكنولوجيا المعلومات<sup>183</sup> من أجل البحث عن أدلة رقمية قد يكون تركها الجاني

---

المرغوب بها . أشير لهذا في: السياسات الوطنية لأمن وحماية المعلومات، اللجنة الوطنية الفنية لأمن وحماية المعلومات، عبر موقع الحكومة الأردنية الإلكترونية <http://nitc.gov.jo>، تاريخ الزيارة 1-11-2017، 06:45 م، ص11.<sup>179</sup> ويعرف هذا النظام بـ Detection Intrusion systems وهو مجموعة من البرامج لتنظيم أجهزة الحاسوب والانترنت، فيقوم هذا النظام بجمع معلومات من أماكن مختلفة عبر شبكة الانترنت، من أجل التحري عن أفعال كالهجمات من داخل الشبكة أو من خارجها أو كشف سوء استخدام، وتبرز أهمية هذا النظام من خلال كشف الاختراق أثناء القيام به وليس بعد الانتهاء منه، عن طريق التنبيه برسالة الكترونية لأمن الشبكات، كما ويعمل هذا النظام على مصدر الجهة المخترقة أو التي أساءت الاستخدام. أشير لهذا في: بشري ديوب، أنظمة كشف الاختراقات المفتوحة المصدر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 37، العدد 5، اللاذقية، 2015، ص275.

<sup>180</sup> ويعرف هذا النظام بـ **Honeypot**، وهي أنظمة شكلت بطريقة فيها ثغرات وسهلة الاختراق بحيث تعمل على جذب المخترقين ظناً منهم أنها تحوي بيانات مهمة، وتقوم بتخزين طريقة الاختراق التي يستخدمها المهاجمون وتحليلها بحيث يتم الوقاية منها مستقبلاً، كما وأنها تمد المحقق بالجريمة العديد من المعلومات حول الجريمة. أشير لهذا في: محمد بن نصير السرحاني، مرجع سابق، ص84. وتعرف الـ **Honeypot** أيضاً على أنها مورد نظام معلومات قيمته تكمن في تزويد ما هو الغير مصرح به أو غير المشروع من هذه المعلومات، أشير لهذا في:

Roger A. Grimes, Honeypots for Windows, Published By Apress, USA, 2005, Page 3.

<sup>181</sup> أشير لهذه الأنظمة في: محمد بن نصير محمد السرحاني، مرجع سابق، ص81-85.  
<sup>182</sup> وجود مثل هذه البرمجيات يحتم ضرورة معرفة المحقق بها معرفة جيدة، كذلك هذا الأمر يؤكد على ضرورة تدريب المحققين ورجال الضبط القضائي على مثل هذه التقنيات و يؤكد على حتمية تدريب القضاة كذلك ليتمكنوا من التعامل مع القضايا التي تبنى على الأدلة الرقمية الناتجة عن هذه التقنيات والبرامج وكيفية اثبات الجرائم الإلكترونية. لمزيد من المعلومات بخصوص أدلة اثبات الجرائم الإلكترونية انظر: إدارة الدراسات والبحوث، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، التعقيب) في الدول العربية، الخرطوم، 2011.

<sup>183</sup> عرف القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 في مادته الأولى تكنولوجيا المعلومات على أنها " أية وسيلة إلكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية، أو أية وسيلة أخرى سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات، أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالافتئان مع مثل هذه الوسيلة"، ونلاحظ هنا كذلك إجازة القرار بقانون في مادته رقم (32) للنيابة العامة تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات حيث نصت على "النيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة.



خلفه أو أية معلومات تتعلق بالجريمة ككل، ومن ضمن هذه البرامج برامج النسخ الاحتياطي<sup>184</sup>، برامج خاصة بمطابقة النصوص<sup>185</sup>، برامج خاصة باسترجاع المعلومات التي تم حذفها<sup>186</sup>، وبرامج خاصة باستعراض الصور، وغير ذلك من البرامج.<sup>187</sup>

وفي نهاية هذا الفرع نرى أنه إذا وجدت مكونات الحاسب الآلي وشبكات الاتصال الخاصة به في غير الأماكن التي تم شرحها أي خارج نطاق تعريف المنزل، فإن تفتيشها يخضع لقواعد تفتيش الأشخاص كما سنبينه في الفرع التالي.

### الفرع الثاني: إجراءات تفتيش الأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت:

ذكرنا أن محل التفتيش يصح أن يكون منزلاً، فإنه يجوز كذلك أن يكون شخصاً، حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تفتيش شخص المتهم أو غيره، وأجاز كذلك القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني تفتيش الأشخاص وجاء هذا اللفظ على العموم دون أن يحدد فيما إذا كان متهماً أو غير متهم وذلك في نص الفقرة (1) من المادة (32) منه كما أنه لم يبين الإجراءات الخاصة بذلك.

في حين أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني لم ينص في أي مادة منه على تفتيش الأشخاص بخصوص هذه الجرائم تاركاً ذلك الأمر لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية

---

<sup>184</sup> تعرف ببرامج Backup: تعمل على نسخ وتجميع معلومات وبيانات ليتسنى استرجاعها مرة أخرى وذلك حال فقدت هذه المعلومات أو تعرضت للعبث والتغيير أو السرقة من قبل قرصنة ومخترقين مثلاً عن طريق نسخ هذه البيانات على وسائط خارجية مثل قرص مضغوط (DVD). أشير لهذا في : موقع الموسوعة الحرة على الانترنت، <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة: 4-11-2017، 02:00م.

<sup>185</sup> خوارزميات المطابقة ضرورية للمحقق أو المبرمج، حيث تقوم هذه الخوارزمية بالبحث عن الكلمات جميعها في الملف بحيث تعمل على استبدال النص الجديد بجميع النصوص المشابهة للنمط الجاري البحث عنه، وتعرف هذه الخوارزمية بـ Boyer-Moore وغيرها من الخوارزميات التي تبحث عن النص المشابه تسمى Exact String Searching وهناك حوالي 20 خوارزمية أو أكثر. أشير لهذا في: وجدي عصام، خوارزميات مطابقة النصوص، عبر الموقع الالكتروني: [https://informatic-ar.com/string\\_matching/](https://informatic-ar.com/string_matching/)، تاريخ الزيارة 8-11-2017، 10:36صباحاً.

<sup>186</sup> الأدلة الجنائية عبر نظم المعلوماتية يمكن استعادتها بعد حذفها وأنه أيضاً يتم اصلاحها وإعادة اظهارها اذا ما أخفيت من قبل الجاني، وبالتالي هذه خاصية تميز الأدلة الرقمية إذا ما قورنت بالأدلة العادية في الجرائم التقليدية، فحتى لو استخدم الجاني أمر Delete أو أمر Formate فإن هنالك برامج مخصصة لاستعادة البيانات المحذوفة سواء أكانت صوراً أو رموزاً أو كتابات. عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص15.

<sup>187</sup> للاطلاع على هذه الأنظمة وغيرها انظر: محمد بن نصير السرحاني، مرجع سابق، ص84-88.

الخاصة بهذا الأمر وذلك عطفًا على مطلع المادة رقم 13 من قانون الجرائم الإلكترونية التي أشارت لمراعاة القوانين النافذة والمعمول بها.<sup>188</sup>

وعلى كل حال فإن تفتيش المتهم أو شخص غيره بخصوص جريمة إلكترونية إنما يكون وفق قانون الإجراءات الجزائية أي أن يتم التقيد بأحوال هذا التفتيش وشروطه التي ذكرتها نصوص هذا القانون ما دام كان ذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة الجاري البحث عنها ولجمع الأدلة كذلك، ونوضح هذه الإجراءات في التالي :

أولاً : الأحوال التي يجوز بها تفتيش المتهم :

بداية يعرف تفتيش الشخص بأنه "تحسس ملابسه كما يعني فحص تلك الملابس بدقه وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني أيضا فحص الجسم فحصاً ظاهرياً"<sup>189</sup> وهذا الإجراء بطبيعة الحال يعد انتهاكاً لحرمة الشخص وجسده ولذلك لم يجزه القانون بشكل مطلق وإنما أجازته ضمن حالات، ولمعرفة هذه الأحوال نعود لنص (1/38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على "في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوبات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك".

وبناء على هذه المادة نرى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه، ونرى هنا أن هذه المادة استتدت في إجازة تفتيش الشخص لكل حالة يجوز بها القبض عليه، وعلّة المشرع هنا كانت أنه أجاز الإجراء الأشد خطورة على حرية شخص المتهم وهو القبض وبالتالي زال المانع الخاص بحرمة شخصه من التفتيش بعد ذلك، على اعتبار أنه إجراء أقل تأثيراً من وقع القبض على المتهم.<sup>190</sup>

---

<sup>188</sup> تنص المادة 86 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم لسنة 1961 على " 1- للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي أشياء تقيد في كشف الحقيقة. 2- وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تتدب لذلك"، وتنص كذلك المادة 97 على " 1. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال. 2. يجب أن ينظم كشف الأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك".

<sup>189</sup> عبد الحميد الشورابي، الدفع الجنائية، طبعة 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 ص449.

<sup>190</sup> في الأصل إن هنالك ارتباط بين تفتيش الشخص والقبض عليه فمتى ما أجاز القبض على الشخص أجاز تفتيشه، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم ينص صراحة على إعطاء مأموري الضبط القضائي مطلق هذا الحق. أشير لهذا في: فهد الكساسبه، مصطفى الطراونة، مرجع سابق، ص722.

ثانياً: الأحوال التي يجوز فيها القبض على أي شخص دون مذكرة :

بناء على السابق لا بد من ذكر الحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القبض على أي شخص حاضر دون مذكرة قبض<sup>191</sup>، وفي هذا نعود للمادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على:

" لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:

- 1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.
- 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
- 3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين"<sup>192</sup>.

وبالتالي في أي من هذه الحالات يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على الشخص دون مذكرة وبالتالي يجوز تفتيشه، وهنا بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت يتبادر للذهن سؤال حول إذا ما وقعت حالة يجوز بها القبض على الشخص وبالتالي جواز تفتيشه هل هذا الإجازة تمتد لتشمل تفتيش هاتفه النقال أو حاسبه الآلي المتنقل الذي يضبط معه.

---

<sup>191</sup> بمراجعة المادة رقم (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وتحديداً الفقرة (2) منها والتي تنص على "لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون...". نجد أنها تؤكد على ضرورة وجود أمر أو مذكرة للقبض، حيث تتعارض المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية مع هذه المادة.

<sup>192</sup> بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 فإنه لم ينص على أن يكون القبض دون مذكرة، حيث نصت المادة 99 على: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: 1. في الجنايات. 2. في أحوال التلبس بالجرح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. 3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. 4. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب". إلا أن هذا يفهم بداهه من سياق نص المادة.

بالتدقيق في هذه المسألة ولمحاولة بحثنا عن إجابة لها، فإن البعض يرى أن حالة جواز تفتيش شخص المقبوض عليه لا تبرر أو تجيز تفتيش منزله<sup>193</sup> وبالتأكيد أن العلة في ذلك هي عدم وجود مذكرة تفتيش في هذه الحالة ناهيك عن علة الخصوصية والحرمة الخاصة لهذه الأمور، وبرأيي أن هذه الحالة تستوعب أيضا فكرة تفتيش هاتف وحاسب الشخص المقبوض عليه والمتقلان، ولكن كل ما يجوز هنا هو تفعيل نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني السالفة الذكر والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم المقبوض عليه ويحرر قائمة بالمضبوبات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك، وبالتالي ضبط الهاتف النقال والحاسب الآلي المتنقل ووضعهما وتحريزهما بالأماكن المخصصة بحيث لا تتعرض مثل هذه الأجهزة للتلف، وذلك دون تفتيش هذه الأجهزة، وما يؤكد هذا أن هذه الأجهزة بحاجة لدراية وخبرة للتحقق مما في داخلها وتفتيشها، وأن أي عبث بهذه الأجهزة قد يدمر الأدلة التي تحويها.<sup>194</sup>

ثالثا : توقيف المتهم دون مذكرة في حالة التلبس :

بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (32) التي تنص على : " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه " <sup>195</sup>، وبناء على هذه المادة فإن كلمة "لكل" الواردة في مطلعها تجيز لمأموري الضبط القضائي أو لأي شخص آخر أن يقوم بالقبض على المتهم في أحوال التلبس بجناية أو جنحة، دون مذكرة قبض، ثم يتحفظ على الجاني، لحين تسليمه لأقرب مركز شرطة.

<sup>193</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 187.

<sup>194</sup> وفي رأي مخالف مستندا لموقف القضاء الأميركي، فإن هذا الرأي يجيز لرجال الضبط القضائي الاطلاع على ذاكرة الحاسوب المحمول والهواتف النقالة دون استصدار إذن. انظر بخصوص هذا الرأي: نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 244-246.

<sup>195</sup> يقابل هذه المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 6 لسنة 1961 نص المادة رقم 101 والتي تنص على : " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بإلقاء القبض عليه ".

كما ولا ننسى هنا ذكر المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي توضح أحوال التلبس<sup>196</sup> والتي تنص على: " تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية :

- 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.<sup>197</sup>
- 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
- 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك<sup>198</sup>.

وفي مجال جرائم الحاسب الآلي والانترنت<sup>199</sup> فإنه من الصعب اثبات حالة التلبس وضبط الجاني بالجرم المشهود، لكن وضع التلبس ليس أمراً مستحيل الوقوع فمثلاً قد يضبط المجرم متلبساً حال استخدامه حاسبه الشخصي لحظة دخوله موقع الكتروني محظور الدخول له أو لحظة استخدام هذا الحاسب لاختراق أحد مواقع البنوك<sup>200</sup> ويكون الحاسب بحوزته في ذلك الوقت وشاهده أحد مأموري الضبط صدفة أو أحد الأشخاص، إلا أنه قد لا يعقل ضبط المجرم بالجرم المشهود أو متلبساً حال استخدامه تقنيات تخفي، واختراق مواقع من أماكن وحواسيب قد لا يعرف مصدرها إلا بعد البحث والتحري ويكون ذلك بعد فترة من اكتشافها ليست بالقربية.<sup>201</sup>

---

<sup>196</sup> نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 في المادة رقم 28 الخاصة بالجرم المشهود على التالي " 1. الجرم المشهود ( هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه ) . 2. وتلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك " .

<sup>197</sup> وهو ما يعرف بالتلبس الحقيقي أو الفعلي، انظر لهذا في: ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص162.

<sup>198</sup> وهو ما يعرف بالتلبس الحكمي أو الاعتباري، انظر كذلك: ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص162.

<sup>199</sup> بتدقيق القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 وكذلك قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 لا نجد أي نص بخصوص حالة التلبس في هذه الجرائم.

<sup>200</sup> مكافحة الجرائم السيبرانية، مقالة منشورة على الموقع: <https://www.hangshare.com>، تاريخ الزيارة 13-11-2017، 03:07 مساءً.

<sup>201</sup> لضمان الوصول لمعلومات حول الجريمة الالكترونية في الوقت المناسب، فإنه ينبغي تدريب رجال ضبط قضائي متخصصون في عملية رصد الجرائم المعلوماتية، وكيفية التصدي لها، مثل رصد حركة هواة التلاعب بشبكة الانترنت، حيث لو تم مثل هذا الأمر فإنه يشكل أمراً وقائياً لمنع وقوع الجرائم الالكترونية، وفي هذا الصدد بدأت الشرطة الدولية أو ما يعرف بالانتربول الدولي تهتم بمكافحة جرائم الكمبيوتر حيث أنشأت وحدة خاصة بذلك. أشير لهذا في: حنان ربحان المضحكي، مرجع سابق، ص 361.

ناهيك عن الخصائص التي تتصف بها الجرائم الالكترونية من أنها لا تترك آثارا بعد وقوعها، وصعوبة الاحتفاظ الفني لما تخلفه من آثار عقب ارتكابها هذا إن بقيت لها آثار أصلا.<sup>202</sup>

وحيث أن القبض أصبح جائزا في حالات التلبس التي سبق الإشارة لها أصبح التفتيش جائزا لتوافر شرط وقوع حالة القبض، لذلك فيكون من حق مأمور الضبط أن يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليه.

هذا الأمر قد يجعلنا نتساءل هل من حق أي شخص أن يفتش المقبوض عليه حتى ولو كان من غير مأموري الضبط القضائي، خصوصا أن نص المادة(32) السالفة الذكر أجازت القبض على الجاني المتلبس من قبل كل من شاهد حالة التلبس .

نجد أن الفقرة الأولى من المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني التي سبق الإشارة لها قد حسمت هذا الأمر حيث أجازت بشكل جلي تفتيش شخص المتهم في أحوال القبض عليه فقط من قبل مأمور الضبط القضائي، سواء أكان القبض الذي سبق التفتيش هو من قبل مأموري الضبط أو من قبل غيرهم .

البحث والإجابة عن السؤال السابق ذهب بنا لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها " <sup>203</sup>، بتدقيق هذا النص نرى وضوح إجازة تجريد المقبوض عليه من قبل مأمور الضبط القضائي أو من يقبض عليه(وهذا يكون في حالة التلبس بجناية أو جنحة حسب ما بينته المادة (32) المذكورة) مما بحوزته من أسلحة وأشياء، والتي بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت قد تكون هذه الأشياء حاسب آلي متنقل أو هاتف نقال، أو أدوات تخزين وغير ذلك من مكونات الحاسوب المادية، وكلمة تجريد جاءت واضحة بحيث أن النص لم يقل تفتيش، وكأن المعنى يهدف لسحب وضبط كل سلاح أو شيء ظاهر يحمله هذا الشخص وليس شيء مخفي.

<sup>202</sup> حكيم سياب، السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، بحث منشور عبر موقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4425>، تاريخ الزيارة 26-11-2017، 08:00 مساء.

<sup>203</sup> لا يوجد نص مماثل حول عملية التجريد من الأسلحة والأدوات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة

وهناك اختلاف حول معنى التجريد الذي يحمله نص المادة (36) السالفة الذكر فهم من يرى أن تصب نحو معنى التفتيش الوقائي فقط<sup>204</sup>، ومنهم من يرى أنها لا يقتصر على تجريد المقبوض عليه من الأسلحة والأشياء الظاهرة فقط، وإنما يصل المعنى حد تجريده من أية أشياء مخفية وذلك تماشياً مع عبارة (يجدها بحوزته) حسب نص المادة، وهذا يتطلب تفتيش ملابسه وجيوبه لاستخراج ما فيها<sup>205</sup>.

كذلك الأمر فإن من ضمن المواد القانونية التي أجازت تفتيش الشخص دون مذكرة هي المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تنص على " إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه " <sup>206</sup>، حيث منحت الحق لمأمور الضبط القضائي أن يفتش أي شخص حاضر في المكان الذي يجري فيه التفتيش إذا اشتبه بهذا الشخص لسبب معقول بأنه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها، ونلاحظ أن هذه المادة استخدمت كلمة (شخص) بمعنى أنه يجوز أن يكون المتهم أو غيره، وهذه المادة لم تشترط استصدار إذن من النيابة العامة لتفتيش الشخص في هذه الحالة، إلا أنه يلاحظ أن هذا التفتيش لا يتم إلا ضمن إجراءات تفتيش المنازل وهذا لا يكون إلا بناء على مذكرة من النيابة العامة أو بحضورها<sup>207</sup>، ومثال ذلك بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت عندما يقوم مأمور الضبط بتفتيش منزل أو ما في حكمه حول أدوات مادية خاصة بالجريمة مثل هاتف نقال أو حاسب متنقل صغير أو وحدة تخزين وغيرها مما يجري البحث عنها بحيث لا بد أن يكون الغرض من تفتيش الأشخاص الحصول على ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، فإذا لم يكن له ما يبرره يعتبر تعدي على حرمة الشخص التي لا يجوز المساس بها بدون مبرر قانوني.<sup>208</sup>

<sup>204</sup> انظر :محمد علي غانم، مرجع سابق، ص 47.

<sup>205</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص 253

<sup>206</sup> يقابل هذه المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المادة رقم 97 والتي تنص على : "1. عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال. 2. يجب أن ينظم كشف بالأشياء التي وجدت مع هذا الشخص وضبطت منه وأن يوقع من الشهود بالصورة المبينة في المادة (95) ويعطى نسخة إذا طلب ذلك " .

<sup>207</sup> راجع المادة(1/39)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>208</sup> "من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون... ( قرار نقض، الطعن رقم 23110 سنة 67 القضائية، محكمة النقض، جلسة 11/4 سنة 1999).

رابعاً : تفتيش الأنثى :

نعود لنص المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على " إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش."<sup>209</sup>، تعتبر هذه المادة من النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها<sup>210</sup>، فلا يجوز للقائم على التفتيش تفتيش أنثى بحيث لو أن التفتيش طال مما يعد عورة عندها فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح هذا البطلان حتى لو رضيت به رضاء حرا صريحا.<sup>211</sup>

وهنا كمثال بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت فإن إخفاء الأنثى لأقراص ممغنطة أو وحدات تخزين أو هاتف نقال في أماكن تعد موطن عورة، وأراد مأمور الضبط تفتيش هذه الأنثى وجب عليه انتداب أنثى أخرى لتقوم بالتفتيش<sup>212</sup> وذلك بعد حلف اليمين ويفضل أن تكون من ضمن العاملات بالضبط القضائي، ويستحسن أن يتم التفتيش في مكان مغلق أو بعيد عن الأنظار<sup>213</sup>.

خامساً : الأماكن والأشياء التي تؤخذ حكم تفتيش الأشخاص :

نبين هنا أن يلحق بحكم تفتيش الأشخاص ويخضع لقواعده تفتيش السيارة الخاصة فمتى ما صح تفتيش الشخص صح تفتيش سيارته الخاصة كذلك .<sup>214</sup>

<sup>209</sup> يقابل هذه المادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المادة 86 في فقرتها الثانية والتي تنص على " وإذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك ."

<sup>210</sup> متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص101.

<sup>211</sup> محمد علي غانم، مرجع سابق، ص 33.

<sup>212</sup> "تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى لا يعيب إجراءات التفتيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التي يجوز للرجل الاطلاع عليها"(نقض جلسة 1986/1/14 س 37 ق 14 ص 64) أشير له في: موقع أكاديمية العدالة، <http://www.aladalacenter.com>، تاريخ الزيارة 4-11-2027، 07:00 صباحاً.

<sup>213</sup> مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008، ص205-206.

<sup>214</sup> "حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به و السيارة الخاصة كذلك..." ( قرار نقض، الطعن رقم 23110 سنة 67 القضائية، محكمة النقض، جلسة 11/4 سنة 1999).



كما أنه يأخذ حكم تفتيش الشخص كذلك بعض الأماكن مثل عيادة الأطباء<sup>215</sup> ومكاتب المحامين<sup>216</sup> أو مكاتب المهن الأخرى من المحاسبين والمهندسين على اعتبار أنها مستودع لسر صاحبها بحيث لو جاز تفتيش أحد الأطباء أو المحامين جاز تفتيش عيادته أو مكتبه، مع مراعاة القواعد الخاصة بالتفتيش لبعض المهن التي تقررها نقابات المهن على اختلافها إن وجدت.<sup>217</sup>

لكن المحلات العامة مثل المحلات التجارية والمطاعم والمكتبات العامة والمقاهي فهذه الأماكن لا يتطلب دخولها إذنا خاصا شرط عدم التعرض للأشياء الظاهرة، ما لم يبصرها مأمور الضبط ويعلم بوجودها عن طريق حواسه وفي هذه الحالة يكون التعرض لها مشروعاً لتوافر حالة التلبس وليس سندا لدخول الأماكن العامة .<sup>218</sup>

وإن الإجازة الخاصة بدخول الأماكن العامة لا تطال ما يتبعها من مكاتب أو غرف خاصة على اعتبار أنها جزء من سر صاحبها الذي لا يجوز المساس به، ولا بد لذلك من إذن خاص، كذلك فإنه لا يجوز الدخول إلى هذه الأماكن إلا في التوقيت الذي تكون فيه متاحة للناس لارتياحها، وإلا كان من الواجب التقيد بقواعد التفتيش وأحكامه التي سبقت الإشارة لها .<sup>219</sup>

ولا ننسى القول بأن كل مخالفة لقواعد وشروط تفتيش الأشخاص ترتب بطلان الإجراء وما ترتب عليه، وذلك جاء واضحا من حكم المادة (52) من قانون الإجراءات .<sup>220</sup>

---

<sup>215</sup> انظر بخصوص تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت الكائنة في عيادات الأطباء: (هلاي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص189).

<sup>216</sup> من الضروري الإشارة إلى أن تفتيش المحامي ومكتبه له أحكام خاصة، راجع بهذا الخصوص المادة(25) من قانون رقم 3 لسنة 1999 بشأن تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني، والمادة(1/20د) من ذات القانون، وراجع بهذا الخصوص كذلك: هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائم المتهم، مرجع سابق، ص181-188.

<sup>217</sup> كان لازما الإشارة لنص المادة رقم 40 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، والتي جاء فيها " فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها؛ للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقاً لأحكام القانون".

<sup>218</sup> " قضت محكمة النقض بأنه لا يصح تفتيش المحال العامة المفتوحة للجمهور بناء علي حقهم في دخولها ما لم يكن هذا التفتيش قائما علي حالة تلبس لا على حق ارتياد المحال العامة" ( قرار نقض، سنة37 القضائية، نقض 2 فبراير سنة 1986)،

<sup>219</sup> أسامة عوايصه، مرجع سابق، ص255.

<sup>220</sup> "من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض و التفتيش أن يدفع ببطلانه و لو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه..." ( قرار نقض، سنة37 القضائية، نقض 2 فبراير سنة 1986)،

وبناء على السالف شرحه، نرى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بخصوص أحكام تفتيش الأشخاص التي بينها، يطبق على تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، سندا لأحكام المادة (32) في فقرتها الأولى من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018، وذلك إذا كان هؤلاء الأشخاص أو ما ينطبق عليه حكم الشخص له صلة بالجريمة الالكترونية .

ومثال هذا أن يكون الشخص بوصفه محلا لتفتيش نظم الحاسب الآلي، من الذين يعملون بأنظمة الحاسوب من خبراء البرامج أو من المحللين أو من مهندسي الحاسوب أو من العاملين بالصيانة والاتصالات، أو من مديري أنظمة المعلومات، أو أي شخص آخر يحوز أجهزة أو وسائل اتصال أو أية مخرجات مادية أو ملفات وغير ذلك مما يتصل بالجريمة محل البحث .<sup>221</sup>

### **المطلب الثاني: إجراءات الضبط الواقع على نظم الحاسب الآلي والانترنت :**

بالعودة للمادة (2/50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على "2- يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة"، نلاحظ أن الغاية من وراء التفتيش هو ضبط كل ما تم العثور عليه حين التفتيش وكان يتعلق بالجريمة المرتكبة ويفيد في كشف الحقيقة، بحيث أن الضبط يشكل مبررا لإجراء التفتيش وسببا لمشروعيته، لذلك أجاز ضبط أية أسلحة أو أوراق أجهزة (مثل جهاز الحاسب الآلي) أو أدوات أو مواد أو غير ذلك مما يتعلق بالجريمة أو يتصل بها، والتي من شأنها أن تساعد في جمع الأدلة لتسهيل الوصول للحقيقة، والضبط من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية، وهذا يطرح سؤالا بخصوص الضبط في نظم الخاصة بالحاسب الآلي والانترنت، حيث أن الدليل الالكتروني ذو طبيعة معنوية، فكيف للضبط أن يرد على مثل هذه الأدلة؟.

<sup>221</sup> هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمائم المتهم، مرجع سابق، ص 126-129.

بداية، إنه يجوز ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة سواء كانت بحوزة "المتهم أو غيره"<sup>222</sup>، حيث تنص المادة (51) "1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناءً على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة"، وبهذا نرى أن القانون أجاز أن يتم ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات لدى مكتب البرق والبريد إذا كانت متعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها، وكذلك مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها .

يتضح من النص السابق أن القانون ميز بين إجراء ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات لدى مكتب البرق والبريد، وبين إجراء مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية وحدد كيفية مباشرة كل إجراء وشروطه .

وعليه نقسم هذا المطلب لفرعين كالتالي:

**الفرع الأول : إجراءات ضبط الرسائل لدى مكتب البرق وضبط الرسائل الإلكترونية.**

**الفرع الثاني :إجراءات مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية .**

**الفرع الأول :إجراءات ضبط الرسائل لدى مكتب البرق وضبط الرسائل الإلكترونية:**

فيما يتعلق بإجراء ضبط البرقيات والرسائل والخطابات والطرود وغيرها من المطبوعات لدى مكتب البرق والبريد، فلا بد للقيام بهذا الإجراء من شروط تحكمها وتضبطها لتتم هذه العملية وفقاً للقانون، ونبحث هذه الشروط ومدى انطباق هذه العملية على عملية ضبط الرسائل الإلكترونية والبريد الإلكتروني كالتالي:

---

<sup>222</sup> "من المقرر أنه لا يلزم لتوافر جريمة تقليد و ترويح العملة المقلدة أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل فيها بل يكفي أن تكون الحياة لغيره مادام هو يعلم بها فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم ضبط أوراق مقلدة بحوزته لا يكون له محل"، (قرار نقض، الطعن رقم 34249، سنة 71 القضائية، محكمة النقض، جلسة 2003/2/3).

أولاً: شروط ضبط البرقيات والرسائل :

هنالك عدة شروط تحكم عملية الضبط الواقع على الرسائل والبرقيات والطرود وهي كالتالي:

1- سندا للمادة (51) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>223</sup> فإن الضبط يتم من قبل النائب العام أو أحد مساعديه فقط، فلا نرى هنا توكيل أو تفويض لرجال الضابطة القضائية للقيام بمثل هذا الضبط.

2- إن ما يجوز ضبطه هو فقط في مكاتب البرق والبريد من خطابات ورسائل وجرائد ومطبوعات وطرود والبرقيات، شرط أن تكون متعلقة بالجريمة أو بمن ارتكب هذه الجريمة، بمعنى هنا يوجد تحديد مكاني لإجراء الضبط .

3- ويتدقيق كلمات الفقرة الأولى من المادة 51 سألقة الذكر نرى أنها استخدمت كلمة جريمة بمعنى أنها لم تحدد نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة فالنص يؤخذ على إطلاقه مع تقديرنا أنه لا أهمية لعملية الضبط أثناء وقوع جريمة من نوع المخالفة وذلك لأن إجراء الضبط إجراء حساس فيه مساس بحقوق الأشخاص.

4- وسندا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 السالفة الذكر فإن أمر الضبط يجب أن يكون مسببا ولمدة خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة.

بناء على ما سبق، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، قد أجاز ضبط الرسائل والبرقيات، ولكن هل الأحكام السابقة وما تخضع له من شروط، يطبق على الرسائل الالكترونية الموجودة عبر البريد الالكتروني، وهذا ما سنبينه تبعا.

---

<sup>223</sup> تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على: "1- للنائب العام أو أحد مساعديه أن يضبط لدى مكاتب البرق والبريد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة وشخص مرتكبها. 2- كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنحة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. 3- يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة"، ويقابل هذا النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص المادة 88 والتي تنص على " للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ".ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني كان أكثر تقييدا في النص.

ثانيا : ضبط الرسائل الالكترونية :

إن الرسائل الالكترونية تتم عبر تقنية البريد الالكتروني وهو من أهم الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت، ويعرف بشكل عام على أنه : "جميع تقنيات الاتصال التي تقوم بتناقل المعلومات عبر الوسائل الالكترونية"<sup>224</sup> بحيث يتم إرسال الرسائل ومحتوى المستندات الورقية عبر تقنية حماية من خلال رمز خاص لا يمكن معرفة الرسالة المرسله إلا إذا تعرفت الجهة المستقبله لهذا الرمز الخاص.<sup>225</sup>

ونرى اليوم أن البريد الالكتروني أو تبادل المراسلات والمحادثات هو أمر متاح بشكل سريع أو فوري وبالمجان لجميع رواد شبكة الانترنت، ويرى مستخدم البريد الالكتروني أنه يمكن للشخص التعامل معه بشكل بسيط وسلس عبر خانات خاصة بكتابة الرسائل وإرسالها، وخانات أخرى خاصة باستقبال الرسائل وتجميعها وحفظها، وتقنية البريد الالكتروني تسمح بعمل نسخة ورقية ملموسة عبر أمر الطباعة، وبالتالي حفظها بنسخة الكترونية عبر البريد الالكتروني الخاص بالشخص، ونسخة ورقية يقوم بحفظها إذا رغب بذلك، وهنا نرى تماثل كبير بين الرسائل الالكترونية والرسائل التقليدية، ولكي يتم ضبط الرسائل الالكترونية الخاصة بالجريمة سعياً لإثباتها<sup>226</sup>، فإن على مأمور الضبط الدخول لصندوق البريد الخاص بالمتهم، فإذا كان مأمور الضبط يبحث عن رسالة مستلمة فعليه الضغط على خانة الرسائل الواردة، وإذا كان يريد ضبط إحدى الرسائل التي أرسلها المتهم<sup>227</sup>، كان عليه الضغط أو النقر على خانة الرسائل الصادرة،

<sup>224</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 276، وفي تعريف آخر يعرف البريد الالكتروني أو الإيميل على أنه : "شكل من أشكال الاتصال يتم فيه إنشاء الرسائل الالكترونية، ونقلها بين جهازين أو أكثر متصلان بشبكة الانترنت". بخصوص هذا التعريف ولطريقة عمل البريد الالكتروني انظر :

Jessica Evans, Ralph Hooper, **New Perspectives on the Internet**, Comprehensive, 10<sup>th</sup> Edition ,Print Number 01, The University Of Alabama, USA ,2016, Page 58–71.

<sup>225</sup> راشد بشير ابراهيم، مرجع سابق، ص63.

<sup>226</sup> اقتضى الإشارة لنص المادة 19 من قانون البيانات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م الفلسطيني والتي تعطي البريد الالكتروني الموقع عليه قيمة السند العرفي، حيث نصت على : "1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها. 2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

<sup>227</sup> اقتضى التنويه هنا لنص المادة (211) من قانون الإجراءات الفلسطيني التي تنص على " لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل والأحاديث المتبادلة بين المتهم ومحاميه".

وإذا لم يجد الرسالة التي يبحث عنها بإمكانه البحث في ملفات التخزين أو في خانة الرسائل المحذوفة أو المحظورة، كما أنه يجوز لمأمور الضبط نسخ الرسالة التي يبحث عنها عبر تقنية الطباعة.<sup>228</sup>

كل الإجراءات السابقة لا يمكن أن تتم دون معرفة كلمة السر<sup>229</sup> الخاصة بالبريد الإلكتروني الخاص بالمتهم فهل يجوز اجبار المتهم على الإدلاء بهذه الكلمة أو المفتاح<sup>230</sup>، وفي هذا نعود لنص المادة (46) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "إذا رأى عضو النيابة ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه بغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين"، ونرى هنا أن كلمة السر، يمكن أن تكون من بين الأشياء التي لها علاقة بالتحقيق، حيث إذا امتنع الشخص عن ذكرها دون مبرر مقبول، جاز لمأمور الضبط أن يأمر بإجراء الضبط اللازم، كضبط الحاسب الآلي كاملاً أو ضبط كامل نظام المعلومات<sup>231</sup>، أو الاستعانة بأهل الخبرة وفنيي الحواسيب والوصول للبريد الإلكتروني في مثل هذه الحالة حتى لو لم يحضر المتهم هذا الأمر<sup>232</sup>.

<sup>228</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 278.

<sup>229</sup> عرف القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في مادته الأولى كلمة السر على أنها " كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات وما في حكمها للتأكد من هويته وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الاصبع أو ما في حكمها." في حين أن المادة الخاصة بذات القرار بقانون حول كلمة السر جاءت ضمن المادة (26) منه والتي لم تخصص للبريد الإلكتروني وإنما جاءت بخصوص تجريم حيازة كلمة سر لغرض ارتكاب جريمة إلكترونية، حيث نصت المادة على "كل من حاز بغرض الاستخدام جهازاً، أو برنامجاً، أو أية بيانات إلكترونية معدة، أو كلمة سر، أو ترميز دخول، أو قدمها، أو أنتجها، أو وزعها، أو استوردها، أو صدرها، أو روج لها، وذلك بغرض اقتراء أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، وبالتدقيق يلاحظ أن هذه العقوبة عن هذا الجرم قد خففت عن ما كان في القرار الملغى بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 16 لسنة 2017 حيث كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

<sup>230</sup> اقتضى التنويه هنا لنص المادة (98) في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تعطي الحق للمتهم بالصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له.

<sup>231</sup> تنص المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني في فقرتها الثانية على "للنيابة العامة الإذن بالضبط والتحقق على كامل نظام المعلومات، أو جزء منه، أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة".

<sup>232</sup> تجيز المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، وفقاً لمصلحة التحقيق، كما أجازت المادة (65) من ذات القانون للخبير الفني أن يقوم بعمله دون حضور الخصوم.

وتأكيداً لهذا نعود لنص الفقرة الأولى من المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018 التي تنص على "للنيابة العامة الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل، أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية"، وبهذا أتيح للنيابة الحصول على كل السابق بيانه وفق المادة المذكورة مع ملاحظة اشتراط تعلقه بالجريمة الإلكترونية<sup>233</sup> دون ذكر الوسيلة أو الأسلوب الذي يجب استعماله للحصول على هذه الأمور والتي من ضمنها كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، كما يلاحظ أن هذه المادة تطلق يد النيابة العامة دون قيد أو شرط بشأن ضبط أو الحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية فقط لكونها متعلقة بالجريمة، ناهيك عن حجم انتهاك الخصوصية في مثل هذه الأمور، مما يحتم على المشرع مراجعة هذه النصوص والتأكد منها، كما كان الأولى على المشرع وضع نصوص خاصة بضبط الرسائل الإلكترونية وإحاطتها بقيود تحاكي تلك القيود الواردة بالمادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص ضبط الرسائل والبرقيات لدى مكاتب البرق .

وفي هذا السياق فإن نص المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية السابقة الذكر تعطل كذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة رقم (50) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها"<sup>234</sup>، وذلك حال مد وتوسيع أحكام هذا النص ليطبق بخصوص البريد

<sup>233</sup> نلاحظ أنه يجوز ضبط ما لا يتعلق بالجريمة شرط ظهوره عرضاً أثناء التفتيش وكانت تعد حيازته جريمة استناداً لنص المادة رقم (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الأولى والتي تنص على: " لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها"، وهذا الأمر سواء في التفتيش الذي بصدد جريمة تقليدية، أم كان محله نظم الحاسب الآلي والانترنت، على أن لا يكون قد قصد من التفتيش الوصول إليه.

<sup>234</sup> نجد أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عالج موضوع الأوراق المختومة ضمن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 89 منه والتي جاء فيها: "1- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستتاب وفقاً للأصول ان يطلع عليها قبل ضبطها. 2 . لا تقض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعياً وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك. 3. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضرراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم ."

الالكتروني الخاص بشخص غير المتهم المغلق بكلمة سر<sup>235</sup>، أو إن وجدت أنظمة محاطة بسياج أمني كالتشفير تم ضبطها، فإنه في الأساس لا يجوز لمأمور الضبط حتى لو استعان بأهل الخبرة الاطلاع على محتوى هذه الأمور أو فك السياج الأمني عنها<sup>236</sup>، مما يحتم كذلك مراجعة المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بهذا الخصوص.

ويبدو أن المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية الأردني بخصوص ضبط الرسائل الالكترونية كذلك لم ينص مباشرة على هذا الأمر إلا أن نص الفقرة الأولى من المادة 13<sup>237</sup> منه قد أتاح لمأمور الضبط المأذون له الدخول لكل مكان والتي قد يكون من ضمنها البريد الالكتروني والتي سبقها دلائل لاستخدامه بارتكاب الجريمة دون ذكر الوسيلة أو الأسلوب الذي يجب استعماله لهذا الدخول والتي قد يكون من ضمنها كلمة السر الخاصة بالبريد الالكتروني، وقد أحسن المشرع الأردني عندما نص على إشارة الدلائل لاستخدام المكان في ارتكاب الجريمة وكأن النص يشترط برأيي وجود معلومات جديّة وتحريات تؤكد مثلاً أن البريد الالكتروني يحوي ما يتعلق بالجريمة الالكترونية فعلاً، وفي هذا حفاظ على خصوصية رسائل الأفراد وتقدير هذه الخصوصية.

كما يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 13<sup>238</sup> المشار إليها قد أعطت لمأمور الضبط المأذون له ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه أو يشملها هذا القانون والتحفظ على المعلومات والبيانات

<sup>235</sup> يلاحظ أن العلة التي عملت على منع الاطلاع على الأوراق المختومة أو المغلفة هو أن إغلاق وتغليف هذه الأوراق يعمل على زيادة إحاطتها بالسرية مما يؤكد أن صاحبها لا يرغب بالعبث أو الكشف عن محتواها، وهو ما يصح كذلك بخصوص المعلومات الالكترونية وبيانات نظم المعلومات، لأن فحوى هذه البيانات ومضمونها يكون مخفياً عن الغير، بحيث لا يمكن الوصول لهذه المعلومات دون معرفة كلمة المرور. أشير لهذا في: نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 269-270.

<sup>236</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع سابق، ص 267-270.

<sup>237</sup> تنص الفقرة (أ) من المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني على " أ. مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول الى أي مكان تشير الدلائل الى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص".

<sup>238</sup> تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني على " ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، وباستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها".



المتعلقة بارتكاب أي منها، وبالفعل هذا النص ينطبق على كلمة السر الخاصة بالبريد الإلكتروني الذي استخدم لارتكاب الجريمة الإلكترونية، والواضح أن الفقرة الأولى من المادة 13 تفعل لورود دلائل على استخدام البريد الإلكتروني لتنفيذ جريمة الكترونية ما، في حين أن الفقرة الثانية تفعل حال ثبوت وقوع هذه الجريمة باستخدام البريد الإلكتروني بحيث يبرر بها ضبط الرسائل التي يحويها وكلمة السر الخاصة به.

كما ولا بد هنا في هذا المقام الإشارة إلى آلية الضبط ذاتها وعملية تحريز المضبوطات وهو ما سنبيّنه تبعا .

ثالثا : قواعد ضبط وتحريز المضبوطات :

نعود في هذا الصدد للمادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي توضح آلية التصرف في المضبوطات بخصوص الجريمة التقليدية، حيث أنه يجب وضعها في حرز مغلق تسجل وتكتب عليها بياناتها وتوضع في مخزن النيابة العامة أو مكان آخر حسب ما تقرر النيابة، إلا أنه إذا كانت المضبوطات قابلة للتلف أو أن نفقات حفظها تفوق قيمتها، يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعها في المزاد العلني إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، على أن تودع المبالغ التي تحصلت عن البيع في خزانة المحكمة، مع حفظ الحق لصاحبها بجواز المطالبة بثمنها، مع ملاحظة أنه إذا انقضت مدة سنة من تاريخ انقضاء الدعوى لأحد أسباب انقضائها<sup>239</sup> ولم تحدث المطالبة بها أصبحت حقا لخزينة الدولة بحكم القانون أي لا ضرورة لاستصدار حكم يقضي بذلك.

كما وأن المادة (73) من ذات القانون تقضي بأنه لا يوجد مانع لإعادة المضبوطات إذا طلب ذلك من كانت له حيازتها وقت ضبطها حتى لو كان ذلك قبل صدور حكم في الدعوى، ما لم تكن لازمة لسير فيها أو كانت محلا للمصادرة الوجوبية.

وتشير كذلك المادة (73) أنه إذا كانت المضبوطات هي التي وقعت عليها الجريمة (مثل ضبط جهاز حاسب آلي وتوابعه) أو تحصلت منها (مثل أوراق مطبوعة عبر الطابعة، أو معلومات

<sup>239</sup> انظر لحالات انقضاء الدعوى الجزائية، المادة(9)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

مخزنة عبر أحد نظم ووحدات التخزين)، فيكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها وفقا للقانون.

أما المادة (74) من ذات القانون فقد حددت السلطة المختصة بالرد ألا وهي النيابة العامة أو المحكمة التي تنتظر الدعوى إذا قدم طلب الاسترداد أثناء نظر الدعوى.

وبخصوص المادة (75) من ذات القانون، فإنها تقضي بأنه إذا لم يقدم طلب لاسترداد المضبوطات يتوجب على النيابة العامة عند إصدارها الأمر بحفظ الأوراق، أو المحكمة عند إصدارها حكما في الدعوى، أن تقرر كيفية التصرف في المضبوطات.

أما المادة (76) فإنه حال حصول منازعة بشأن المضبوطات تكون المحكمة المختصة بنظر هذا النزاع والفصل فيه هي المحكمة المدنية المختصة .

لكن بالعودة للقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية نجد أنه لم يأتي على كل هذا التفصيل وإنما اكتفى بالنص في المادة (33) في فقرتها السادسة<sup>240</sup> على تحرير محضر بالمضبوطات بحضور المتهم أو من وجدت عنده المضبوطات، مع إعداد تقرير أيضا بهذا الخصوص، ويكون حفظ المضبوطات داخل ظرف أو مغلف مختوم حسب الحالة، وتكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية، على أنه ووفقا للفقرة الخامسة<sup>241</sup> من ذات المادة يجب أن تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

مع ملاحظة أن المادة رقم (32) من القرار بقانون ذاته والتي جاءت بخصوص تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة أكدت في فقرتها الثالثة على: "إذا أسفر التفتيش في الفقرة (2) من هذه المادة عن ضبط أجهزة، أو أدوات، أو وسائل

---

<sup>240</sup> تنص المادة رقم (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 في فقرتها السادسة على: "تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوط المتحفظ عليه بحضور المتهم، أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويُحفظ المضبوط المتحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية".

<sup>241</sup> تنص المادة رقم (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني في فقرتها الخامسة على: "تتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة المضبوط المتحفظ عليه بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها".

ذات صلة بالجريمة؛ يتعين على مأموري الضبط القضائي تنظيم محضر بالمضبوطات وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

أي أن الأمر بموجب هذه المادة ترك للنيابة العامة في كيفية تقدير التصرف بالأشياء المضبوطة دون الخوض بتفاصيل هذه العملية، والتي برأيي لا مانع من تفعيل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية المذكورة الواردة في الفصل الثالث منه في المواد من (72-76) كونها لا تتعارض مع نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 .

أما بمراجعة قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 فإنه لم ينص على مواد بخصوص عملية الضبط كما فعل المشرع الفلسطيني بالقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رغم أنه أكد في المادة 13 في فقرتها الأولى على الموظف الذي قام بالتفتيش بضرورة أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه الى المدعي العام المختص، تاركا الأمر في كيفية الضبط والتصرف في المضبوطات للقواعد التي بينها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك عطفاً على مطلع المادة المذكورة التي أشارت لمراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة.<sup>242</sup>

إلا أن المادة 13 سالفه الذكر في فقرتها الثالثة قد بينت حالة واحدة على اعتبار أنها جزء من عملية التصرف بالمضبوطات ألا وهي المصادرة حيث نصت على: " للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

---

<sup>242</sup> نبين في التالي أهم المواد الخاصة بالتصرف بالمضبوطات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كالتالي: "المادة 35: 1-يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحاليتين بخاتم رسمي 2- إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام ان يأذن بإيداعها صندوق الخزينة .-المادة 87: يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (35) .-المادة 90:الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى المتعلقة بها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك .-المادة 91:إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته يجوز للمدعي العام أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى تسمح بذلك مقتضيات التحقيق وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به ."

مع ملاحظة أن الدليل المتحصل عن الجرائم الإلكترونية أو ما يطلق عليه بالدليل الرقمي يتصف بسمات تختلف عنه في الجرائم التقليدية ويعرف على أنه: "الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، وأجهزة ومعدات، وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات، لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيه"<sup>243</sup> وهذا يؤكد ضرورة أن يكون مأمورو الضبط القضائي متخصصون وذوي خبرة وتأهيل للتعامل مع هذه الأدلة، وذلك حرصاً على عدم إتلافها، وليتمكن من التعامل مع عملية الضبط بطريقة تراعي تأمين المضبوطات وسلامتها، وهذا ما أكدته القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية في الفقرة الخامسة من المادة رقم (32) حيث نصت على " يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية"، وقد أحسن المشرع الفلسطيني بوضعه هذا الشرط مراعاة لخصوصية هذه الجرائم في حين أنه بمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فإن المشرع الأردني قد أغفل وضع مثل هكذا شرط، وعلى المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع الفلسطيني وإضافة نص مماثل.

وفي هذا السياق أيضاً يلاحظ أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 في الفقرة الرابعة من المادة رقم 33 منه قد نص سعيًا للحفاظ على أدلة الجريمة الإلكترونية على: "إذا استحال إجراء الضبط والتحفيز بصفة فعلية؛ يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة؛ لمنع الوصول والنفاد إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات"، على أنه بمراجعة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 فإنه لا يوجد نص مماثل لذلك، وكان الأولى النص لمثل هذه المادة التي راعت خصوصية الدليل الإلكتروني.

هذا كان بخصوص الإجراءات التي وضعها المشرع لتحفيز المضبوطات، أما بخصوص طريقة المحافظة على سلامة المضبوطات وحفظها من التلف بما يخص مكونات الحاسب الآلي عملياً، فإننا نلخصها بالتالي:

<sup>243</sup> عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد المسماري، مرجع سابق، ص 13.

1- ضبط الدعائم الأصلية للبيانات والبرامج وعدم الاكتفاء بعمل نسخه عن المعلومات وضبطها  
2- عدم الضغط على الأقراص وتثبيها خوفا من تلفها أو أن يتسبب ذلك في فقدان المعلومات  
المخزنة عليها 3- حفظ الأقراص ووحدات التخزين في درجة حرارة ورطوبة مناسبتين 4 - حفظ  
الأقراص بعيدا عن الغبار والأبخرة والأتربة أو المياه 5- عدم وضع أشياء فوق القرص، أو  
الكتابة على الأقراص لأن ذلك قد يؤدي لخدش سطحه وإتلافه .<sup>244</sup>

وبهذا نكون قد بينا الإجراءات الخاصة بضبط الرسائل والبرقيات والإجراءات الخاصة بالبريد  
الإلكتروني، أما الفرع التالي فنخصصه حول مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية .

### الفرع الثاني :إجراءات مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية :

بخصوص مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية<sup>245</sup> وتسجيلها والتي هي من إجراءات التحقيق  
فنعود بهذا الخصوص للمادة رقم (51) في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية  
اللسطيني، والتي تنص على " كما يجوز له (أي النائب العام) مراقبة المحادثات السلكية  
واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى  
كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة  
3- أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسببا، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما  
قابلة للتجديد لمرة واحدة." ونشرح إجراءات المراقبة تحت العناوين التالية .

أولا : شروط مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء التسجيلات :

إنه بالعودة لنص المادة رقم 4 من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية  
واللاسلكية الفلسطيني والتي تنص على " إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة

<sup>244</sup> نبيلة هبة هرول، مرجع سابق، ص273-275.

<sup>245</sup> بالعودة لقانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني، فإنه يعرف الاتصالات اللاسلكية  
في المادة الأولى على أنها "بث أو تسلّم الطاقة الكترومغناطيسية بدون معونة اتصال سلكي أو بواسطة إشارة أو علامة أو  
كتابة أو صورة أو صوت".

ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون" <sup>246</sup>، نجد أنها تكفل سرية الاتصالات وتصونها ولا تجيز المس بها إلا في حدود القانون، وبالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت مراقبة الاتصالات والمحادثات ولكن وفق شروط وضوابط كالتالي :

1- أعطى القانون للنائب العام دون غيره حق مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص .

2- لا يجوز أن تتم هذه المراقبة أو التسجيل إلا حال الحصول على إذن من قاضي الصلح عن طريق طلب يقدم من النائب العام .

3- ولا يكون ذلك إلا إذا كان هنالك فائدة في إظهار الحقيقة حول الجريمة، بحيث يجب الاستناد عند تقديم الطلب للقاضي على غاية مقنعة .

4- اشترط النص أن تكون هذه الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، بمعنى أن النص قد استثنى الجرائم من نوع المخالفة، والجنح التي يعاقب عليها لمدة تقل عن سنة كما هو واضح.

5- يجب أن يكون إذن المراقبة مسيباً، ويكون ذلك لمدة 15 يوم يجوز تجديدها لمرة واحدة فقط.

وأي من الشروط السابقة بموجب المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذا لم تتوافر، يعد الإجراء باطلاً ولا يؤخذ بالدليل الذي نتج عنه.

ثانياً: شروط مراقبة وتسجيل المحادثات والاتصالات الالكترونية :

---

<sup>246</sup> وفي هذا السياق أيضاً نلاحظ أن قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني قد جرم تسجيل مضمون أي اتصال دون سند قانوني، حيث نصت المادة رقم 86 منع على " (أ) كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على (300) دينار أو بكلتا العقوبتين .(ب) كل من حرض بطريق الخداع شخصاً مؤتمناً على سر المخابرات على خرق هذا السر يعاقب بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد على 300 دينار وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

في هذا نعود لنص المادة رقم (34) من القرار بقانون شأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 والتي تنص في فقرتها الأولى على : " لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة".

ومن هذه المادة نجد أن شروط مراقبة وتسجيل المحادثات والاتصالات الالكترونية كالتالي :

1- يجوز للنائب العام أو أحد مساعديه طلب استصدار إذن من قاضي الصلح لمراقبة وتسجيل الاتصالات والمحادثات الالكترونية، في حين أن المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية أعطت هذا الحق للنائب العام فقط، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني الملغى، تحديداً في الفقرة الأولى من المادة رقم 35<sup>247</sup> منه كان قد أعطى هذا الحق للنيابة العامة وليس للنائب العام أو أحد مساعديه وقد أحسن المشرع بهذا التعديل وذلك انسجاماً مع قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الجزئية.

2- يشترط أن يكون الطلب مستنداً للحصول وللبحث عن دليل متعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وهنا نرى أن النص جاء منسجماً مع المادة رقم 51 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الجزئية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الملغى، تحديداً في الفقرة الأولى من المادة رقم 35 المشار إليها سابقاً لم يشترط وقوع جناية أو جنحة، وقد أحسن المشرع بإدخاله هذا التعديل انسجاماً مع نص قانون الإجراءات الجزائية في هذا الأمر.

---

<sup>247</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة رقم 35 من القرار بقانون الملغى على " لقاضي الصلح أن يأذن للنيابة العامة بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها؛ للبحث عن الدليل المتعلق بالجريمة وذلك لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جديدة، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضراً بذلك يقدمه إلى النيابة العامة".

3- مدة إذن المراقبة هي 15 يوما تجدد لمرة واحدة فقط، وذلك شرط توافر دلائل جديّة<sup>248</sup>، في حين لم تشترط المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية أي شرط للتجديد، وقد أحسن المشرع في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بإضافة هذا الشرط كنوع من التقييد والضبط لهذه العملية وحرصا على حرمة الاتصالات والمحادثات الخاصة بالأفراد.

4- على القائم بالتفتيش والمراقبة والتسجيل تنظيم محضر بفحوى هذه التسجيلات والمراقبة يتقدم به للنيابة العامة، ومن الجيد أن أضاف المشرع هذا الشرط والذي نفتقده في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وخلاصة الحديث بما يخص مراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية أن المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الجديد قد تدارك ما كان قد وقع فيه من اختلاف بين كل من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحديدًا في المادة 51 والمادة 35 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الملغى، حيث أنه بمقارنة هذه النصوص نجد أن خطورة نص المادة (35) سألغة الذكر هو التنازل الواضح عن الضمانات والقيود التي تنص عليها المادة (51) المذكورة، والتي سندا للمادة (59)<sup>249</sup> من القرار بقانون الملغى فإن نص المادة (51) تعد ملغية لوقوع التعارض، وهو ما كان يشكل خطورة كبيرة من حيث حقوق الأفراد وضماناتهم وانتهاك خصوصية محادثاتهم واتصالاتهم، ويبدو أن هذا التعديل قد جاء نزولا لرغبة عدد من مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين ومن بينها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.<sup>250</sup>

أما بخصوص قانون الجرائم الالكترونية الأردني فإنه لا يوجد نص مماثل لما نص عليه القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني بخصوص مراقبة المحادثات والاتصالات الالكترونية،

---

<sup>248</sup> بملاحظة نص الفقرة الأولى من المادة رقم 35 من القرار بقانون الملغى، والتي أشير لها سابقا، كانت قد اشترطت لتجديد إذن المراقبة توافر دلائل جديدة في حين أن النص الجديد بموجب القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 اشترطت أن تكون الدلائل جديدة، وقد أحسن المشرع بإدخاله هذا التعديل فكلمة جديّة فيها تقييد أكثر من كلمة جديدة والتي يتحمل فيها أن تكون الدلائل الجديدة جديّة وغير جديّة .

<sup>249</sup> تنص المادة 59 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الملغى على " يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون".

<sup>250</sup> انظر حول الانتقادات الموجهة للقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الملغى: موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، <http://www.ichr.ps/>، تاريخ الزيارة 1-12-2017، 03:44 مساء.



وقد أحسن المشرع الفلسطيني إذ نظم هذه العملية بالمقارنة مع القانون الجرائم الالكترونية الأردني الذي ترك هذه المسألة للقوانين السارية المفعول بالأردن<sup>251</sup>.

و تجدر الإشارة هنا إلا أنه ضمن دراسة موضوع مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية لا بد من الوقوف عند موضوع عملية تزويد الخدمة التي تقوم بها بعض شركات الاتصال والانترنت، ونقف عند هذا الموضوع تبعا.

ثالثا: التزويد الفوري للبيانات وحركة الاتصالات :

نعود مجددا لنص المادة (34) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني في الفقرة 2 والتي تنص على " للنائب العام أو أحد مساعديه أن يأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركة الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيقات، لغايات الفقرة 1 من هذه المادة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، والاستعانة بذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات، حسب نوع الخدمة التي يقدمها".

ويعرف مزود الخدمة بحسب المادة الأولى من القرار بقانون سالف الذكر على أنه "أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص آخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أية خدمة إلكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة"، وعلى ذلك أجازت المادة (34) سالف الذكر للنائب العام أو أحد مساعديه إصدار الأمر بالجمع والتزويد الفوري للبيانات وحركة الاتصالات والمعلومات الالكترونية أو أية معلومات تجد أنها تصب في مصلحة التحقيق لغايات الفقرة رقم 1 من ذات المادة أي بمعنى آخر لغايات التحقيق والبحث عن دليل متعلق بوقوع جريمة من نوع الجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويكون ذلك عن طريق الوسائل الفنية التي

---

<sup>251</sup> يلاحظ أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحيط عملية مراقبة الاتصالات بقيود حيث أجاز للنائب العام ذلك متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة فقط، سندا لنص المادة 88 منه، على أن قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 وتحديدا في المادة رقم 56 قد نص على: "تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية"، كما وأن المادة 71 من ذات القانون جرمت تسجيل الاتصالات دون سند قانوني حيث نصت على: "كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة اتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 300 دينار أو بكلتا العقوبتين".

تتاسب هذه العملية وعبر اللجوء لمزودي الخدمة، ونرى هنا أن المشرع قد أحسن صنعا عندما جعل عملية الجمع والتزويد الفوري مرتبطه بالفقرة الأولى من ذات المادة، ويلاحظ أن المشرع قد تدارك النقص الذي كان في هذه المادة وعدلها، حيث أن الفقرة رقم 2 من المادة رقم 35<sup>252</sup> من القرار بقانون الملغى كانت قد أعطت الحق للنيابة العامة وليس النائب العام في عملية الجمع والتزويد الفوري للبيانات دون إحاطتها بشرط أو قيد مما كان لافتا لضرورة مراجعة هذه المادة وخصوصا لحساسية الموضوع الذي تنظمه وعلاقته بخصوصية الأفراد<sup>253</sup>.

كما وأن المادة رقم (31) من القرار بقانون الجديد نصت على التزامات خاصة بمزودي الخدمة<sup>254</sup> وهي كالتالي :

1- " تزويد الجهات المختصة بمعلومات المشترك اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على طلب النيابة أو المحكمة المختصة".

وبالتالي يقدم طلب للحصول على معلومات المشترك من قبل المحكمة المختصة أو النيابة العامة ولم يحدد النص إن كان النائب العام أو غيره من يقدم الطلب، وبرأيي يجب أن يكون الطلب من قبل النائب العام، كما ويلاحظ أن هذا الطلب يقدم لكشف الحقيقة، وكان الأولى على

---

<sup>252</sup> تنص الفقرة من المادة 35 من القرار بقانون الملغى على: "للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمة حسب نوع الخدمة التي يقدمها.

<sup>253</sup> تعرف الخصوصية على أنها: "الحق في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة، وهي حرية الفرد في الإفصاح عن أسرارها الخاصة في الوقت الذي يراه مناسباً، ولمن يريد أن يفصح أمامهم عن تلك الأسرار". مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص35.

<sup>254</sup> يلاحظ أن هذه الالتزامات خاصة بمزودي الخدمة، إلا أن المادة (41) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الجديد، نصت على التزامات أخرى تخاطب بها أجهزة الدولة ككل ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها، حيث نصت على " تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي: 1- اتخاذ التدابير الأمنية الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية، ومواقعها الإلكترونية وشبكاتنا المعلوماتية، والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها 2- الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أية جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أية محاولة للالتقاط، أو الاعتراض، أو التتصت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة 3- الاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن 120 يوماً وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات 4- التعاون مع الجهات المختصة لتنفيذ اختصاصاتها".

المشرع عندما عدل القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية إضافة عبارة لكشف الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وتبرز ضرورة هذا لحساسية مثل هذه البيانات وتعلقها بالخصوصيات وانسجاماً مع نص المادة 34 من ذات القرار بقانون .

2- "حجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية مع مراعاة الإجراءات الواردة في المادة (39) من هذا القرار بقانون".

ونلاحظ أن عملية حجب وحظر محتوى أو موقع معين على شبكة الانترنت لا يكون إلا ضمن شروط نص المادة (39) من القرار بقانون بحيث يجوز لمأموري الضبط تقديم محضر للنائب العام أو لأحد مساعديه وذلك للحصول على الإذن بحظر وحجب موقع ما، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بناءً على المحضر تقديم طلب لقاضي محكمة الصلح خلال 24 ساعة مرفقاً بتوصياته ورأيه، وتقوم المحكمة بالحكم في ذات الجلسة التي يعرض عليها الطلب فيها بالحكم بالقبول أو الرفض .<sup>255</sup>

3- "الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات" لغايات ما ورد في الفقرة 1 من المادة 31 السالفة الذكر .

---

<sup>255</sup> تنص المادة رقم 39 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني على: "1-جهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات، أو أرقام، أو صور، أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي، أو السلم الأهلي، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية، أو حجب بعض روابطها من العرض.2-يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال 24 ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة"، ويلاحظ أن هذه المادة قد عدلت عما كانت عليه في المادة رقم 40 الواردة في القرار بقانون الملغى بإضافة شرط مدة الحجب وتجديده والتي لم يكن قد نص عليها سابقاً . وتشكل المادة 39 المذكورة أو حتى المادة 40 الملغاة انتهاكاً لحق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات ومخالفة واضحة لقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الانترنت رقم (A/HRC/32/L.20) بتاريخ 2016/06/27. انظر بهذا الخصوص : موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، تاريخ الزيارة 15-12-2017، <http://www.ichr.ps/>، تاريخ الزيارة 05:14 مساءً.

4- "التعاون ومساعدة الجهات المختصة، وبناءً على قرار قاضي المحكمة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات أو البيانات الإلكترونية والاحتفاظ المؤقت بها"<sup>256</sup>.

أما بخصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني فإنه لا يوجد نص مماثل حول عملية الجمع التزويد الفوري للبيانات والمعلومات كما فعل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018.<sup>257</sup>

---

<sup>256</sup> لا بد من الإشارة هنا إلا أن المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات، تمنع الحكومات من إجبار مزودي خدمات الانترنت على تخزين وحفظ معلومات معينة لغاية فرض هذه الحكومات رقابة على محتوى الاتصالات في الحال أو في المستقبل، فالفرد له الحق بالتعبير عن رأيه دون رقابة، مع توقف هذه الحكومات عن الزام مزودي الخدمة بتقديم تعريف أو معلومات عن الأشخاص الذي يستخدمون الاتصالات وهوياتهم . موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، <http://www.ichr.ps/> ، تاريخ الزيارة 15-12-2017، 05:14 مساءً.

<sup>257</sup> بمراجعة قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 لا يوجد نص محدد حول مزودي الخدمة، ولكن نجد الفقرة (ز) من المادة رقم 29 تشترط التزام المرخص له بتقديم خدمات اتصال بتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية والإدارية المتعلقة بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر.

## المبحث الثاني:

### ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء إجراء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي

#### والانترنت :

الأصل في الإنسان البراءة وهذا يؤدي لضرورة ضمان الحرية الشخصية للمتهم وعدم تكليفه في اثبات هذه البراءة تأسيسا على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته واعتبار هذه البراءة مفترضة، وعليه فإن اسناد جريمة ما إلى شخص معين يقتضي إقامة الدليل على صلته بهذه الجريمة<sup>258</sup>، فالتفتيش إجراء يهدف إلى الدخول أماكن معينة أو تلك التي يقع الحاسب الآلي المراد تفتيشه فيها، وذلك بحثا عن أدلة تساعد في الوصول لحقيقة الجريمة والتمكن من نسبتها لفاعلها أو ما يسمى (المتهم المعلوماتي) .

وحيث أن موضوع دراستنا هو عن جرائم الحاسب الآلي الانترنت فأثرنا استخدام هذا المصطلح بدلا من لفظ متهم<sup>259</sup> لوجودها، ونرى أن أنسب تعريف لهذا المصطلح وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، هو أنه الشخص الذي صدرت بحقه لائحة اتهام تستند لجريمة من الجرائم التي نص عليها ضمن القرار بقانون الفلسطيني وذلك تماشيا مع المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي عرفت المتهم بأنه " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"<sup>260</sup>.

<sup>258</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص56.

<sup>259</sup> ويلاحظ أن لفظ متهم لمن قيد ضده لائحة اتهام، في حين أن المجرم المعلوماتي تطلق على مصدر عليه حكم وأدين بالجريمة، ويعرف المجرم المعلوماتي على أنه " المجرم الإلكتروني أو مخترقو أمن الشبكات أو المجرم الرقمي، هو المجرم الذي له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها و استرجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني الرقمي و ملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية، و ذلك بأداء فعل أو الامتناع عنه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة لمخالفة قواعد الضبط الاجتماعي محليا أو دوليا باعتباره مرتكب جرائم الأذى نظرا لخصوصية الركن المادي للجريمة الإلكترونية، فهو نتاج التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات" سهام، خليبي، خصوصية المجرم الإلكتروني، عبر الموقع الإلكتروني: <http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3275> ، 10-12-2018، 03:00 مساء.

<sup>260</sup> يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد استخدم مصطلح المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات حتى مرحلة المحاكمة، كما أنه لم يميز بين لفظ مشتبه به أو متهم حيث أنه أطلق لفظ المتهم على كل من اتهم بارتكاب جريمة حتى لو لم يباشر في حقه أي إجراء من إجراءات التحقيق. عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، فلسطين، 2006، ص25.

ورغم الدور الكبير والجددي الذي قد يحدثه التفتيش في كشف الجريمة، إلا أن هذا لا يمحو عنه وصف الخطورة كونه عملية متعلقة بشكل مباشر بحرمة الشخص وحرمة منزله وسرية مراسلاته وبريده الإلكتروني.

وتأسيساً على السابق مادام التفتيش لا غنى عنه لجمع الأدلة والبحث عن الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها من جانب، وطبيعته التي تؤدي إلى المساس بالحريات من جانب آخر، كل ذلك دفع إلى ضرورة إحاطته بمجموعة من القواعد والقيود والضمانات عند تنفيذه، وذلك للحفاظ على حقوق الشخص وصيانة لها من التعدي والتعسف من السلطات المختصة بالتفتيش أثناء استعمال هذا الحق .

وبناء على السابق نوضح موضوع ضمانات المتهم المعلوماتي وما يترتب على تجاوز ومخالفة هذه الضمانات كالتالي :

**المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت.**

**المطلب الثاني: بطلان إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت.**

---

أما في القانون الأردني وإنه بمراجعة المادة رقم (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيماً إذا ظن فيه بجنحة ومنتهاً إذا اتهم بجنائية"، أي أن المشرع قد ميز في التسمية من حيث الاتهام بجنائية أو جنحة.

وفي هذا السياق نشير إلى كل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يأخذ بالنظام المختلط (أي نظام الاتهام و النظام التقييبي ) حيث قسم القانونان الدعوى الجزائية إلى مرحلتين الأولى هي الاتهام والتحقيق الابتدائي، والثانية هي مرحلة المحاكمة. راجع بهذا الخصوص : نبيه صالح، مرجع سابق، ص 53-61.

## المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت :

نتطرق لموضوع ضمانات المتهم عبر شرح خصائص التفتيش الجنائي<sup>261</sup> الذي تميزه عن باقي إجراءات التحقيق، ثم نقوم بعد ذلك ببيان ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء مرحلة التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت، على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص التفتيش .

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط لنظم الحاسب الآلي والانترنت .

### الفرع الأول: خصائص التفتيش :

يتميز التفتيش الجنائي عن غيره من الإجراءات الجزائية الأخرى بخصائص، تقسمها الباحثة لخصائص معنوية، وأخرى خصائص إجرائية تميزه عن غيره من أنواع التفتيش الأخرى، حيث سنقوم ببيان هذه الخصائص وبيان أنواع التفتيش كذلك كالتالي :

#### أولاً: خصائص التفتيش المعنوية :

ترى الباحثة أن الخصائص المعنوية للتفتيش تعود لطبيعة التفتيش نفسه سواء في التفتيش الجاري بشأن جريمة تقليدية أو جريمة حاسب آلي أو انترنت، وتحصر هذه الخصائص بالتالي :

#### 1- عنصر الإكراه والإكراه :

يعرف الجبر أو الإكراه على أنه " نوع من أنواع الاعتداء على حق الفرد في الاحتفاظ بسره ، اقتضته ضرورة إعمال حق المجتمع في العقاب، والدفاع عما يحميه من مصالح ".<sup>262</sup>

---

للاستزادة حول موضوع خصائص التفتيش انظر: نايف السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص58-73. <sup>261</sup>

<sup>262</sup> خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص392.

ولما كان من خصائص التفتيش أنه ينطوي على قدر من الجبر والإكراه، ولا يتم طواعية من الأشخاص أو برضاهم<sup>263</sup>، فهو لا يتم بموافقة الشخص أو رضاه شريطة إجراءه وفق القانون<sup>264</sup>.

وهنا نلاحظ أن أغلب الإجراءات الجزائية تشترك مع التفتيش بهذا الخصوص، فعند القيام بالتفتيش لغرض البحث عن الأدلة المادية للجريمة التي وقعت يمنح لرجال الضبط الجنائي الحق في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الغرض<sup>265</sup>، حيث يرى البعض في هذا السياق أنه "تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في كشف الجريمة وعقاب الجاني، وبين مدى تمتع الفرد بحريته<sup>266</sup>".

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية وتحديدا للمادة (42) التي تنص على: "يتعين على المقيم في المنزل، أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه أن يسمح بالدخول إليه، وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله، جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة".<sup>267</sup>

وعبارات هذه المادة تؤكد ما سبق حيث نرى أنها فوق ما يحمله التفتيش من إكراه لا بل تحتم على المقيم بالمنزل تسهيل مهمة مأموري الضبط القضائي، فإذا رفض المقيم بالمنزل المراد تفتيشه أو المسؤول عنه تنفيذ التفتيش، أو منع المأذون لهم بالتفتيش من القيام بأعمال التفتيش، جاز أن ينفذ التفتيش بالقوة ودخول المكان عنوة، حيث تنص المادة (49) من ذات القانون على ما يدعم هذا أيضا " لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش أن يستعينوا بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر".<sup>268</sup>

---

<sup>263</sup> يرى رأي أنه يجوز أن يتم التفتيش برضا الشخص به شرط أن يكون الرضا قبل التفتيش وأن يصدر من قبل صاحب الشأن، ويكون هذا الرضا صراحة. أشير لهذا في: عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 16، جامعة قطر، الدوحة، 1998، ص468.

<sup>264</sup> سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص38.

<sup>265</sup> متعب ناصح العنبي، مرجع سابق، ص22.

<sup>266</sup> ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية، رقم 61، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2005، ص18.

<sup>267</sup> بمراجعة النصوص الخاصة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يوجد نص مماثل لهذه المادة.

<sup>268</sup> بمراجعة النصوص الخاصة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لا يوجد نص مماثل لهذه المادة.



نجد هنا بأن ما يتصف به تفتيش المنازل من جبر وإكراه ينطبق على تفتيش الحاسب الآلي والنظم التابعة له، وعلى ضبط ومصادرة مشتملاته، حيث أن غاية التفتيش هي الوصول للحقيقة وجمع الأدلة بخصوص جريمة ما، وهذا مشترك بين تفتيش المنازل ونظم الحاسب الآلي والانترنت، وبرأيي أن اتحاد الغاية يؤدي اتحاد الصفات الخاصة بالإجراء، طبعاً ما دام تحت ضوابطه وقيوده القانونية .

## 2- المساس بحق الشخص بحماية أسرارته :

عرفت فوزية عبد الستار التفتيش بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو المكان الذي يعمل فيه أو يقيم فيه كذلك".<sup>269</sup>

وتتفق مع التعريف السابق محكمة النقض المصرية بتعريفها للتفتيش على أنه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها".<sup>270</sup>

والمفهوم المخالفة نرى هنا وفقاً للتعريف السابقة أن التفتيش لا يقع على ما لا يعد سرا، فمنطقياً لا يعد التفتيش الإجراء يتخذ أو تتم مباشرة على شيء مكشوف وظاهر، كما أنه وبهذا الاتجاه ذهب البعض<sup>271</sup> إلا أن تخلي صاحب الشأن بالمحافظة على سره بحيث قام بكشفه وإظهاره فإن ضوابط وقيود إجراءات التفتيش لا تحميه فيسقط حقه بالالتزام بها فلا يجوز الطعن بعدم اتباعها.

وبالرغم من التعريف السابق لا يمكن القول بأن القانون لم يفرض حماية لأسرار الشخص التي كما أشار لها التعريف السابق إما في حرمة شخصه أو المكان المقيم أو الذي يعمل فيه أو ما تحويه هذه الأماكن من مستلزمات خاصة به بطبيعة الحال، فكل هذا يتمتع بالحماية الدستورية<sup>272</sup> والقانونية .

<sup>269</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 278.

<sup>270</sup> قرار محكمة النقض المصرية في 17/12/1962م، مجموعة أحكام النقض، السنة (13)، رقم (205)، ص 853، أشير لهذا القرار في الموقع الإلكتروني:

المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، <http://almerja.com/reading.php?idm=79119>، 40:00، 1-4-2018 مساءً.

<sup>271</sup> أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة دار المعارف، مصر، 2002، ص 17

<sup>272</sup> "المساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة" المادة 17 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل.

وهذا التفتيش محكوم وفق ضوابط وقواعد، مثل أنه يشترط لصحة التفتيش الذي يقوم به المأذون له بالتفتيش لمنزل المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون هذا المأذون له على علم من خلال تحرياته وبحثه ومن خلال الدلائل والإمارات القوية أن هنالك جريمة وقعت من قبل شخص بقدر يبرر ويجيز أن يتعرض التفتيش لحرمة منزله وشخصه سعياً لكشف اتصاله بالجريمة المعلوماتية.<sup>273</sup> مع ملاحظة أن الغاية من هذا الإجراء رغم مساسه بحرمة الأشخاص والأماكن هو الحفاظ على مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة والحفاظ على الاستقرار والأمن.<sup>274</sup>

أما بخصوص التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت هنا، وحيث أن التفتيش فيها يمس حق الشخص في خصوصيته وأسراره، فجهاز الحاسب الآلي ومكوناته المادية والمعنوية، كالبريد الإلكتروني ومحادثات الشخص الإلكترونية، كلها يمس بسرهما وخصوصيتها حين التفتيش والضبط في معرض جريمة إلكترونية ما، جاري البحث والتفتيش حيالها، فالتفتيش بخصوص جريمة تقليدية أو إلكترونية يتصف بهذه الخاصية على السواء، طبعاً ضمن قيود وضوابط هذا الإجراء .

#### ثانياً: خصائص التفتيش الإجرائية :

ترى الباحثة أن خصائص التفتيش الإجرائية تأتي من كونه إجراء ضمن إطار قانوني مضبوط بقواعد قانونية يجب مراعاتها عند القيام بالتفتيش سواء في الجرائم التقليدية أو بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، مع الأخذ بعين الاعتبار القانون الإجرائي الخاص بكل جريمة منها، وهذه الخصائص سبق شرحها من خلال تقاربها واختلاطها بموضوع شروط التفتيش، إلا أنه لمراعاة الدقة العلمية لهذه الدراسة وضبطاً لسياقها ومضمونها، نشرح هذه الخصائص بصورة مقتضبة كالتالي :

<sup>273</sup> عبد العال الديري، محمد صادق اسماعيل، الجريمة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص307.

<sup>274</sup> عبد الحميد الشواربي، إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر، ص10.

## 1- التفتيش إجراء تحقيقي :

قد قمنا سابقا ببيان وتوضيح أن التفتيش في الجرائم التقليدية أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت هو عمل من أعمال التحقيق بحيث لا يعد من أعمال جمع الاستدلالات وإن عهد به لمأمور الضبط القضائي وقد تم شرح هذا الموضوع من خلال هذه الدراسة سابقا .

## 2- التفتيش إجراء تابع لوقوع جناية أو جنحة بالفعل :

بطبيعة الحال لا يجري التفتيش في جرائم التقليدية أو بجرائم الحاسب الآلي والانترنت إلا بعد وقوع جريمة جناية كانت أو جنحة وقد تم تبيان هذا الأمر من خلال هذه الدراسة سابقا.

## 3- التفتيش إجراء كاشف لدليل مادي :

إن منتهى الغاية من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة، والأدلة المادية هي التي تتبع من عناصر مادية ملموسة وتجدر الإشارة هنا أن الأدلة المادية لا يتم جمعها فقط من التفتيش وإنما يمكن الحصول عليها أيضا عن طريق المعاينة أو الضبط أو الخبرة مما يعني أنه هذه الخاصية مشتركة مع الإجراءات المذكورة كذلك<sup>275</sup>.

والأدلة المادية تختلف عن الأدلة القولية كالشهادة والاعتراف كما وأن أهمية الدليل المادي تبرز من خلال نسبة الجريمة لفاعلها وإسناد التهمة إليه .

وقد كنا من خلال هذه الدراسة قد رأينا أن الأمر قد يكون سهلا من حيث جمع الأدلة في الجرائم التقليدية، وأن الاستفهام كان حول الأدلة الجنائية المحوسبة أو المبرمجة كيف لها أن تكون دليل ماديا ملموسا، وقد بحثنا هذه المسألة وأجبنا عنها من خلال هذه الدراسة سابقا.

## 4- التفتيش إجراء قانوني :

وبطبيعة الحال لا يكون التفتيش قانونيا إلا عبر القيام به وفقا للضوابط والشروط القانونية التي وضعها المشرع من خلال القوانين والتشريعات، وإلا كان تعديا، حيث تم شرح وتبيان هذه الإجراءات سابقا بصورة موسعة عبر تخصيص مطلب خاص في هذه الدراسة شمل هذا الموضوع من كافة النواحي .

<sup>275</sup> وإن كان التفتيش يلتقي ببعض الخصائص مع الإجراءات الجزائية الأخرى مثل المعاينة والشهادة والخبرة، فإن هذه الإجراءات تختلف عن التفتيش من حيث الضوابط والشروط القانونية، وللوقوف على مقارنة بين التفتيش وهذه الإجراءات، انظر : أحمد محمد الطويلة، مرجع سابق، ص 19- 21.

وخلاصة القول في موضوع خصائص التفتيش، فإن الجرائم التقليدية وجرائم الحاسب الآلي والانترنت تشترك في الخصائص المعنوية، في حين أن من يحكم الخصائص الإجرائية هو القانون الإجرائي الناظم للجريمة، فإن الخصائص الإجرائية للجريمة التقليدية تستمد من قانون الإجراءات الجزائية التقليدي وهو في فلسطين قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وفي الأردن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، في حين أن جرائم الحاسب الآلي والانترنت أو الجرائم الالكترونية، تتبع الإجراءات الخاصة في القوانين الإجرائية الصادرة بخصوصها والتي خصصت لها، وهي في فلسطين القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018، وفي الأردن قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015.

### ثالثا: أنواع التفتيش :

تعتبر الخصائص الإجرائية للتفتيش التي سبق شرحها، خصائص يتميز بها التفتيش الجنائي دون غيره من أنواع التفتيش الأخرى، فكان لازما علينا الإشارة لهذه الأنواع من خلال هذه الدراسة للتمييز بينها وبين التفتيش الجنائي، ومن هذه الأنواع والصور هي :

#### 1- التفتيش الإداري :

يقصد بالتفتيش الإداري هو أن "يخول المشرع موظفا عاما بأن يفتش شخصا بوضع معين، لكي يتحرى ما إذا كان قد ارتكب جريمة ما".<sup>276</sup>

وهدف هذا التفتيش هو لتحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة، بعيدا عن إجراءات التحقيق، بحيث لا يلزم وجود دلائل أو قرائن على أن جريمة وقعت للقيام به، ولا حتى توافر صفة الضبط القضائي في الشخص الذي يجريه.<sup>277</sup>

ويلاحظ من التعريف السابق أنه يحمل فيه معنى التحري والاستدلال لمعرفة هل الجريمة وقعت أم لا، ليكون بهذا عمل احترازي ووقائي لمنع جريمة ما كانت بصدد الوقوع، ومن جهة أخرى إظهار وكشف الجريمة إذا ما وقعت فعلا .

---

<sup>276</sup> أحمد محمد الطويلة، مرجع سابق، ص 22، نقلا عن الدكتور : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 864.

<sup>277</sup> فهد الكساسبه، مصطفى الطراونة، مرجع سابق، ص 724.

ويكون هذا التفتيش جائزاً بالاستناد لنص القانون، أو بالاتفاق، أو بحكم الضرورة، ونضرب مثالا على كل واحدة منها التالي :

أ- التفتيش بنص القانون :

وأوضح مثال على هذا هو العودة لنص الفقرة الأولى من المادة رقم (8) من قانون رقم ( 6 ) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " الفلسطيني، والتي تنص على " يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد ممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأنثى بواسطة أنثى " <sup>278</sup>، ويلاحظ أن المشرع نص على وجوب تفتيش النزيل، بمعنى أن هذا الأمر ليس متروكا لتقدير مدير مركز الإصلاح، وإنما حكما هو مفروض عليه للوقاية والاحتراز من أن يكون السجين حائزا لمواد ممنوعة واستعمالا لحق بموجب القانون .<sup>279</sup>

كذلك الأمر بالعودة لنص المادة رقم (56) من القانون المذكور، والتي تنص على " 1 - للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز . 2 - ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه للتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور"، يلاحظ من هذه المادة أن التفتيش لا يكون للنزيل فقط وإنما هو جائز القيام به على أي زائر يشتبه في أنه يحوز ما هو ممنوع، وهنا ترك هذا الأمر لتقدير مأمور مركز الإصلاح بناء على حالة الاشتباه فقط .

ب- التفتيش بالاتفاق :

ومن أمثلة هذا النوع من التفتيش الذي يقع على عمال المصانع والمنشآت الصناعية عند مغادرتهم لمكان عملهم، ويكون الاتفاق بين العامل ورب العمل على هذا التفتيش إما من خلال

---

<sup>278</sup> يقابل هذه المادة في الأردن من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004، الفقرة ب من المادة رقم (10) والتي تنص على "لا يجوز إدخال النزيل أو نقله أو إخراجه أو الإفراج عنه من المركز إلا بعد تفتيشه ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من أحد أفراد الشرطة النسائية ."

<sup>279</sup> جاء في حكم محكمة النقض المصرية : " تفتيش السجين الذي يقوم به ضابط السجن للاشتباه في حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن يعتبر استعمالا لحق. حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1987/10/22 الطعن رقم 2841 لسنة 57، عبر الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 1-5-2018، 03:00 مساء.

نص في العقد المبرم بينهما بموافقة العامل الخضوع لمثل هذا التفتيش<sup>280</sup>، أو من خلال ما هو متعارف عليها وجاري الحال على القيام به في المنشأة.<sup>281</sup>

ج- التفتيش بحكم الضرورة :

ونضرب مثلا هنا ما يقوم به رجل الإسعاف من تفتيش لجيوب وملابس المريض المغمى عليه مثلا أثناء عملية اسعافه ونقله للمشفى، بحيث يجمع ما فيها من أغراض أو أوراق ويحصيها قبل نزع هذه الملابس عنه، وبالتالي تتشكل هنا حالة ضرورة عملية توجب هذه العملية.<sup>282</sup>

2-التفتيش الوقائي :

إن أبرز مثال يمكن أن يحوي هذه النوع من التفتيش هو العودة لنص المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والتي جاء فيها "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها"، ويلاحظ أن النص ينظم مسألة الوقاية والاحتراز مما قد يكون بحوزة الشخص المقبوض عليه من أدوات خطيرة وأسلحة.

كما يلاحظ أن النص قد أناط مهمة التجريد المذكورة لمأمور الضبط القضائي، أو لمن يقبض على الشخص الحائز للأدوات والأسلحة، وبالتالي هو ليس بالإجراء التحقيقي بتاتا.

ولكن نرى أن النص السابق قد يقف عند حد التجريد وسحب الأدوات الظاهرة أو التي بحوزة الشخص التي قد يثير سؤال حول مدى اعتبارها نوع من أنواع التفتيش، ولعله كان يجب على المشرع ذكر كلمة تفتيش الشخص في متن النص ليكون أكثر وضوحا، وخاصة إذا كانت علة المشرع تتجه نحو الوقاية والاحتراز مما يحمله الشخص، على فرض أنه سيقوم بإخفاء الأدوات والأسلحة بطريقة غير ظاهرة ومخفية.

<sup>280</sup> نجد مثلا لهذا المادة رقم (34) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، والتي تعد السند في الزام العامل لكل شروط المنشأة والتي قد يكون من ضمنها شرط تفتيشه عند مغادرة مكان العمل، حيث جاء فيها: "على العامل التقيد بتطبيق شروط اللانحة الداخلية للمنشأة وقواعد السلامة والصحة المهنية في العمل.

<sup>281</sup> انظر: محمد علي غانم، مرجع سابق، ص 12-13.

<sup>282</sup> فهد الكساسبه، مصطفى الطراونه، مرجع سابق، ص 274.

وعلى أية حال فإن التفتيش الوقائي يظل عملاً مشروعاً ما دام اتخذ ضمن حدود الغاية منه، ألا وهي كما ذكرنا تجريد الشخص من كل ما يعد خطراً عليه وعلى الآخرين، وبالتالي إذا لم يكن الغرض من التفتيش عملية التجريد هذه وأن ما يحوزه الشخص هو شيء غير خطر، فإن الاستمرار فيه يعد أمراً غير مشروع<sup>283</sup>، على أن عملية التحقق من غاية التفتيش وبيان الغرض منه يعتبر مسألة موضوعية تعود لتقدير القاضي من ظروف وملابسات هذا التفتيش<sup>284</sup>.

وخلاصة موضوع أنواع التفتيش أن التفتيش الجنائي الخاص بالجرائم التقليدية أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت محاط بضمانات خشية التعدي في عملية التفتيش، إلا أن الأنواع الأخرى أقل ضمانات منه، حيث نلاحظ أن التفتيش في هذه الصور مرهون بوقوع حالة معينة، تستوجب إجراء التفتيش في حينها، إلا التفتيش الجنائي وهو موضوع دراستنا هنا هو إجراء جزائي مضبوط ومقيد بعدد من القيود الضمانات والتي سوف نقوم ببيانها تبعا في الفرع الثاني.

### **الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة التفتيش لنظم الحاسب الآلي والانترنت:**

بما أن التفتيش إجراء قانوني يقصد من وراءه وكأي إجراء آخر تحقيق المصلحة العامة، فهذا الإجراء ورغم هذه الضرورة ومن باب الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم وخوفاً من ضياع حقوق الأفراد المكفولة بالدستور والقوانين، أحاط المشرع هذه العملية بضوابط تهدف في مجملها إلى التأكيد على الضمانات الواجب منحها للمتهم، سواء خلال التفتيش أو بعده، ونلاحظ أن هذه الضمانات تعتبر مزيجاً بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية للتفتيش التي سبق شرحها وبيانها في هذه الدراسة، وعليه نكتفي بالإشارة إليها بشكل مقتضب وسريع تجنباً للتكرار كالتالي :

---

<sup>283</sup> نجد أساساً لهذا في حكم محكمة النقض حيث قضت "إنه وإن كان لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد. وإذا ما أسفر التفتيش في هذه الحالة عن وجود مخدر مع المتهم صح الاستشهاد به، أما إذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر فإنه يكون باطلاً غير جائز الاعتماد علي".حكم محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1941/6/2 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 271 ص536، أشير له عبر الموقع الإلكتروني : [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com)، 15-5-2018، 06:00 مساءً.

<sup>284</sup> أشير لهذا في :فهد الكساسبه، مصطفى الطراونة، مرجع سابق ص 724. نقلا عن : محمد سعيد نور، **أصول الإجراءات الجزائية، (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)**، عمان، دار الثقافة، 2013، ص 353 .

## أولاً: وجود فائدة محتملة من التفتيش

إنه على فرض لو شرع المأذون له بالتفتيش بأعمال التفتيش دون غاية أو هدف مرجو من هذا الإجراء، فإن مثل هذا الإجراء يكون تحكيمياً، على اعتبار أن لا مصلحة منه، وبالتالي حتى نكون بصدد مصلحة مرجوة من التفتيش يجب أن يكون هنالك قرائن ودلائل قوية تشير إلى وجود ما يمكن ضبطه لدى الشخص المراد تفتيشه أو منزله سعياً لكشف الجريمة وحقيقتها.<sup>285</sup>

وتقدير ضرورة إجراء التفتيش سعياً نحو الفائدة المرجوة منه وتحققها، يعود لسلطة التحقيق، تحت إشراف قاضي الموضوع.<sup>286</sup>

أما بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت وعلى اعتبار أن الفائدة المرجوة من التفتيش تشكل في معناها وجود قرائن قوية لوجود ما يمكنه ضبطه لدى الشخص المراد تفتيش منزله، فهذا يشير لضرورة وجود ضمانات أخرى هنا وهي ضرورة توكيل عملية الضبط لأشخاص مؤهلين وقادرون على التعامل ما يتم ضبطه أو على دراية بآلية الضبط ذاتها بخصوص الأشياء المتعلقة بالجرائم الالكترونية، فهم على دراية كفاية بالوسائل المستخدمة لحفظها لحين استخدامها كأدلة في مواجهة الجاني أمام الجهات القضائية.<sup>287</sup>

وقد أكد القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 على السابق حين اشترط في الفقرة الخامسة من المادة رقم (32) منه على أن يكون مأمور الضبط مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الالكترونية.

في حين لم ينص المشرع الأردني في قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015 على مثل هذه المادة، وكان الأولى على المشرع الأردني اشتراط ذلك ضمن نصوص القانون المذكور.

---

<sup>285</sup> حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دارا لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص122.

<sup>286</sup> القصد من التفتيش مسألة موضوعية". (قرار نقض، الطعن رقم 49 سنة 31 القضائية، محكمة النقض، جلسة 17 من أبريل سنة 1961، ص457).

<sup>287</sup> راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008، ص64. كذلك راجع القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2018 تحديداً المادة (33) الفقرة 5 منها والمادة (34) كذلك.



## ثانيا: صدور الأمر بالتفتيش بعد وقوع الجريمة فعلا

يعتبر وقوع الجريمة ضمانا ضرورية من الضمانات الخاصة بالمتهم المعلوماتي، فلا يجوز أن يصدر أمر التفتيش لمجرد الاشتباه أو التوقع أو لغاية احترازية، فكل من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، وقانون الجرائم الالكترونية الأردني قد اشترطوا وقوع الجريمة بالفعل، ليصح أن يصدر بشأنها أمر بالتفتيش.

ونكتفي بالإشارة لهذا الأمر هنا حيث تم شرح هذا الموضوع سابقا من خلال هذه الدراسة.

## ثالثا: تحديد وقت معين لإجراء التفتيش

كما شرحنا سابقا من خلال هذه الدراسة فإنه وبالعودة لنص المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نرى أن المشرع حدد الوقت بالنهار لإجراء التفتيش، إلا في حالي التلبس بالجريمة أو كانت مقتضيات الاستعجال تتطلب ذلك.

وقد أشرنا سابقا أن التفتيش فيه مساس بحرية الإنسان في الاحتفاظ بسره، وحرمة منزله، ولكن نضيف هنا ضمن موضوع شرح الضمانات، أن التفتيش سيكون وقعه أشد في ساعات الليل وخصوصا في حال وجود نساء أو أطفال في المنزل المراد تفتيشه مما قد يحدث حالة خوف لهم، وهذا يبزر حرص المشرع الفلسطيني على تحديد وتخصيص فترة زمنية يباشر خلالها التفتيش، إلا أنه يلاحظ أن التفتيش إذا بدأ نهارا واستمر دون انقطاع بعد ذلك حتى دخول فترة الليل فإن هذا الإجراء يبقى صحيحا.<sup>288</sup>

أما بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فإن القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني لم يحدد وقت معين لإجراء التفتيش، كما وأن شرط التفتيش نهارا في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد جاء بخصوص دخول المنازل وليس الولوج أو النفاذ لوسائل تكنولوجيا المعلومات .

<sup>288</sup> ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأموري الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص849.

وتفعيل نص المادة (41) السالفة الذكر كضمانة للمتهم المعلوماتي لا يكون إلا بصدد إذن التفتيش الخاص بمنزله حال رغبة المحقق بضبط الحاسب الآلي ومكوناته الموجودة في هذا المنزل، مع مراعاة استثناءات هذه المادة بخصوص حالة التلبس وحالة الاستعجال.

أضف أن نص المادة (32) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني تحديدا في الفقرة الثانية منها نص على شرط أن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا، وبرأيي أن كلمة محددات توجب ضرورة تحديه بزمن معين لإجرائه وخاصة إذا ما كان هذا التفتيش بخصوص الأماكن التي أجازتها نفس المادة.

ويلاحظ أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني لم يعم باشتراط وقت معين لإجراء التفتيش الخاص بالجرائم الالكترونية ضمن نصوص هذا القانون.

#### رابعاً: حضور المتهم أثناء التفتيش

بالعودة لنص المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فالتفتيش يجب أن يكون بحضور المتهم ما دام قادراً على الحضور، فإن تعذر ذلك فبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه على أن يدون ذلك في محضر التفتيش، فهذه الضمانة تكون كفيلاً بأن يطلع على التفتيش ويراقبه، وهي كذلك ضمانة للجهة القائمة بالتفتيش عبر سلامة هذا الإجراء وما ضبط من خلاله، لكن إذا لم يتمكن المتهم من الحضور مثلاً في حالة ظرف قاهر كحالة وجوده في المشفى مثلاً فهذا يوجب على مأمور الضبط القضائي اختيار اثنين من أقاربه أو اثنين من جيرانه مع الإشارة لذلك في محضر التفتيش.<sup>289</sup>

لكن المشرع تخلف عن معالجة حالة عدم وجود أقارب أو جيران، فكان الأولى بالمشرع أن يعطي الأولوية للأقارب ثم الجيران، وأنه في حال عدم وجودهم فلمأمور الضبط القضائي صلاحية انتداب شاهدين من غير الأقارب والجيران.<sup>290</sup>

<sup>289</sup> محمد علي غانم، مرجع سابق، ص50.

<sup>290</sup> ثائر أبو بكر، مرجع سابق، ص36.

أما بخصوص حضور المتهم أثناء تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت، فأرى أنها ضمانات مهمة خصوصا عند ضبط مكونات الحاسب المادية، أو المعنوية حين نسخها على أقراص وشرائط أو أوراق، وتوقيع المتهم عليها لتكون حجة عليه في معرض البينة.

في حين أن القرار بقانون بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطينية لم ينص على هذه الضمانات ضمن بنوده على أنه يصار لتفعيلها في حال القيام بالتفتيش للأماكن المنصوص عليها ضمن المادة (32) من القرار المذكور في الفقرة الأولى تحديدا، متى كان هذا المكان منزلا أو ما في حكمه.

بالإضافة إلا أن قانون الجرائم الالكترونية الأردني لم ينص على حضور المتهم أثناء التفتيش ضمن نصوص القانون .

#### خامسا: تسبب أمر التفتيش

نعود بهذا الخصوص لنص المادة 39 في فقرتها الثانية تحديدا من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية التي تنص على أنه " يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة"، حيث نرى أن ضرورة تسبب أمر التفتيش يكون من أجل أعمال رقابة المحكمة حول المبررات ومدى ضرورة إصدار التفتيش من عدمه، كذلك تبرز ضرورة التسبب لتعلق إجراءه بحرمة الأفراد ومساكنهم وأغراضهم، ويكون ذلك من خلال ذكر السبب ضمن مذكرة التفتيش، وكذلك ذكر المبررات التي أوجبت إجراءه، مما يعطي ضمانات للأفراد في عدم تعسف المأذون له بإصدار هذه الأوامر<sup>291</sup>، وفي هذا السياق يعرف التسبب على أنه " ضرورة أن يبنى الأمر الصادر بالتفتيش على عدة قرائن ودلائل تدل على أن في المكان المراد تفتيشه ما يفيد في كشف الحقيقة"<sup>292</sup>.

وأرى أن هذه الضمانات ومبرراتها تنطبق أيضا بخصوص أمر التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فتسبب أمر التفتيش مهم ليكون محل ثقة أمام محكمة الموضوع كذلك، بالإضافة للنص الواضح على ضرورة أن يكون إذن التفتيش مسببا ضمن نص الفقرة الثانية من المادة (32) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية .

<sup>291</sup> تائر أبو بكر، مرجع سابق، ص 30 .

<sup>292</sup> حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 493.

أما قانون الجرائم الالكترونية الأردني لم يشترط أن يكون أمر التفتيش مسبباً تاركاً ذلك لتفعيل القواعد العامة في هذا الأمر ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

هذا بخصوص الضمانات، لكن ما يترتب على عدم مراعاتها واحترامها، هو ما سنقوم ببيانه وشرحه في المطلب التالي .

## المطلب الثاني: بطلان إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت.

عند دراسة موضوع الضمانات آثرنا العودة هنا للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتحديدًا للمادة (17) منه التي تنص "1- للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. 2- يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية"، نرى أن المشرع ونظراً لخطورة إجراء التفتيش قد خصص له هذا النص الدستوري، بحيث نص أن للمنازل حرمة ودخولها وتفتيشها لا يتم إلا بأمر قضائي مسبب، بحيث أن مخالفة هذا النص توجب بطلان كل ما يتعارض معه، وللمتضرر الحق بالمطالبة بتعويض عادل تضمنه له السلطة الفلسطينية حسب ما جاء في المادة.<sup>293</sup>

كما وتنص المادة (32)<sup>294</sup> من القانون الأساسي الفلسطيني على " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر." وعليه لخطورة الاعتداء الواقع على الحريات وحرمة الحياة والذي قد يقع حال التعسف في التفتيش وخروجه عن ضوابطه القانونية سواء في الجرائم التقليدية أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فجاءت هذه المادة لتجعل من هذا الاعتداء جريمة لا تسقط بالتقادم وتوجب التعويض العادل .

<sup>293</sup> بالعودة لنص المادة رقم 10 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته، نجدها تنص على: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه . "

<sup>294</sup> بالعودة لنص المادة رقم 7 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديله لسنة 2011، نجدها تنص على: " 1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" .

وعليه، نبحث هنا ما يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالتنقيش، في فرعين اثنين كالتالي :

الفرع الأول : البطلان.

الفرع الثاني : الحق بالمطالبة التعويض.

### الفرع الأول : البطلان:

بشكل عام عند البحث في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حول موضوع البطلان نجد المادة رقم (474) تنص على "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"، ونرى أن هذه المادة جاءت عامة لجميع الإجراءات الجزائية، فإما أن يكون البطلان بموجب نص القانون الصريح وهو ما يسمى بالبطلان القانوني، أو بتقدير القضاء في حالة عدم تحقق الغاية منه أو ما يعرف بالبطلان الذاتي للإجراء.<sup>295</sup>

في حين أن المادة رقم (52) من ذات القانون والتي جاءت في آخر الفصل الرابع الذي خصصه المشرع للتنقيش تنص على: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل"، وهو النوع القانوني الذي أشارت له المادة رقم 474 من قانون الإجراءات سالف الذكر.<sup>296</sup>

---

<sup>295</sup> يقابل هذا النص في الأردن الفقرة الأولى من المادة رقم 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أضيفت بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001، حيث جاء فيها " يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء"، ونلاحظ هنا الفرق بين هذه المادة وما جاء في القانون الفلسطيني هو وصف القانون الأردني للعييب الجوهري، ويرأى أن العيب الجوهري هو الذي يؤدي إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء. والفقرة الأولى من المادة رقم 7 من القانون الأردني المذكور أخذت بنوعين من أنواع البطلان وهما : 1-البطلان القانوني، وهو إذا نص القانون صراحة على البطلان. 2-البطلان الذاتي، وهو إذا شاب الإجراء عيب جوهري لم تتحقق الغاية منه بسبب هذا الإجراء، وهنا يترك الأمر في تقدير هل العيب جوهري أم لا للقضاء. انظر : لورنس سعيد الحوامدة، **الدفع في قانون أصول المحاكمات الجنائية**، ص 57-58، دراسة مقارنة منشورة عبر الموقع الالكتروني :

<https://books.google.ps/books?id=g2StDQAAQBAJ&printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false>

q&f=false، 2018-3-3، 04:00 مساء.

<sup>296</sup> بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، لا نجد نص مباشر بخصوص البطلان فيما يتعلق بأحكام التنقيش، إلا أنه بقرأة المادة رقم 7 المشار إليها سابقاً، نرى أن البطلان بخصوص قواعد التنقيش والضبط يخضع للقواعد العامة للبطلان، كما وأن مسألة القواعد المتعلقة بالتنقيش تعتبر من ضمن القواعد الجوهرية التي تؤدي مخالفتها للبطلان حتماً. انظر : أحمد محمد الطويلة، مرجع سابق، ص 89.

ونرى أن المشرع الفلسطيني هنا يحسم الخلاف الفقهي<sup>297</sup> بخصوص ترتيب البطلان على مخالفة القواعد الخاصة بالتفتيش والتي من بينها الكثير من الضمانات المعطاة للمتهم فنص صراحة على البطلان بمجرد مخالفة أي حكم من أحكام الفصل الرابع الخاص بالتفتيش والضبط. وهذا البطلان إذا قضت به المحكمة لمخالفة الإجراءات القانونية بخصوص التفتيش، هو بطلان مطلق وليس نسبي<sup>298</sup>، بمعنى أنه لا يقبل بأي حال التصحيح حتى لو تم التنازل عنه صراحة، كما وأن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها، حتى لو لم يثره الخصوم، إضافة ألا أنه يجوز للخصوم التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو تم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو بطلان متعلق بالنظام العام.<sup>299</sup>

وهذا البطلان متى ما قضي به يؤدي لإبطال الإجراءات وما ترتب عليها من إجراءات أخرى<sup>300</sup>، مثل الضبط الناتج عن التفتيش<sup>301</sup>.

---

كما وأنه بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فيما يخص البطلان كان واجبا أن نشير لنص المادة رقم 274 منه والتي جاء فيها "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية: أولاً: أ. مخالفة الاجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان .ب. مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها. ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية. رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم. خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة . سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

<sup>297</sup> محور الاختلاف الفقهي بأن هنالك من يقول أن النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش تكون متعلقة بالنظام العام، بمعنى أن للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته والتمسك به ولو للمرة الأولى أمام محكمة النقض مثلما فعل المشرع الفلسطيني، بينما رأي آخر ذهب لكون البطلان متعلق بمصلحة الخصوم، وعليه لا يجوز التمسك به إلا أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وذهب رأي ثالث فميز بين القواعد الموضوعية و القواعد الشكلية، ورتب على مخالفة القواعد الموضوعية البطلان المتعلق بالنظام العام، أما مخالفة القواعد الشكلية فهو بطلان متعلق بمصلحة الخصوم، والرأي الثالث هو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية . عبد الفتاح بيومي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت** مرجع سابق، ص 365-366.

<sup>298</sup> المشرع الأردني في ما يخص مسألة البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، وتحديدا في المادة رقم 7 المشار إليها سابقا، نرى أنه قد أخذ بالبطلان المطلق في الفقرة الثانية من المادة المذكورة وهي تتعلق بمخالفة كل ما يتعلق بالنظام العام، فيما أخذ بالبطلان النسبي في الفقرة الثالثة منها فيما يتعلق بمصلحة الخصوم .

<sup>299</sup> عمر السعيد رمضان، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، جزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 43.

<sup>300</sup> تنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 2001م على: " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل"، أما بمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته نجد الفقرة

ونظرا لإحاطة المشرع الفلسطيني بضرورة مراعاة إجراءات التفتيش القانونية بجزء البطلان في حال مخالفة هذه الإجراءات وعدم مراعاتها، وجب على النيابة العامة أو من تتدبه عوضا عنها للقيام بإجراءات التفتيش مراعاة النصوص والضوابط القانونية الخاصة بالتفتيش بشكل محدد ودقيق، وذلك خشية من أن تصبح إجراءات التفتيش دون ذات قيمة، وإضاعة الجهد والوقت المبذول أثناء التفتيش وإعطاء المجرم محاولة للتهرب من جريمته بسبب بطلان الإجراءات الجزائية التي اتخذت بحقه.

وتبرز أهمية السابق خصوصا أن نص المادة (17) المشار لها سابقا من القانون الأساسي الفلسطيني جاءت جلية بخصوص بطلان كل ما ينتج عن إجراء التفتيش الباطل، وبالتالي لا يمكننا إثارة نقاش أو تساؤل حول وجود سلطة تقديرية للقاضي بخصوص موضوع بطلان الإجراء أو عدم بطلانه، ولكن هذه السلطة التقديرية تبقى موجوده، حال البحث والتحري بخصوص هل وقعت مخالفة النص وضوابطه أم لم تقع، مع خضوع قرار القاضي هنا لرقابة محكمة الاستئناف، ومتى ما وقعت مخالفة وعدم مراعاة للضوابط القانونية بخصوص إجراءات التفتيش والضبط، وجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان فلا يجوز أن يكون لها هنا سلطة تقديرية كما أسلفنا.<sup>302</sup>

أما فيما يخص بطلان التفتيش في نظم الحاسب الآلي والانترنت، وتحديدا بمراجعة القرار بقانون بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني فإن المشرع لم يضع أي نص عام بخصوص البطلان، وكذلك الأمر فإنه لا نجد أي نص بخصوص وقوع البطلان في حال مخالفة القواعد الإجرائية التي نص عليها بخصوص التفتيش أو النفاذ على المباشر أو الضبط كذلك .

---

الرابعة من المادة السابعة منه تنص على: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

<sup>301</sup> بناء على أن التفتيش باطل فإنه يتم استبعاد الدليل الذي تولد عنه، حتى لو أثبت هذا الدليل في محضر التفتيش الذي حرره القائم عليه، أو كان ثابتا بوجود الأشياء التي تم ضبطها أثناء عملية التفتيش أو عن طريق شهادة من قام بالتفتيش والذين حضروا معه هذا الإجراء كذلك. عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 1996، ص499.

كذلك متى ما قضي ببطلان التفتيش يصبح الإجراء في حكم المنعدم فلا يترتب آثاره القانونية، بمعنى متى ما وقع مخالفة لإجراءات التفتيش القانونية فإنه يقضى ببطلان هذا التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه كذلك. عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، 1993، ص46.

<sup>302</sup> تأثر أبو بكر، مرجع سابق، ص34-35.

إلا أنه وفي هذا السياق وبناء على الشرح السابق الخاص بالبطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتحديدا المادة رقم (474) التي تنص على "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه" فإننا نجد التالي :

1- ترى الباحثة بأنه لا شك في قدرة استيعاب نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لحالة بطلان التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فيبطل التفتيش المخالف في إجراءه النصوص القانونية الخاصة بالتفتيش والضبط في القانون المذكور، ويبطل ما يترتب عليه، متى ما كان التفتيش الخاص بنظم الحاسب الآلي والانترنت يقع عليه حكم تفتيش المنازل والأشخاص، وتعتبر هذه الحالة حالة بطلان قانوني سندا لنص المادة رقم 52 من قانون الإجراءات المذكور، وهو بطلان متعلق بالنظام العام .

2- أما تفتيش الأماكن والأشخاص بخصوص جريمة الكترونية مما لا ينطبق عليه الوصف في الفقرة 1 أعلاه، وتفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة رقم 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، وبمراجعة المادة ككل نجد أن شروط هذا التفتيش هي أن يكون التفتيش بخصوص جريمة الكترونية، بواسطة إذن مسبب ومحدد من النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي المؤهل للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، وهذه المادة لم تنص على البطلان مباشرة حال مخالفة هذه الشروط، لكن بتدقيق هذه الشروط ونظرا لما في موضوع التفتيش من إهدار للحريات وحرمة الأماكن والأشياء، فتعتبر أحكام هذه المادة أحكام جوهرية، مما يجعلنا ندخلها ضمن نوع البطلان الذاتي، وهو البطلان الذي لا يشترط النص عليه صراحة، إنما يقع على عاتق القضاء تقدير مدى أهمية القاعدة القانونية، بحيث يحكم بالبطلان إذا تبين أن هذه الأحكام هي أحكام جوهرية، ويمتنع عن الحكم بالبطلان إذا تبين عكس ذلك، ويرى أن مسألة تقدير أو معيار ما هي القاعدة الجوهرية وما هو غير ذلك ليس بالأمر الهين<sup>303</sup>، لكن فيما يخص التفتيش بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما ذكرنا فإن القواعد الخاصة بها هي قواعد جوهرية وكان الأولى على المشرع النص على البطلان فيها صراحة أسوة بقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

<sup>303</sup> محمد علي غانم، مرجع سابق، ص 123-125.



3- أما مسألة النفاذ على المباشر لأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي نص عليها ضمن الفقرة الرابعة من المادة 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، فإن محور شروط هذه العملية يدور حول إذن من النيابة العامة لمأمور ضبط قضائي مؤهل ومختص للتعامل مع الجرائم الالكترونية، ورغم قلة الضوابط التي تحيط هذه العملية وغموضها وضرورة تعديل النص القانوني وهو ما قمنا بشرحه ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، إلا أنه يمكن اعتبارها من ضمن البطلان الذاتي باعتبارها قاعدة جوهرية لا يجوز مخالفتها وإلا وقع البطلان حال القيام بهذه العملية دون إذن من النيابة العامة، لمأمور ضبط مؤهل للقيام بهذه العملية .

أما بخصوص بطلان إجراءات التفتيش في قانون الجرائم الالكترونية الأردني فلا توجد أية مادة فيه تتحدث عن البطلان، مع الأخذ بعين الاعتبار مطلع الفقرة (أ) من المادة 13 من القانون المذكور والتي تؤكد على مراعاة الشروط والأحكام المقررة في القوانين والتشريعات النافذة، وبمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته، لا يوجد مادة مباشرة كما أشرنا لذلك سابقا بخصوص البطلان فيما يتعلق بأحكام التفتيش، إلا أنه بالعودة لنص المادة رقم 7 من القانون المذكور والمشار إليها سابقا، نرى أن البطلان بخصوص قواعد التفتيش والضبط يخضع للقواعد العامة للبطلان، كما وأن مسألة القواعد المتعلقة بالتفتيش تعتبر من ضمن القواعد الجوهرية التي تؤدي مخالفتها للبطلان حتما، وهو ما يطبق على مخالفة أحكام التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت .

### **الفرع الثاني : الحق بالمطالبة بالتعويض:**

كما نعلم أن الإنسان منذ القدم حتى اليوم قد جاهد لتحصيل وصيانة حقوقه الإنسانية عبر التاريخ، حيث أن الدساتير والقوانين اليوم من أهم الضمانات التي كفلت صيانة هذه الحقوق من التعدي، وفي هذا الصدد نعود لمقدمة القانون الأساسي الفلسطيني التي وضحت أن القانون الأساسي بني على أساس ضمان وحفظ الحقوق والحريات سواء أكانت عامة أم شخصية، باتجاه تحقيق العدل والمساواة للجميع دون تفرقة أو تمييز كذلك الأمر فإن القانون الأساسي ارتكز لمبدأ سيادة القانون واحترامه، كما وأن القانون الأساسي خصص الباب الثاني منه لموضوع الحقوق والحريات العامة، والتي جاءت من ضمن هذا الباب المادة رقم (17) والتي تنص على:

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، يقع باطلا كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية".

ونرى هنا أن الشق الأول من هذه المادة يترجم بمواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الخاصة بتفتيش المنازل وضوابط هذا الإجراء، وكذلك القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية لرقم 10 لسنة 2018 (تحديدا المادة 32 في فقرتيها الأولى والثانية على اعتبار أن لفظة الأماكن التي وردت فيها ممكن أن تكون منزلا أو مسكنا).

في حين أن الشق الثاني من المادة 17 من القانون الأساسي المذكورة، يتحدث عن البطلان والذي سبق شرحه، ويتحدث أيضا أن مسألة وقوع الضرر جراء التفتيش الباطل (أي المخالفة أو الخطأ) وهي شرط للمطالبة بالتعويض.

وهنا نقف أولا عند مفهوم الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية أو التعويض، فهو الذي يقع للشخص بسبب التعدي على حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعته تخصه، بحيث يعتبر الضرر شرط ابتداء لقيام المسؤولية المدنية وحيث لم يقع الضرر لا تجوز المطالبة بالتعويض مهما كان حجم التقصير أو الخطأ<sup>304</sup>، وهنا لقيام المسؤولية المدنية حال حصول الضرر لشخص ووقوع خطأ من آخر، فهذا لا يكفي لقيام تلك المسؤولية بل لا بد من أن يكون هنالك علاقة سببية بينهما أي الضرر الذي أصاب الأول هو النتيجة المباشرة للخطأ الذي قام به الثاني<sup>305</sup>، والواضح أن المادة رقم 17 من القانون الأساسي السالفة الذكر لم تحدد نوعا معينا للضرر إلا وأن الضرر ممكن أن يكون "ضررا ماديا وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه، أو ضررا أدبيا وهو الضرر الذي يلحق بالإنسان في احساسه وشعوره أو كرامته أو شرفه واعتباره أو يلحقه في عاطفته"<sup>306</sup>.

<sup>304</sup> راجع بهذا الخصوص: عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016، ص463.

<sup>305</sup> محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرة العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، 1977، ص563.

<sup>306</sup> علي أبو ماري، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي، مطبعة النبراس، بيت لحم، 2015، ص149.

وتأسيسا على ما سبق فللمتهم الحق في أن يأخذ تعويضا عند وقوع ضرر كان بسبب إجراء التفتيش المخالف لأحكام القانون، الذي شكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص عند بطلان هذا الإجراء، حيث أن هذا الأمر يتطلب اثبات الشخص المتضرر أمام القضاء أن سبب الضرر هو الإجراء المخالف للقانون بحيث يطعن في قانونية ذلك الإجراء، وفي حال تمكن المتضرر من الحصول على حكم ببطلان الإجراء بعدها يكون متاحا أمامه الاستناد للقانون الأساسي للمطالبة بالتعويض.<sup>307</sup>

أما مسألة التعويض فيعرف التعويض على أنه "المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، وهو كذلك وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقابا على المسؤولية عن الفعل الضار وإنما أداة أو وسيلة لمعالجة الآثار المترتبة على الفعل الضار"<sup>308</sup>، وفي هذا السياق نجد أن القاعدة العامة بخصوص تقدير التعويض عن الضرر الحاصل أن لقاضي الموضوع سلطة تقديرية بحيث أن له حرية واسعة في ذلك خاضعة لاختلاف الزمان والمكان والوقائع لا تقوم على نمط ثابت أو نسق معين، إلا أنه يجب عليه ذكر الأسباب التي بني عليه قراره وإلا كان باطلا.<sup>309</sup>

ونرى هنا أن إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت المخالف للنصوص الدستورية والقانون يرتب البطلان الذي يوجب التعويض حال تحقق المخالفة فعلا، فحتى لو لم يتحقق النص الخاص بتفتيش المسكن المنصوص عليه في المادة 17 من القانون الأساسي السالفة الذكر للمطالبة بالتعويض بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت فإنه يمكن حينها إعمال نص المادة 32 منه كذلك والتي تنص على " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو

---

<sup>307</sup> تائر أبو بكر، مرجع سابق، ص 35.

<sup>308</sup> لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، العدد 17، مجلة كلية التربية الإسلامية، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 525.

<sup>309</sup> عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مرجع سابق، ص 594-595.

القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر".<sup>310</sup>

وتبرز أهمية السابق لكون المادة 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني تحمل خطرين شديدين على الحقوق تتضح الخطورة الأولى من خلال إعطاء صلاحية التفتيش في وسائل تكنولوجيا المعلومات من قبل النيابة العامة دون إذن من المحكمة، والتي تعتبر أمرا حساسا بالنسبة لأصحابها من حيث الخصوصية، لا بل وقد تعتبر أشد حساسية من حرمة المساكن نفسها التي نصت عليها المادة (17) من القانون الأساسي المعدل والمتعلقة بتفتيش المساكن والتي تم توضيحها سابقا، في حين أن الخطورة الأخرى تبرز من خلال عدم اشتراط أن يكون التفتيش أو النفاذ على المباشر بخصوص وسائل تكنولوجيا المعلومات وإجراء التفتيش فيها في حضور المتهم وفي وجوده.<sup>311</sup>

أما بخصوص التعويض بسبب بطلان التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت في الأردن، فإن قانون الجرائم الالكترونية، لم يشر لذلك، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الساري المفعول، وأيضا بالعودة لنص المادة رقم 10 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته، نجدها تنص على " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه " ولكنها لم تشر للتعويض كما فعل المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل.

وإنه بالعودة لنص المادة رقم 7 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديله لسنة 2011، والتي جاء فيها " 1- الحرية الشخصية مصونة. 2- كل اعتداء على الحقوق والحرية العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"، فهي لم تنص على

---

<sup>310</sup> في هذا السياق نرى أن المذكرة القانونية الخاصة بالقرار بقانون خصوص الجرائم الالكترونية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أكدت على ضرورة أن قوانين مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحسب المعايير الدولية في هذا المجال يجب أن تتضمن من خلال نصوصها تجريم انتهاك الخصوصية مع وضعها لعقوبات جنائية ومدنية خاصة بذلك وإيجاد طرق لتعويض المتضررين. موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، <http://www.ichr.ps/> تاريخ الزيارة، 2-12-2017، 06:00 مساء.

<sup>311</sup> موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، <http://www.ichr.ps/> تاريخ الزيارة 10-11-2017، 05:00 مساء.

التعويض بسبب الاعتداء على الحريات الشخصية والتي يقع ضمنها التفتيش في جرائم الحاسب الآلي والانترنت الغير مراعي للحقوق والضمانات القانونية، إلا أنها أكدت على اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا قد يلجأ الطرف المتضرر لرفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الذي أصابه كذلك .

## الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوعاً نتج عن الثورة المعلوماتية التي دخلت مناحي الحياة المختلفة، ألا وهو ظهور نوع حديث من الجرائم التي ترتكب بالوسائل الالكترونية كارتكابها بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، حتى باتت تعرف بالجرائم الالكترونية أو جرائم الحاسب الآلي والانترنت، والتي انتبه المشرع في كثير من دول العالم لخطورة هذه الجرائم، حيث عمل على تعديل النصوص القانونية القائمة، أو مد الأحكام القائمة بخصوص الجرائم التقليدية للتعامل ومجابهة هذه الجرائم، ومنهم من أولى الموضوع أهمية أكبر عبر سن قانون خاص لهذه الجرائم ومكافحتها.

موضوع مواجهة الجرائم الالكترونية لا تخرج عملية تنظيمه عن أمرين ألا وهما الشق الموضوعي الخاص بالتجريم، والشق الآخر وهو الإجرائي الخاص بالإجراءات العملية والضوابط القانونية، ومن باب التخصيص وحصر الموضوع، توقفت هذه الدراسة عند موضوع الجرائم الالكترونية في شقها الإجرائي عبر بحثها موضوع التفتيش والضبط الجاري بخصوص هذه جرائم الحاسب الآلي والانترنت .

إن عملية التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت هو إجراء يتشابه إلى حد كبير بالتفتيش والضبط الخاص بالجرائم التقليدية من حيث الظاهر أو حين النظر لذلك بشكل نظري، إلا أن طبيعة الجرائم الالكترونية ووقوعها عن طريق استخدام أدوات الكترونية وبرمجية غير ملموسة في مسرح جريمة افتراضي، جعل من ضروري اعتبار إجراء التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت من الناحية الإجرائية والعملية هو إجراء مختلف عن ذلك الذي يتخذ بحق الجرائم التقليدية.

وتأسيساً على السابق حددت إشكالية هذا البحث بخصوص خصوصية هذه الجرائم من حيث تطبيق إجراءات التفتيش والضبط الجنائي عليها، والذي تلجأ له سلطة التحقيق المختصة من أجل ضبط هذه الجرائم وجمع الأدلة بشأنها وذلك سعياً في إثبات وقائع الجريمة وإسنادها إلى المتهم وكشف الحقيقة .

قامت هذه الدراسة بإحاطة موضوع التفتيش والضبط بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت بإطار قانوني سواء من الناحية النظرية أو العملية الإجرائية، من خلال عقد مقارنة بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 مع القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 ومقارنة الأخير كذلك بقانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، والإشارة كذلك لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، والاستناد لأحكام محكمة النقض المصرية في بعض مواضع الدراسة متى اقتضي الأمر .

حيث اجتهدت الباحثة للوصول للسابق ذكره عبر تناولها لموضوع التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت من خلال إلقاء الضوء على مفهوم عملية التفتيش وما يتبعه من ضبط وخصائص وشروط هذا الإجراءات، وبيان الإجراءات العملية والضوابط القانونية لذلك، والتوقف عند موضوع ضمانات المتهم المعلوماتي، وما يترتب على عدم مراعاة الضمانات والإجراءات القانونية .

وفي هذا السياق وفي ختام هذه الدراسة، فالتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي والانترنت، لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجزائية، حيث ترى الباحثة وانسجاماً مع ذلك أنه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة، وذلك للدخول أو الولوج أو النفاذ إلى أنظمة المعلومات من بيانات وبرمجيات، على أن ذلك يشمل كل مواد مخزنة أو بيانات تم ادخالها أو إخراجها، لأجل التحري والتدقيق والبحث فيها عن دليل مادي أو معنوي مخزن أو مستخرج على إحدى الوسائل المادية يفيد في ارتكاب جريمة ووقائعها، ثم ضبط هذا الدليل وتحريزه، لتستطيع هذه السلطة في النهاية الأمر نسبة هذه الجريمة لفاعلها ومرتكبها .

## النتائج :

توصلت الباحثة في هذه الدراسة لمجموعه من النتائج توجزها في التالي :

1- إن المصطلح الأنسب للتفتيش بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت، هو "الولوج أو النفاذ" على اعتبار أن لهذه الجرائم خصوصية، ومحل التفتيش فيها يطال معلومات وبيانات معالجة الكترونية، عبر البحث في جهاز الحاسب الآلي والشبكات المتصلة به، وهذا ما أخذ به القرار القانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني لسنة 2018 تحديدا في المادة رقم 32 منه .

2-التفتيش إجراء تحقيقي، لا يباشر إلا للبحث والتحقيق عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها فعليا، حيث لا نكون بصدد جريمة الكترونية فلسطينيا إلا بارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، تحقيقا لمبدأ الشرعية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

3-هدف التفتيش هو البحث عن دليل مادي و/أو معنوي، وفي جرائم الحاسب الآلي والانترنت ثار خلاف حول امكانية ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي، على اعتبار أنه يتكون من مكونات مادية وأخرى معنوية كالبرامج والبيانات الالكترونية، إلا أن الدراسة توصلت إلا أن جميع البيانات والمعلومات (المعنوية) يمكن وضعها في كيان مادي، عن طريق طباعتها على أوراق عن طريق الطابعة، أو الاحتفاظ بنسخة منها في قرص مرن أو تخزينها على وحدات تخزين وضبطها، أو ضبط القرص الصلب للحاسب الآلي، أو ضبط الحاسب الآلي بجميع ملحقاته، وذلك تماشيا مع أن الضبط لا يرد إلا على شيء مادي .

4-التفتيش بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت أحيط بمجموعة شروط كي لا تتعسف السلطة المختصة بإجرائه، وهي مثل التفتيش التقليدي إما شروط موضوعية، أو شكلية.

5- شروط التفتيش الخاص بجرائم الحاسب الآلي والانترنت الموضوعية منها تتعلق بضرورة وقوع جريمة الكترونية فعلا، حتى يتسنى نسبتها لفاعل معين، بعد وجود قرائن قوية لدى السلطة المختصة، بأن هنالك أشياء أو معدات الكترونية تفيد في كشف وقائع الجريمة، والشروط الموضوعية تتعلق بمحل التفتيش، الذي إما أن يكون الكيانات المادية للحاسب الآلي، أو الكيانات المعنوية التي قد تكون حاسب آلي منفرد، أو حاسب آلي مرتبط بآخر.



6-توصلت الباحثة إلى أن تفتيش حاسب آلي منفرد قد لا تثير صعوبة، في حين أن حالة ارتباط الحاسب الآلي بحاسب آخر تثير مشكلة إذا كان الحاسب الآخر موجود في دولة أخرى، مما قد يعتبر في هذه الحالة تفتيش الحاسب الآلي الآخر اعتداء على سيادة هذه الدولة، مما يحتاج لإذن منها بهذا الخصوص، أو السعي لوجود اتفاقيات دولية تتعامل مع هذا الأمر .

7- كما وتوصلت الباحثة إلى أن حالة تفتيش حاسب آلي آخر موجود داخل الدولة نفسها، لا يثير مشكلة، إذا كان التفتيش مراعيًا لأساس امتداد السلطة المكاني، والالتزام بقواعد التفتيش المقررة قانونًا .

8- فلسطينيا حث القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الجهات المختصة على التعاون مع الدول الأجنبية للعمل على تبادل المعلومات للكشف المبكر لجرائم أنظمة المعلومات والوقاية من وقوعها والاتصال والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها وذلك ضمن شروط وهي : الانضمام وتوقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ووفق مبدأ المعاملة بالمثل، على أن يقوم هذا كله من الأساس بناء على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها.

9- توصلت الباحثة إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد توسع في الشروط الشكلية الخاصة بإجراء التفتيش إلا أن الشروط الشكلية الواردة في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية لم تكن بذات الحدة وإنما نرى أن المشرع أطلق يد النيابة حد إجراء التفتيش انطلاقًا من مكتب وكيل النيابة عبر آلية النفاذ المباشر وذلك تماشيًا مع خصوصية الدليل الالكتروني وسرعة وسهولة تدميره، وفي هذا تنازل عن شرط حضور المتهم للتفتيش أو شرط إجراء التفتيش نهارًا .

10- تجد الباحثة أن السلطة القائمة على التفتيش يجب أن تكون مختصة، والسلطة المختصة هي النيابة العامة أصلاً، إلى أن التفتيش قد يتم بمعرفة مأموري الضبط في حالة الإنابة، وقد يتم بناء على إذن قضائي كذلك، وهي ذات الأمر بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت مع ضرورة أن تكون هذه السلطة ذات علم ودراية بخصوص آلية إجراء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت.

11- كما وتوصلت الباحثة إلى سريان أحكام القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بخصوص جرائم الحاسب الآلي والانترنت في فلسطين، مع الإبقاء على الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط الخاصة بالمنازل والأشخاص من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتطبيقها على تفتيش الأماكن والأشخاص الذي نصت عليه المادة الفقرة الأولى من المادة 32 من القرار قانون سالف الذكر.

12- توصلت الباحثة إلا أن المادة رقم (35) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية (الملغى) قد جاءت أقل تشديدا من المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث وسعت المادة 35 المذكورة من نوع الجرائم التي يجوز إجراء المراقبة بشأنها، حيث جاء النص بخصوص الجريمة ككل دون تحديد إذا ما كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ووسعت كذلك من جهة تقديم طلب الإذن بالمراقبة بحيث سمحت لقاضي الصلح الإذن للنيابة العامة دون تحديد إذا ما كان النائب العام أو أحد مساعديه، ذلك عكس المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت طلب الإذن بالمراقبة من النائب العام أو أحد مساعديه، مما أدى لتعديلها بنص المادة 34 من القرار بقانون الجديد وإحاطة هذه العملية بقيود تحاكي المادة 51 المذكورة.

13- خلصت الدراسة إلى أن المادة (33) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية تطلق يد النيابة العامة دون قيد أو شرط بشأن ضبط أو الحصول على البيانات والمعلومات الالكترونية ومن ضمنها كلمة السر الخاصة، والرسائل الالكترونية، فقط لكونها متعلقة بالجريمة، ناهيك عن حجم الخصوصية الذي تتمتع به هذه الأمور، مما يحتم على المشرع مراجعة هذه النصوص والتأكد منها .

14- تجد الباحثة أن المادة 33 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني تتعارض مع القيود الواردة بالمادة (51) بخصوص ضبط الرسائل والبرقيات لدى مكاتب البريد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

15- تجد الباحثة أن الفقرة السادسة من المادة 33 وكذلك الفقرة الثالثة من المادة 32 من القرار بقانون بخصوص الجرائم الالكترونية الفلسطيني تترك للنيابة العامة الأمر في كيفية تقدير

التصرف بالأشياء المضبوطة دون الخوض بتفاصيل هذه العملية، والتي ترى الباحثة أنه لا مانع من تفعيل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية المذكورة في الفصل الثالث منه في المواد من (72-76) الخاصة بالتصرف في المضبوطات، كونها لا تتعارض مع نصوص القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية .

16- قضى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالبطان صراحة على مخالفة أحكام الفصل الرابع منه بخصوص التفتيش والضبط، في حين لا نجد نص صريح يقضي بالبطان لمخالفة إجراءات التفتيش والضبط بشأن الجرائم الالكترونية في القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني .

17- ترى الباحثة أن الفقرة الأولى من المادة 33 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية تطلق يد النيابة العامة بالتفتيش بذكرها عبارة " ذات الصلة بالجريمة " ، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 32، وفي هاتان المادتان ما يشكل انتهاك لحق الأفراد في الخصوصية .

18- إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت المخالف للنصوص الدستورية والقانون يرتب البطان الذي يوجب التعويض بالاستناد للمادة رقم 17 والمادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

## التوصيات :

بعد دراسة موضوع التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، فإننا نخلص لمجموعة من التوصيات الخاصة والعامة كالتالي :

### توصيات خاصة:

1- إنه يوصى حرصا على حرمة المساكن التي نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 32 من القرار قانون بشأن الجرائم الالكترونية بحيث يجب إحاطة التفتيش بضوابط وأحكام وعدم ترك النص على عموميته لصلته بالجريمة الالكترونية فقط وذلك انسجاما مع الفقرة 1 من المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يقترح أن يصبح النص كالتالي :

" أ- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة او في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بالقانون أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة كالحاسب الآلي وما ارتبط به من شبكات .  
ب- كما يجوز للنيابة العامة الإذن بتفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات لمأمور الضبط القضائي المتخصص لوجود قرائن قوية على صلتها بالجريمة الالكترونية ."

2- نص الفقرة الأولى من المادة 33 من القرار قانون بشأن الجرائم الالكترونية بحاجة ماسه للتعديل، كضرورة النص على اختصاص النائب العام أو أحد مساعديه لهذه المهمة، انسجاما مع نص الفقرة 1 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يقترح أن يصبح النص كالتالي:

" للنائب العام أو أحد مساعديه الحصول على الأجهزة، أو الأدوات، أو الوسائل أو البيانات، أو المعلومات الإلكترونية، أو بيانات المرور، أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات، أو بمسئولياتها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الالكترونية."

3- يوصى بتعديل الفقرة الرابعة من المادة 32 من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية بطريقة تضمن حق الأفراد بالخصوصية عن طريق تقييد عملية النفاذ المباشر بضوابط قانونية بحيث لا

يتم اللجوء له إلا بناء على تحريات جدية تفيد بوقوع جريمة إلكترونية، وإنه يقترح أن يصبح النص كالتالي :

"لوكيل النيابة العامة أن يأذن بالنفاز المباشر لمأموري الضبط القضائي المتخصصين، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات، بناء على تحريات جدية تفيد بوقوع جريمة إلكترونية".

4-إحاطة الفقرة 2 من المادة 34 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية انسجاماً مع ذات الضوابط التي نصت عليها الفقرة 1 من نفس المادة، وذلك لخطورة إجراء الجمع والتزويد الفوري للبيانات وتعلقه بصميم سرية وخصوصية الأفراد، وإنه يقترح أن يصبح نص الفقرة 2 كالتالي :

"لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو أحد مساعديه بالجمع والتزويد الفوري لأي بيانات بما فيها حركات الاتصالات، أو معلومات إلكترونية، أو بيانات مرور، أو معلومات المشترك التي يراها لازمة لمصلحة التحقيق في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بمزودي الخدمات حسب نوع الخدمة التي يقدمها".

توصيات عامة :

1- ضرورة التعاون الدولي وتنسيق السياسات الجنائية، بحيث تتناغم قوانين مكافحة وملاحقة الإجرام المعلوماتي بين الدول بما يوفر ضمانات تتفق مع المعايير الدولية وتسهل التعاون بشأن هذه الجرائم، وتوضح فيه إجراءات التفتيش والضبط في العالم الافتراضي بطريقة عالمية .

2- ضرورة تعديل القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وفق ما طالبت به بعض مؤسسات حقوق الإنسان في فلسطين مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومؤسسة الحق، بطريقة تضمن توفير قدر معين من حفظ الحق بالخصوصية للأفراد عن طريق إعادة صياغة نصوص القرار بقانون بخصوص التفتيش والمراقبة والتزويد الفوري وإحاطتها بضوابط تقيد النيابة العامة وتلزمها

باحترامها، وفي هذا يجب الانتباه لما قد يقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية من انتهاك لحقوق الإنسان بناء على التزاماتها الدولية بما يخص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان .

3- عقد دورات محلية والاشتراك بدورات إقليمية لمأموري الضبط القضائي لبناء كادر خاص بعملية التفتيش الضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت.

4- فتح تخصص في الكليات الشرطة والأمنية يخص موضوع التحقيق في العالم الافتراضي.

13- إنشاء شرطة متخصصة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت تحاكي ما تم في فلسطين من إنشاء نيابة متخصصة بالجرائم الالكترونية.

14- ضرورة التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة جرائم الانترنت، وإرسال مأموري الضبط القضائي في بعثات خارجية للتدريب، إلى جانب مأموري الضبط في الدول الأجنبية والاستفادة من خبراتهم، والعمل على تفعيل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي وقعت عليها دولة فلسطين في 21/ 12/ 2010، بصورة مشابهة للاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة 2001 .

## المصادر والمراجع :

أولاً : المصادر :

أ-الدساتير :

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .
- 2- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته .

ب-القوانين :

- 1- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته .
- 3- قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995م.
- 4- القانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني.
- 5- قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون " الفلسطيني.
- 6- قانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني.
- 7- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.
- 8- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .
- 9- قانون البيئات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م .
- 10- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م .
- 11- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) وتعديلاته لسنة 2004م .
- 12- قانون رقم (30) لسنة 2010م قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الأردني.
- 13- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 14- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015م .

ج-المراسيم والقرارات بقانون :

- 1- المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2012م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.
- 2- القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.
- 3- القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني.

#### د- الاتفاقيات :

- 1- الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت لسنة 2001م.
- 2- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010م.

#### هـ- قرارات المحاكم :

- 1- مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، محكمة النقض، العدد2، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، 1961.

#### ز- المعاجم :

- 1- ابراهيم أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، باب الفاء، الجزء1-2، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر.

#### ثانيا : المراجع :

#### أ- المؤلفات العامة :

- 2- ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأموري الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997.
- 3- أحمد عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه، منشأة دار المعارف، مصر، 2002.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 5- أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الدعوى الجزائية، مصورة عن طبعة، الجزء الأول، بلا دار نشر، الأردن، بلا سنة نشر.
- 6- حسن الجوخدار، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
- 7- حسن خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .



- 8- خليفة كلندر حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 10- عبد الحميد الشورابي، الدفع الجنائية، طبعة 1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- 11- عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، ج1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 1996 .
- 12- عثمان التكروري، أحمد طالب سويطي، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2016.
- 13- علي أبو ماريا، مصادر الالتزام"مصادر الحق الشخصي"، مطبعة النبراس، بيت لحم، 2015.
- 14- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، جزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 15- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 16- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 17- محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1997.
- 18- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2013.
- 19- محمد علي السالم الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، مكتبة دار، لثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1982.
- 20- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرة العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة الأزهر، الطبعة الثالثة، 1977.
- 21- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1953 .

22- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.

23- ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .

24- نايف السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

25- نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة الثانية، 2006.

### ب- المؤلفات الخاصة باللغة العربية:

1- أسامة المناعسة، جلال الزعبي، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

2- أسد الدين التميمي، معجم مصطلحات الانترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر، عمان، بلا سنة نشر.

3- بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

4- حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5- حنان ربحان المضحكي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

6- خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.

8- خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009 .

- 9- راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008.
- 10- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 11- طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم والمدرسة الالكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 12- عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 13- عبد الحميد الشواربي، إنن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة نشر.
- 14- عبد العال الديري، محمد صادق اسماعيل، الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 .
- 15- عبد الفتاح يومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، منشأة المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر(المحلة الكبرى)، 2007 .
- 17- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، الموصل، 2012 .
- 18- فتوح الشاذلي، عفيفي عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2003.
- 19- محمد حماد الهيبي، جرائم الحاسوب، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006 .
- 20- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- 21- مصطفى محمد مرسي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008.

22- نبيلة هبه هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات،

الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

23- هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،

. 2015

24- هلالى عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم، الطبعة الأولى،

دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

### ج- المؤلفات الخاصة باللغة الإنجليزية:

- 1- Adrian Rozengardt, Alejandra Davidziuk, Daniel Finqueliévich, National Information society Policy, The Information For All Programme Of UNESCO, Paris, 2009.
- 2- Anthony Reyes, Richard Britton, Kevin O'Shea, James Steele, Cyber Crime Investigations, Syngress Publishing, USA, 2007, Page 19.
- 3- David S Wall, Cybercrime, Polity Press, Cambridge , United Kingdom ,2007.
- 4- J.D.Richards, N.S.Ryan, Data Processing In Archaeology, Cambridge University Press, First Published, 1985, Page 43
- 5- Jessica Evans, Ralph Hooper, New Perspectives on the Internet, Comprehensive, 10<sup>th</sup> Edition ,Print Number 01, The University Of Alabama, USA ,2016.
- 6- Jonathan Clough, Principles Of Cybercrime, Second Edition, Cambridge University Press, University Printing House, Cambridge CB2 8BS, United Kingdom,2015.
- 7- Roger A. Grimes, Honeypots for Windows, Published By Apress, USA, 2005.
- 8- Sandra Weber, The Internet, First Printing, Chelsea House Publisher, USA ,2004.
- 9- Vannesa Pitts, Cyber Crimes: History of World's Worst Cyber Attacks, Alpha Editions,A Vij Publishing Group Company, without publishing place,2017.

ثالثاً:

## الرسائل العلمية :

- 1- أحمد محمد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- 2- أيمن محمد فارس الدنف، واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.
- 3- عبير علي النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، 2009، غزة.
- 4- عماد أحمد خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير، جامعة العالم الأمريكية، فلسطين، 2006.
- 5- متعب ناصح العنبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- 6- محمد بن نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 7- محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 8- محمد عثمان الآغا، درجة توظيف الحاسوب في الإدارة المدرسية، رسالة ماجستير، جامعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.
- 9- يوسف خليل العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

رابعاً:

## المنشورات والدوريات :

- 1- ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، سلسلة التقارير القانونية، رقم 61، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2005.
- 2- راشد بشير ابراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، العدد 131، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2008.
- 3- عبد الحميد اسماعيل الانصاري، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، العدد 16، جامعة قطر، الدوحة، 1998.
- 4- علي طولبه، مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009.
- 5- فهد الكساسبه، مصطفى الطراونة، الضوابط القانونية للتفتيش بغير إذن في القانونين الأردني والمصري، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، منشورات عمادة البحث العلمي، مجلد 42، العدد 2، 2015.
- 6- لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، العدد 17، مجلة كلية التربية الإسلامية، جامعة بابل، العراق، 2014.
- 7- المجلس الأوروبي، التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، سلسلة المعاهدات الأوروبية، 185، بودابست، 2001.
- 8- محمد الأمين البشري، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت، حلقة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، قسم البرامج التدريبية، القاهرة، 2008 .
- 9- النيابة العامة لدولة فلسطين ، التقرير السنوي الثامن 2017، رام الله-فلسطين، 2018.
- 10- الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز، رقم 16، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، 2018.

خامسا:

### أبحاث المؤتمرات والندوات والدورات :

- 1- إدارة الدراسات والبحوث، دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا (النقض، التمييز، التعقيب) في الدول العربية، الخرطوم، 2011
- 2- بشرى ديوب، أنظمة كشف الاختراقات المفتوحة المصدر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 37، العدد 5، اللاذقية، 2015،
- 3- زياب البداينة، جرائم الحاسب والانترنت، الندوة العلمية لدراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 1999.
- 4- طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009
- 5- عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007.
- 6- محمد محمود مندورة، جرائم الحاسب الآلية، دورة فيروس الحاسب الآلي، مكتبة الأفق المتحدة، الرياض، 1989.
- 7- هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2000.

سادسا:

### المواقع الالكترونية :

#### أ-المواقع الالكترونية باللغة العربية :

- 1- موقع جامعة الدول العربية على الانترنت، <http://www.lasportal.org> .
- 2- موقع مؤسسة الحق على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية، <http://www.alhaq.org> .

- 3- موقع النيابة العامة الفلسطينية على الانترنت، النيابة العامة لدولة فلسطين ، التقرير السنوي السابع 2016، 2017: <http://www.pgp.ps> .
- 4- موقع مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية، [www.aladalacenter.com](http://www.aladalacenter.com).
- 5- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وفا، النيابة العامة ودورها وهيكلتها، عبر الموقع الالكتروني: <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3846> .
- 6- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، 20-5-2018، عبر الموقع الالكتروني: <http://ichr.ps>.
- 7- موقع مديرية الأمن العام الأردني على الانترنت، عبر الموقع الالكتروني،
- 8- <https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-03-17-09-20> . 56
- 9- موقع جريدة القبس الالكتروني، يعقوب عبد العزيز الصانع، حالة التلبس في الجرائم الالكترونية، عبر الموقع الالكتروني: <http://alqabas.com>.
- 10- موقع الحكومة الأردنية الالكتروني، السياسات الوطنية لأمن وحماية المعلومات، اللجنة الوطنية الفنية لأمن وحماية المعلومات، عبر الموقع الالكتروني، <http://nitc.gov.jo> .
- 11- الموسوعة الحرة على الانترنت، عبر الموقع الالكتروني: <https://ar.wikipedia.org>.
- 12- وجدي عصام، خوارزميات مطابقة النصوص، عبر الموقع الالكتروني، [https://informatic-ar.com/string\\_matching](https://informatic-ar.com/string_matching).
- 13- مكافحة الجرائم السيبرانية، مقالة منشورة على الموقع: <https://www.hangshare.com>.
- 14- حكيم سياب، السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، بحث منشور عبر موقع : <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/20/1/1/4425>



15- موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على الانترنت، مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) بشأن الجرائم الإلكترونية الصادرة في 20-9-2017، عبر الموقع

الإلكتروني : <http://www.ichr.ps/>

16- موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية عبر الانترنت:

17- ، <http://almerja.com/reading.php?idm=79119>

18- لورنس سعيد الحوامة، الدفع في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دراسة مقارنة منشورة عبر الموقع الإلكتروني:

19- <https://books.google.ps/books?id=g2StDQAAQBAJ&printse>

[c=frontcover#v=onepage&q&f=false](https://books.google.ps/books?id=g2StDQAAQBAJ&printse)

20- موقع جامعة بابل على الانترنت: [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq)

21- موقع موضوع عبر الانترنت : [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)

22- الموقع الرسمي للجيش اللبناني على الانترنت :

<https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

23- موقع المعاني عبر الانترنت: <https://www.almaany.com>

24- سهام، خليلي، خصوصية المجرم الإلكتروني، عبر الموقع الإلكتروني :

<http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf->

[fdsp/article/view/3275](http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/3275)

ب- المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية :

- 1- European Convention on cybercrime, Budapest, 23.XI.2001, [http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014\\_2019/document\\_s/libe/dv/7\\_conv\\_budapest\\_/7\\_conv\\_budapest\\_en.pdf,2-10-20017,05:05PM](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/document_s/libe/dv/7_conv_budapest_/7_conv_budapest_en.pdf,2-10-20017,05:05PM).

## الفهرس:

### المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج.....	الملخص
ه.....	Abstract
1.....	المقدمة:
7.....	أهمية الدراسة من الناحية النظرية :
7.....	أهمية الدراسة من الناحية العملية :
8.....	أهداف الدراسة :
9.....	مشكلة الدراسة :
10.....	محددات الدراسة :
11.....	أسئلة الدراسة :
11.....	منهج الدراسة :
11.....	تقسيم الدراسة:
12.....	<b>الفصل الأول محددات عملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت:</b>
14.....	المبحث الأول: ماهية وشروط التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت
14.....	المطلب الأول: مفهوم التفتيش والضبط :
15.....	الفرع الأول : مفهوم التفتيش :
20.....	الفرع الثاني: مفهوم الضبط :
24.....	المطلب الثاني : شروط تفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :
24.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية :
38.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية

46	المبحث الثاني السلطة المختصة بالتفتيش في نظم الحاسب الآلي والانترنت
47	المطلب الأول: إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة سلطة التحقيق الأصلية :
47	الفرع الأول : توافر صفة عضو النيابة العامة في القائم على التفتيش :
54	الفرع الثاني : اختصاص عضو النيابة بالتحقيق بالجريمة محل التفتيش :
56	المطلب الثاني: إجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي بمعرفة مأموري الضبط القضائي :
58	الفرع الأول: مفهوم الإذن القضائي بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي وأساسه القانوني :
59	الفرع الثاني: ضمانات الإذن بتفتيش نظم الحاسب الآلي :
67	<b>الفصل الثاني الجوانب الإجرائية لعملية التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت:</b>
69	المبحث الأول إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت :
70	المطلب الأول: إجراءات تفتيش المنازل والأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :
71	الفرع الأول: إجراءات تفتيش المنازل كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :
79	الفرع الثاني: إجراءات تفتيش الأشخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي والانترنت :
88	المطلب الثاني: إجراءات الضبط الواقع على نظم الحاسب الآلي والانترنت :
89	الفرع الأول: إجراءات ضبط الرسائل لدى مكتب البرق وضبط الرسائل الالكترونية :
99	الفرع الثاني: إجراءات مراقبة وتسجيل المكالمات السلكية واللاسلكية :
	المبحث الثاني ضمانات المتهم المعلوماتي أثناء إجراء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت :
107	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء التفتيش والضبط في نظم الحاسب الآلي والانترنت :
109	الفرع الأول: خصائص التفتيش :
117	الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة التفتيش لنظم الحاسب الآلي والانترنت :
122	المطلب الثاني: بطلان إجراءات التفتيش والضبط في جرائم الحاسب الآلي والانترنت .
123	الفرع الأول : البطلان :
127	الفرع الثاني : الحق بالمطالبة بالتعويض :

132 ..... الخاتمة:

134 ..... النتائج :

138 ..... التوصيات :

141 ..... المصادر والمراجع :

— تم بحمد الله —